المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كليّة الحديث الشريف
قسم فقه السنة

دلالة القرآن الخفيّة على وحييّة السّنّة النّبويّة

[دراسة استقرائيّة تحليليّة]

بحث تخرّج مقدّم لاستكمال متطلّبات نيل درجة العالميّة الماجستير

إعداد الطالب:

محمد أمين بن زهرة

المشرف:

أ.د عمر بن مصلح الحسيني

الأستاذ بقسم فقه السنة بكلية الحديث الشريف

العام الجامعيّ: ١٤٤٦هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دلالة القرآن الخفيّة على وحييّة السّنّة النّبويّة [دراسة استقرائية تحليلية].

بحث تخرّج مقدّم لنيل درجة العالميّة الماجستير

قسم فقه السنة بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

سنة: ١٤٤٦هـ/٢٠٢٤م

إشراف: أ.د عمر بن مصلح الحسيني

إعداد: محمد أمين بن زهرة

تدور فكرة البحث حول إثبات أن السنة وحي من القرآن الكريم، بشرط أن تكون دلالته على ذلك فيها نوع خفاء؛ يحتاج معه الناظر إلى استنباط، وتدبر، ونظر فيه جملة من أوله إلى آخره؛ فلا يتطرق البحث إلى الآيات الصريحة في هذا الموضوع. وتكمن أهمّية الدراسة -أوّلا- في اندراجها ضمن مجال الدفاع عن السنّة، الذي هو من حاجيات العصر الملحّة. ثم في كونها مجلّية لدليل غير مشهور من أدلة وحيية السنة النبوية، قد يخفى على كثير من المتخصصين فضلا عن غيرهم، لكنه مع ذلك قوي ملزم للخصوم إن أُحسن إحكامه ودفع الإيرادات عنه. وأخيرا في كونها دراسة مستقصية للآيات في هذا الصدد. وجاء البحث في مقدّمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة. المبحث الأول: في الآيات التّي فيها أمر شرعي عام. والثاني: في الآيات التّي فيها تشريع خاص للنبيّ ﷺ، أو نزلت في حادثة له ﷺ. والثالث: في الآيات التّي فيها الإخبار بأمر قدري. والرابع: في بعض الآيات التّي فيها وحي الله لأنبيائه عليهم السلام مما لم ينزّله عليهم في كتاب. والخامس: في الآيات التّي فيها رؤى الأنبياء عليهم السلام. وقد سلك الباحث جملة من المناهج، الاستقرائي: في جمع الآيات الدالة على المطلوب. ثم التحليلي: في تصنيفها وبيان وجه دلالتها، وفي تتبّع ما قد يرد عليها. ثم النقدي: في الجواب عن الاعتراضات. وقد خلص الباحث إلى جمع نيّف وثلاثين آية، وتحصل لديه أنه لا منافاة بين كون السنة وحيا وبين وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ، كما أن ذلك لا ينافي أيضا وقوع السنة التقريرية منه ﷺ. ومن أبرز نتائج هذا البحث: حصر أدلة كلية من القرآن الكريم، وضوابط كاشفة عن الأدلة التفصيلية منه، تمكن من فهما من جمع شتات هذا الموضوع.

The Hidden Indications of the Qur'an on the Divine Revelation of the Prophetic Sunnah: An Inductive and Analytical Study.

A Graduation Thesis Submitted for the Master's Degree.

Department of Sunnah Jurisprudence, College of Hadith at the Islamic University of Madinah.

Year: 1446 AH / 2024 CE

Supervised by: Prof. Dr. Omar bin Muslih Al-Hussaini

Prepared by: Mohammed Amin Benzehra.

The central idea of this research is to establish that the Prophetic Sunnah is a form of divine revelation based on the Qur'an, provided that the Qur'anic indications of this revelation are subtle and not explicit. These indications require reflection, contemplation, and a comprehensive study of the Qur'an from beginning to end. Therefore, this study does not address verses that explicitly discuss this topic.

Importance of the Study:

١. Defense of the Sunnah: The study addresses a pressing contemporary need to defend the Prophetic Sunnah.

٢. Unveiling a Lesser-Known Evidence: It highlights a relatively obscure but strong and compelling argument for the divine revelation of the Sunnah, which may be unfamiliar even to specialists.

٣. Comprehensive Exploration: It provides a detailed examination of the relevant Qur'anic verses.

The research is organized into an introduction, a preface, five main chapters, and a conclusion.

Chapters:

١. Verses Indicating General Legal Commands.

٢. Verses Addressing Specific Legislation for the Prophet peace be upon him or Related to His Specific Incidents.

٣. Verses Informing About the divine decree matters (Qadar).

٤. Verses Describing God's Revelation to Other Prophets That Was Not Part of Their Scriptures.

٥. Verses Mentioning Prophetic Visions.

The researcher employed the following approaches:

Inductive Method: To collect verses that support the intended argument.

Analytical Method: To categorize the verses, explain their implications, and address possible objections.

Critical Method: To respond to criticisms and counterarguments.

Key Findings:

١. The researcher gathered over thirty verses supporting the thesis.

٢. It was concluded that there is no contradiction between the Sunnah being divine revelation and the occurrence of ijtihad (independent reasoning) by the Prophet ﷺ. Similarly, this does not conflict with the existence of the Prophet's ﷺ tacit approvals in the Sunnah.

٣. A significant outcome of the research is the identification of general evidences from the Qur'an and specific guidelines for understanding these evidences, which help consolidate the scattered aspects of this topic.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد: فإنّ النبيّ ﷺ لم يمض إلى الرفيق الأعلى حتّى ترك أمته على المحجة البيضاء والشريعة الكاملة السمحة، قال الله -تعالى-: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾[1]. وقال رسول الله ﷺ: «في خطبة الوداع: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ».[2]

وبهذا أقام الله حجته على العالمين من ذلك الجيل إلى قيام الساعة، قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»[3].

ولما كان هذا الإعذار لا يحصل إلا بحفظ الكتاب العزيز وبيانه الرفيع؛ تكفّل الله -عز وجل- بذلك، فقال -سبحانه-: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾[4]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾[5]. وقال -سبحانه-: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٣].

(٢) متفق عليه، (البخاري: ح١٧٤١، ومسلم: ح١٦٧٩).

(٣) متفق عليه، (البخاري: ح٧٤١٦، ومسلم: ح٢٧٦٠).

(٤) سورة الحجر، الآية: [٩].

(٥) سورة القيامة، الآيات: [١٩-١٧].

(٦) سورة النحل، الآية: [٤٤].

وبيان القرآن إنّما هو السنّة النبويّة والسيرة المصطفوية. فعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[١]. [٢].

قال ابن جرير في تفسيرها: وإنك يا محمد لعلى أدب عظيم، وذلك أدب القرآن الذي أدّبه الله به، وهو الإسلام وشرائعه[٣].

فالنبّي ﷺ بيّن القرآن أتمّ بيان -قولا وفعلا-، وبلّغه لأمّته أكمل البلاغ؛ بتوفيق الله له، فكان دعوة جدّه الخليل إبراهيم ﷺ، قال -تعالى-: ﴿رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١٢٩﴾[٤]. قال ابن كثير في تفسيرها: وقوله تعالى: (ويعلمهم الكتاب) يعني: القرآن (والحكمة) يعني: السنة، قاله الحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وأبو مالك وغيرهم. وقيل: الفهم في الدين، ولا منافاة[٥].

ومصداق ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ۝٣٤﴾[٦]. قال ابن جرير: واذكرن ما يُقرأ في بيوتكنّ من آيات كتاب الله والحكمة، ويعني بالحكمة: ما أوحي إلى رسول الله ﷺ من أحكام دين الله، ولم ينزل به قرآن، وذلك السنة، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل[٧].

ومما سبق بيانه يظهر لكل مسدّد أنّ السنّة محفوظة بحفظ الله لها؛ لأنّها وحي الله الثاني لعبده محمد ﷺ الذي هو بيان للوحي الأوّل -القرآن الكريم-.

---

(١) «تفسير الطبري»، (٢٣/ ١٥٠).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦)، وأحمد، (٢٤٦٠١) واللفظ له.

(٣) سورة القلم، الآية: [٤].

(٤) سورة البقرة، الآية: [١٢٩].

(٥) «تفسير ابن كثير»، (١/ ٤٤٥).

(٦) سورة الأحزاب، الآية:[٣٤].

(٧) «تفسير الطبري»، (١٩/ ١٠٨).

لكن لمّا ظهرت الأهواء والبدع، أصّل أهلها قواعد أرادوا بها إبطال جزء من الشريعة التي تخالف أهواءهم؛ فاضطرّ أهل السنّة والجماعة -قديما وحديثا- إلى التأليف في الدفاع عن السنن والآثار، وعقائد السلف الأخيار -استقلالا وضمنا- ، كما صنّفوا في الطعن على عقائد أهل الريب الأشرار؛ فنصر الله بهم دينه، وأظهر شريعته، وأقام بهم الحجّة على من خالفهم؛ فكانوا بذلك جند الله وحراس شريعته بحق، الذين ينطبق عليهم قوله -تعالى-: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾(١). فيا لها من منزلة رفيعة، ورتبة سنيّة، تتوق لها كل نفس زكيّة.

وبغية السلوك في طريقهم، والانتظام في جماعتهم؛ أردت أن أشارك في الدفاع عن السنّة النبويّة، وتثبيت حجّيتها ومكانتها، بجمع الآيات القرآنية الدالّة على أنّ السنّة وحي منزّل من الله، والتّي تكون دلالتها على هذا المطلوب فيها نوع خفاء؛ يحتاج فيه الناظر إلى استنباط، وتدبر، ونظر في القرآن جملة من أوله إلى آخره.

وأردت بهذا البحث تجلية هذا الوجه من الاستدلال، واستقصاء النصوص فيه -حسب استطاعتي-، مع محاولة إحكام الاستدلال به، ودفع الاستشكالات والاعتراضات التّي قد تورد عليه؛ كلّ ذلك بغية الردّ على من ينكر أنّ السنّة وحي؛ يريد بذلك إبطال حجّيتها، والغضّ من مكانتها.

فالله أسأل التوفيق والسداد، والتيسير والرشاد، فهو خير معين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمّية الموضوع:

تكمن أهمّية الموضوع -محلّ الدراسة- في عدّة أمور، أُجملها في نقاط:

١. اندراجه في مجال الدفاع عن السنّة، وتعزيز اليقين بها. وهذا من حاجيات العصر الملحّة؛ لأنّ المسلمين يتعرضون إلى حملات شرسة تستهدف دينهم وعقيدتهم.

٢. أنّ وجه الاستدلال المراد إبرازه وجه قويّ مفحم -إن أُحسن إحكامه-.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: [١١٠].

٣. أنّ البحث يبرز وجها غير مشهور في الاستدلال على أنّ السنّة وحي؛ فلعله يكون سببا في تشهيره.

٤. أنّ المراد بهذا البحث استقصاء هذا الوجه من الاستدلال -قدر الإمكان-؛ فليس القصد منه مجرّد التمثيل.

٥. أنّ البحث يمزج بين جمع نصوص هذا الوجه من الاستدلال، وبين محاولة إحكامه ودفع الاستشكالات عنه، والرد على الإيرادات عليه.

٦. أنّ البحث مفرد في هذا الوجه من الاستدلال؛ وهذا أحرى في إظهاره.

أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع جملة أمور أوجزها فيما يلي:

١. ما سبق الإشارة إليه من أهمّية الموضوع.

٢. نُدرة الكتابة في الموضوع؛ فلعلّ دراسته، ثمّ مناقشته في كليّة متخصّصة، ثمّ نشره؛ سيكون سببا في تقويمه من جهة، وإثراء المتخصصين له من جهة أخرى بالأمثلة التي لم أقف عليها من كتب المتقدمين، أو بما يفتح الله عليهم.

٣. أنّ الدفاع عن السنّة محور كبير تعتني به كليتي المباركة في جميع مراحل الدراسة فيها، خصوصا مراحل الدراسات العليا في قسم فقه السنة، وهو القسم الذي أنتظم فيه.

حدود الموضوع:

الآيات التّي سأستدل بها على أنّ السنّة وحي هي التّي تدلّ على المطلوب لا بوجه صريح، بل بوجه فيه نوع خفاء؛ فلا أُدخل في دراستي الآيات الصريحة في كون السنّة وحيا محفوظا، وأنّها منزّلة من الله، وإنّما اكتفيت بذكر طرف منها في المقدّمة. والفرق بين ما أروم إلى جمعه، وبين هذه الآيات الصريحة: أنّ دراسة هذه الأخيرة وجمعها إنّما هو بحث تفسيري موضوعي، وأما الآيات التي سأدرسها فليست ذات وحدة موضوعيّة، وليس فيها ذكر للسنّة أصلا؛ فلا يستفاد المعنى المراد تقريره من نص الآية وحده.

وأمّا فيما يخص ما سأجيب به عن الاعتراضات والاستشكالات التي قد تذكر في هذا الصدد، فسيكون حول هذا الوجه من الاستدلال حصرا، ولن أتطرق إلى الجواب عن تشغيبات الخصوم حول الأدلة الأخرى على حجّيّة السنة، ووحييّتها، ومكانتها، أو عن شبهاتهم حول الوحي عموما، وغير ذلك.

الدراسات السابقة:

الكتابات والبحوث في إثبات حجّيّة السنّة النبويّة كثيرة في القديم والحديث، وغالبا ما يسلك أصحابها عدّة مسالك لتقرير ذلك، من أقواها تثبيت أنّ السنّة وحي. لكن رغم هذه الوفرة لم أقف -بعد التحرّي والبحث والسؤال- على من أفرد دلالة القرآن الخفيّة على وحييّة السنّة بالبحث والتصنيف، أو تتبّعها في القرآن كلّه -كما فعلوا مع الآيات التّي دلالتها على ذلك واضحة-. وغاية ما وجدته هو الكلام على بعض الآيات ضمن كتب وبحوث، على سبيل التمثيل لا الاستقصاء.

وهذا بيانها:

١. (السنة ومكانتها في ضوء القرآن الكريم)، للدكتور محمد حبيب الله المختار الدهلوي (ت١٤١٨هـ). تطرق إلى موضوع بحثي في موضعين من كتابه[١]، الأول بيّن فيه أنّ من الوحي ما لم ينزل في الكتب، وأنّ من الأنبياء من لم ينزل عليه كتاب، وذكر في الثاني خمس آيات وبين دلالتها الخفيّة على وحييّة السنّة بإيجاز. وهو -حسب اطلاعي- أقدم من أفرد هذا الوجه بفصل مستقل.

٢. (السنة النبوية وحي)[٢] ومختصره، ومختصر مختصره، و(بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة)، كلها للأستاذ الدكتور خليل بن إبراهيم ملا خاطر (ت١٤٤٥هـ). ولـمّا كان كلامه في كتبه المشار إليها واحدا، وإنّما يختلف بسطا

---

(١) انظر الصفحات: (١٦-٢١)، (٨٩-٩٦) منه.

(٢) وهذا الأصل لم أقف عليه بعد البحث، ويقع في ثلاث مجلدات كما قال المؤلف (انظر: ص٣٦٠ من كتابه: بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة). وهو يشير إليه في كتبه المذكورة أعلاه، مع أنه عند سرد مؤلفاته في آخرها يذكر أنه تحت الطبع، فلا أدري هل طبعه بعد ذلك. أمّا مختصراته، والكتاب المذكور معها فقد وقفت عليها كلها ولله الحمد والمنة.

واختصارا؛ سأشير إلى ما في كتابه (مختصر السنة النبوية وحي)، حيث تكلم فيه تحت عنوان: (ليس كل الوحي مكتوبا)[١] عن صنف واحد من الآيات الدالّة على المطلوب، وهو ما ذكرته في المبحث الرابع من هذه الدراسة. كما تطرق إلى نوعين آخرين من الآيات الدالة على وحييّة السنّة، تتقاطع مع موضوع بحثي في بعض جوانبه، وهي: (بيان النبي ﷺ لشرائع القرآن)[٢]، و(تقدم الفعل من النبي ﷺ على نزول الحكم في القرآن)[٣]. وجعلها من الأدلّة العامّة من القرآن الدالة على وحيية السنة. ثم عقد عنوانا (ما جاء في جزئيات خاصة)[٤]، ذكر تحته ست آيات. ولم يقصد الاستيعاب، بل صرّح أنّ غايته التمثيل.

٣. (السنّة حجّيّة وتدوينا) لمحمد صالح بن أحمد الغُرسي. وقد ذكر تحت عنوان: (القرآن الكريم يدل على أن الوحي قسمان: وحي متلو، ووحي غير متلو، وأن بعض الأحكام ثبتت بالوحي غير المتلو على سبيل الاستقلال)[٥] أربع آيات تدلّ على ذلك بوجه خفيّ. وذكر معها آيات أخرى فيها إنزال الكتاب والحكمة، وهذه خارجة عن موضوع بحثي؛ لأنّها صريحة الدلالة.

٤. (الوحي الثاني في ضوء الوحي الأول) لمروان الكردي. وقد تكلّم عن عشر آيات في هذا الوجه تحت عنوان: (آيات تبيّن أنّ الوحي الإلهي يقع خارج الكتاب المنزّل، كما يقع في الكتاب)[٦]، وذكر في آخر كلامه عنها أنّه لم يقصد الاستيعاب، بل الإشارة والتمثيل. كما تكلم عن آيتين تحت عنوان: (آيات تنبئ عن كون أمر الرسول ﷺ هو عين أمر الله -تعالى-، وتشريعه هو تشريع

---

(١) انظر الصفحات: (٢٣-٢٧) منه.

(٢) انظر: (ص٤٠) منه.

(٣) انظر الصفحات: (٤١-٥٥) منه.

(٤) انظر الصفحات: (٥٥-٨٠) منه.

(٥) انظر الصفحات: (٩٥-٩٩) منه.

(٦) انظر الصفحات: (٨١-٩٠) منه.

الله -تعالى-، ولو لم يكن موجودا في القرآن الكريم)[١]. وما ذكره الباحث تحت هذين العنوانين يتقاطع تماما مع موضوع دراستي.

٥. (دعوى تعارض السنة النبوية مع العلم التجريبي)، وهي رسالة الدكتوراه للباحث: راشد بن صليهم الهاجري[٢]. وكلامه عن هذا الوجه إنّما وقع عرضا -لمّا تكلّم عن مكانة السنّة-، وبشكل موجز على وجه التمثيل[٣]؛ لأنّه ليس موضوع الدراسة بالأصالة.

٦. (مراقي الوعي [فصول تأصيلية، وتنبيهات على مزالق فكرية])، للأستاذ الدكتور صالح بن عبد العزيز بن عثمان سندي. وقد تطرّق إليه بإيجاز شديد -يتناسب مع غرض كتابه-، وذلك عند عرضه أدلّة حجّيّة السنّة[٤]. وقد ذكر في ذلك آيتين على وجه التمثيل.

هذا كلّ ما وقفت عليه ممّن تطرّق إلى هذا الوجه من الاستدلال، والإضافة التّي أرجوها من دراستي هاته تتلخّص فيما يلي:

١. إفراد هذا الموضوع بالبحث المستقلّ، لا الكلام عليه ضمنا.

٢. محاولة استقصاء الآيات التّي تصلح للاستدلال بها على هذا الوجه، ولا أكتفي بالتمثيل. مع الاعتناء بتصنيفها بضمّ كل نظير منها إلى نظيره.

٣. محاولة إحكام هذا الوجه من الاستدلال؛ بالجواب عمّا قد يورد عليه من استشكالات. وهذه النقطة بالذات لم أجد من تطرّق إليها ممّن سبق ذكرهم، إلاّ كلام الباحث مروان الكردي عن آيتين أوردهما[٥].

---

(١) انظر الصفحات: (٩٥-٩٧) منه.

(٢) وهذا الباحث من خريجي كليتنا المباركة، ومنه استفدت -أوّل مرّة- هذا الوجه من الاستدلال في دورة علميّة ألقاها في موضوع الإلحاد، والدفاع عن السنّة؛ فجزاه الله خيرا.

(٣) انظر الصفحات: (٤٢-٤٥) منه.

(٤) انظر الصفحات: (٣٤٤-٣٤٥) منه.

(٥) انظر: (ص٨٦) و(ص٩٦) من كتابه «الوحي الثاني في ضوء الوحي الأول».

خطّة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدّمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدّمة: ذكرت فيها بعد توطئة للموضوع: أهمّيته، وأسباب اختياره، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطّة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد: وجعلته في مسائل مهمة تخدم البحث.

المبحث الأول: الآيات التّي فيها أمر شرعي عام.

المطلب الأول: آيات تغيير القبلة.

المطلب الثاني: آية تحليل الرّفث ليلة الصيام.

المطلب الثالث: آية النهي عن الصلاة على المنافقين.

المطلب الرابع: آية قصر الصلاة.

المطلب الخامس: آية الوضوء.

المطلب السادس: آيات الغسل.

المطلب السابع: آيتا النداء بالصلاة في سورتي النساء والجمعة.

المطلب الثامن: آيتا تفصيل المحرمات من المطاعم في سورة الأنعام.

المطلب التاسع: تفصيل النبيّ ﷺ وبيانه لأوامر القرآن وشرائعه.

المبحث الثاني: الآيات التّي فيها تشريع خاص للنبيّ ﷺ، أو نزلت في حادثة له.

المطلب الأول: إباحة الزواج للنبيّ ﷺ بأكثر من أربع.

المطلب الثاني: آية قطع شجر بني النضير وتحريقه.

المطلب الثالث: جمع القرآن وتأليفه.

المبحث الثالث: الآيات التّي فيها الإخبار بأمر قدري.

المطلب الأول: آية وعد الله المؤمنين إحدى الطائفتين.

المطلب الثاني: آية تبشير النبيّ ﷺ أصحابه بنزول الملائكة يوم بدر.

المطلب الثالث: آية قصّة النبيّ ﷺ مع أزواجه في سورة التحريم.

المطلب الرابع: آية قول المنافقين في غزوة الخندق.

المطلب الخامس: آية قصة زينب بنت جحش -رضي الله عنها-.

المطلب السادس: آيات إخبار اللهِ أنبياءَه بالغيب.

المبحث الرابع: بعض الآيات التّي فيها وحي الله لأنبيائه -عليهم الصلاة والسلام- مما لم ينزّله عليهم في كتاب.

المطلب الأول: وحي الله إلى نبيّه موسى ﷺ.

المطلب الثاني: وحي الله إلى عدد من أنبيائه في مقام واحد.

المبحث الخامس: الآيات التّي فيها رؤى الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

المطلب الأول: رؤيا إبراهيم ﷺ.

المطلب الثاني: رؤى محمد ﷺ.

الخاتمة: بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وتوصيات تتعلق بالموضوع.

الفهارس:

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث جملة من المناهج:

١. المنهج الاستقرائي: في جمع الآيات القرآنية.

٢. المنهج التحليلي: في تصنيف الآيات وضمّ النظير إلى نظيره منها. ثمّ في بيان وجه دلالة الآيات على المطلوب، وأخيرا في تتبّع ما قد يرد عليها من إيرادات.

٣. المنهج النقدي: في الجواب عن الاستشكالات المحتملة، والإيرادات التّي قد ترد على هذا الاستدلال، أو أُوردت عليه حقيقة.

هذا بخصوص المنهج المتّبع في الدراسة، أمّا بخصوص ترتيب البحث، وتنسيقه، وضبط النصّ، وتوثيق النقول، وغير ذلك، فقد التزمت بالآتي:

١. رتّبت الآيات حسب قوّة دلالتها على المطلوب، ولم ألتزم ترتيب المصحف. وإذا أخّرت ما حقّه التقديم لنكتة؛ بيّنتها.

٢. ذكرت من السنّة -إن وَجَدْتُ- ما يناسب دلالة الآيات، ويبيّن أنّ الذي لم يرد صراحة في القرآن قد جاء في السنّة؛ إلزاما للخصوم.

٣. أذكر من التفاسير المعتمدة ما يجلي معاني الآيات عند الحاجة.

٤. في المبحث الرابع من هذه الدراسة لم أستوعب الآيات فيه، وإنّما انتقيت منها ما يفي بالغرض؛ لأنّها كثيرة -تستغرق صفحات من البحث-. ووجه الاستدلال منها واحد، وكذلك طريقة إثباته.

٥. خرّجت الأحاديث تخريجا يفي بالمقصود دون توسع.

٦. كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ملتزما رواية حفص عن عاصم، وأذكر عند العزو السورة ورقم الآية.

٧. حرصت على ضبط ما فيه لبس بالشكل، وعلى علامات الترقيم -حسب الوسع-.

٨. عزوت النقول إلى مصادرها الأصلية.

التمهيد:

تمهيدا للشروع في المقصود، جعلت بين يديه أربع مسائل خادمة له من حيث المضمون والأسلوب:

١. الفرق بين تثبيت حجّيّة السنّة وإثبات أنّها وحي:

إثبات وحييّة السنّة هو إثبات لحجّيّتها وزيادة، ومجموع الأدلّة على أنّ السنّة وحي تشكّل نوعا من أنواع الأدلّة على حجّيّة السنّة، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فكلّ نصّ يدلّ على أنّ السنّة وحي، فهو دليل على حجّيّتها من باب أولى، أمّا العكس فلا. وهذا النّوع أرفع أدلّة حجّيّة السنّة وأعلاها؛ إذ يقتضي مع الحجّيّة تمام العصمة، والحفظ. قال الله -تعالى-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥﴾[١]. وقال -عزّ وجلّ-: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٢]. وفي كلّ هذا تثبيت لمكانة السنّة ضد من يغضّون منها على اختلاف مذاهبهم.

٢. تقسيم الوحي إلى متلو وغير متلو أمر مقرّر عند المسلمين من قديم:

السنة وحي بنصّ الكتاب والسنّة وأقوال سلف الأمّة، وإنّما قصدت في هذا الموضع نقل كلام بعض السابقين في ذلك، من الرعيل الأول فمن بعدهم، خصوصا منهم من نصّ على (الوحي غير المتلو)؛ ليعلم المخالف أنّنا لم نُحدِث قولا جديدا في هذه المسألة الخطيرة.

قال حسان بن عطية: «كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنّة كما ينزل عليه بالقرآن، ويُعلّمه إيّاها كما يّعلّمه القرآن»[٣].

---

(١) سورة النجم، الآيات: [٣-٦].

(٢) سورة الحجر، الآيات: [٩-١٠].

(٣) أخرجه: الدارمي في "مسنده" (١ / ٤٧٤) برقم: (٦٠٨). وأبو داود في "المراسيل" (١ / ٣٦١) برقم: (٥٣٦) المروزي في "السنة" (ص٣٢) برقم: (١٠٢).

وقال السيوطي: «وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عُقَيل عن الزهري أنّه سئل عن الوحي فقال: الوحي ما يوحي الله إلى نبيّ من الأنبياء؛ فيثبته في قلبه؛ فيتكلّم به ويكتبه، وهو كلام الله. ومنه ما لا يتكلم به، ولا يكتبه لأحد، ولا يأمر بكتابته. ولكنّه يحدّث به الناس حديثا، ويبيّن لهم أنّ الله أمره أن يبيّنه للناس ويبلّغهم إيّاه»(١).

قال الإمام الشافعي: «سمعت ممّن أرضى دينه وعقله وعلمه يقول إنّه لم يقض ... إلاّ بأمر الله -تبارك وتعالى-. قال: فأمر الله إياه وجهان: أحدهما وحي ينزّله فيتلى على الناس. والثاني رسالة تأتيه عن الله -تعالى- بأن افعل كذا فيفعله. ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: ... أنّ الكتاب هو ما يتلى عن الله -تعالى- والحكمة هي ما جاءت به الرسالة عن الله مما بيّنت سنّة رسول الله ﷺ»(٢).

قال محمّد بن نصر: «فمن الوحي ما هو قرآن، ومنه ما ليس بقرآن»(٣).

وقال: «التحليل والتحريم من الله يكون على وجهين: أحدهما أن ينزل الله تحريم شيء في كتابه فيسمّيه قرآنا ... والوجه الآخر أن ينزل عليه وحيا على لسان جبريل بتحريم شيء، أو تحليله، أو افتراضه فيسمّيه حكمة، ولا يسمّيه قرآنا، وكلاهما من عند الله ... فتأوّلت العلماء أنّ الحكمة ها هنا هي السنة؛ لأنّه قد ذكر الكتاب، ثم قال: (والحكمة) ففصل بينهما بالواو فدل ذلك على أنّ الحكمة غير الكتاب، وهي ما سنّ الرسول ﷺ ممّا لم يذكر في الكتاب؛ لأنّ التأويل إن لم يكن كذلك فيكون كأنّه قال: وأنزل عليك الكتاب والكتاب، وهذا يبعد»(٤).

قال ابن جرير الطبري: «من تأويل القرآن ما لا يدرك علمه إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تفصيل جُمل ما في آيِه ... الذي هو مجمل في ظاهر التنزيل، وبالعباد

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي، (١/ ١٦٠). ولم أجد في كتب ابن أبي حاتم إلاّ مطلع الكلام، وهو من رواية يونس الأيلي. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم»، (٩/ ٢٨١٨).

(٢) «الأم»، للشافعي، (٥/ ١٣٦). وفي هذا النقل عن هذا الإمام الجليل ما يُمَثَّل به على إحداث استدلال، وذلك في قوله: (ولعل من حجّة...). وسيأتي بسط هذه المسألة.

(٣) «السنّة»، للمروزي (ص٧٠).

(٤) المصدر نفسه، (ص١١٠).

إلى تفسيره الحاجة، لا يدرك علم تأويله إلاّ ببيان من عند الله على لسان رسول الله ﷺ، وما أشبه ذلك ممّا تحويه آيُ القرآن، من سائر حكمه الذي جعل الله بيانه لخلقه إلى رسوله ﷺ، فلا يعلم أحد من خلق الله تأويل ذلك إلاّ ببيان الرسول ﷺ، ولا يعلمه رسول الله ﷺ إلا بتعليم الله ذلك إيّاه بوحيه إليه، إمّا مع جبريل، أو مع من شاء من رسله إليه»(١).

وقال: «... ويعني بالحكمة: ما أوحي إلى رسول الله ﷺ من أحكام دين الله، ولم ينزل به قرآن، وذلك السنة، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»(٢).

قال ابن حزم –عند بيانه لعدد من الآيات في مكانة السنة–: «فصحّ لنا بذلك أنّ الوحي ينقسم من الله –عز وجل– إلى رسوله ﷺ على قسمين: أحدهما وحي متلوّ مؤلّف تأليفا معجز النظام وهو القرآن. والثاني وحي مرويّ منقول غير مؤلّف ولا معجز النظام ولا متلوّ لكنّه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبيّن عن الله –عز وجل– مراده منّا»(٣). وقال: «فيها بيان جليّ ونصّ ظاهر أنّه أنزل –تعالى– عليه الذكر ليبيّنه للناس. والبيان هو بالكلام فإذا تلاه النبي ﷺ فقد بيّنه. ثمّ إن كان مجملا لا يُفهَم معناه من لفظه بيّنه حينئذ بوحي يوحى إليه إمّا متلوّا أو غير متلوّ ... فأخبر –تعالى– أنّ بيان القرآن عليه، وإذا كان عليه فبيانه من عنده –تعالى–. والوحي كلّه متلوّه وغير متلوّه فهو من عند الله»(٤). وقال: «كلامه ﷺ بنصّ القرآن وحي غير متلوّ»(٥). فهذه عشرة نقول كاملة وبها أكتفي.

٣. الفرق بين إحداث قول، وإحداث استدلال(٦):

---

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٨٢).

(٢) المصدر نفسه، (١٩/ ١٠٨).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم، (١/ ٩٧).

(٤) المصدر نفسه، (١/ ٨٢).

(٥) المصدر نفسه، (٤/ ١١٢).

(٦) سيجد القارئ الكريم في ثنايا هذا البحث أوجه استدلال لم أنقلها عن السابقين من أئمّتنا؛ فدفعا للريب، قدّمت بهذه المسألة، والعبرة بالحجّة الصحيحة على القول المعتبر.

بحث الأصوليّون هاتين المسألتين في كلّ كتبهم أو جلّها، ومن خلال النظر في كلامهم ونقاشاتهم حولها؛ يمكن استخلاص الفرق بينهما. فأوّلا من جهة الحكم المختار: فإحداث قول جديد ممنوع. بخلاف إحداث استدلال فهو جائز، بشرط أن يكون سليما، ولم ينصّ الأوّلون على منعه، ولا يعود على ما أجمعوا عليه بالإبطال. وثانيا من جهة الوقوع: نجد الأئمّة المعتبرين -في غير النوازل- يختارون من مذاهب من سلفهم ما رجح عندهم بالدلائل، ولا يخرجون عن أقوالهم. أمّا عند الاستدلال فقد يذكرون حججا زائدة لم يسبقوا إليها، من دون نكير بينهم؛ حتّى عدّ بعض الأصوليّين فِعلَهم هذا إجماعا على الجواز(١). وثالثا من جهة الحاجة: فلا حاجة لأهل الحقّ إلى إحداث قول جديد في غير النوازل. أمّا في النوازل، ومنها الردّ على أهل البدع والأهواء الذين يحدثون الأقوال والمذاهب التّي لم يسبقوا إليها؛ وفتحوا النقاش في أبواب من الدين كانت محلّ قبول وتسليم من الأمّة جمعاء؛ فلمّا كان الأمر كذلك كان لزاما على أهل الحقّ مجابهة هؤلاء بالأدلّة التّي تدمغ مذاهبهم، ولا شكّ أنّهم عند طَرْق مسائل أحدثها المحدِثُون سيذكرون حججا جديدة لم يسبقوا إليها، كما هو الأمر في سائر النوازل. على سبيل المثال مسألة خلق القرآن: فالقرآن كلام الله ليس بمخلوق بالكتاب والسنة والإجماع، لكنّ الأوّلين لم يحتاجوا للكلام في ذلك لعدم المخالف(٢). فلما خاض فيه الخائضون؛ انبرى أهل السنة لتفنيد شبهاتهم، فذكروا من الأدلّة مثلا: التفريق بين الخلق والأمر، والاستعاذة بكلمات الله، وغيرها من الحجج التي لم يسبقوا إليها، لكنّها صحيحة ترسِّخ مذهبا عتيقا. ولما جاز الاستدلال في مسألة لم يستدلّ لها السابقون أصلا؛ جاز إحداث استدلال لم يذكروه في مسألة قد دلّلوا عليها بعدّة أوجه -كما هو الأمر في بحثي هذا-.

---

(١) انظر: «الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح»، لعبد الكريم النملة، (ص٣٢٦). المسائل: (٢٤-٢٢).

(٢) قال ابن المديني -تعليقا على كلام جعفر الصادق (١٤٨هـ): القرآن ليس بخالق ولا مخلوق-: «لا أعلم أنّه تكلّم بهذا الكلام في زمان أقدم من هذا». (الأسماء والصفات، للبيهقي، (١/ ٦٠٣)). وقال ابن عدي: «لا يعرف للصحابة الخوض في القرآن». (الكامل في ضعفاء الرجال، (٢/ ٦٠)).

٤. أسلوب (الفنقلة) من الأساليب المطروقة في المصنفات من قديم[١]:

(الفنقلة) كلمة منحوتة من جملة (فإن قال ... قلت) أو نحوها من العبارات، وقد تسمى (مقاولة)، وكل هذا من الاختصار[٢]. وهي تعبّر عن أسلوب له أغراض شتى: من تقعيد، وتعليل، وحجاج -وهو الغرض الأول منه في بحثي-، وتمثيل وغيرها، كما لها غرض بلاغيّ: من تنشيط السامع، وتشويقه، وترسيخ العلوم في ذهنه، وترتيب ما يلقى عليه من مسائل. وهو جادة مسلوكة في عدد من الفنون: اللغة، والتفسير، والفقه، وغيرها، ولعلّ لعلم الأصول الحظّ الأوفر منه. وقد اشتهر عدد من المصنفين بفنقلاتهم: كالشافعي، والقاضي أبي يعلى، والزمخشري، والقرافي، ومن المعاصرين: ابن عثيمين؛ حتى صار بعضهم محل دراسة الباحثين[٣]. ولا يشترط في هذا الأسلوب أن يكون السؤال سُمِع حقيقة، فقد يكون افتراضيا لكنّه يلوح للناظر، أو يتوقّع وقوعه؛ فيجيب عنه. قال الطاهر بن عاشور: «وأمر اللهُ رسولَه ﷺ بالجواب عن مقالهم الواقع أو المتوقّع بقوله: قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا، ففصل جملة: (قل) لأنّها جارية مجرى المقاولة والمجاوبة كما تقرّر غير مرة، وجاء بالاستفهام المقصود منه الإفحام والتهكّم بما عرف من تشبّثهم بمثل هذا الاستدلال»[٤]. وقال الزمخشري: «... فإن قلت: أيّ فائدة في الإخبار بقولهم قبل وقوعه؟ قلت: فائدته أن مفاجأة المكروه أشدّ، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع؛ لما يتقدّمه من توطين النفس، وأنّ الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم وأردّ لشغبه، وقبل الرمي يراش السهم»[٥].

---

(١) سيجد القارئ الكريم هذا الأسلوب ظاهرا في بحثي؛ وهذه هي مناسبة الكلام عليه هنا.

(٢) انظر: «تصحيح الدعاء»، لبكر أبو زيد، (٢٧٣)، الحاشية: (١).

(٣) مما رأيته في ذلك: أغراض الفنقلة في كتاب سيبويه، لرضا العقيدي. أسلوب الفنقلة عند الزمخشري في تفسيره، لعبد العزيز جودي. فنقلات الماوردي في تفسيره، لعمار يوسف. الفنقلات الأصولية للزركشي، لياسين علي. وجمع الدكتور يوسف الحوشان فنقلات ابن عثيمين في كتابه: (الشرح الممتع)؛ فكانت في قدر مجلد.

(٤) «التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور، (٨-أ/ ١٤٩).

(٥) «تفسير الكشاف»، للزمخشري، (١/ ١٩٨).

المبحث الأول: الآيات التي فيها أمر شرعي عام:

المطلب الأول: آيات تغيير القبلة.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٤٣ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٤٤﴾[1].

وجه الاستدلال:

في قوله –تعالى–: "وما جعلنا القبلة التي كنت عليها" إخبار أنّه هو من شرع القبلة الأولى –بيت المقدس– لنبيّه ﷺ، والقارئ للقرآن كلّه لا يجد فيه إلاّ ذكر القبلة الثانية –المسجد الحرام– وهذه الآيات لم تنزل إلاّ عند تشريع القبلة الثانية، أي بعد أن صلّى النبيّ ﷺ إلى بيت المقدس مدّة طويلة؛ فدلّ هذا على وجود وحي آخر –غير القرآن– أعلم اللهُ به نبيَّه محمدا ﷺ بالقبلة الأولى.

الاعتراضات وجوابها:

ممّا قد يُعترض به على هذا الاستدلال أن يقال: **القبلة الأولى مذكورة في هذه الآيات.**

والجواب أنّ المذكور هو قبلة أولى دون تعيين لها –هذا أولا–. وثانيا: حتّى لو جاء تعيينها، أو أمكن استنباطه من السياق، فإنّ هذه الآيات ما نزلت إلاّ بعد أن صلّى النبي ﷺ إلى القبلة الأولى دهرا، وهذا معلوم من السيرة لا سبيل إلى إنكاره. بل هو صريح في الآية الكريمة؛ فالنبيّ ﷺ كان يقلّب وجهه في السماء رجاء تغيير القبلة، قال أبو حيان الأندلسي: «...من رفع بصره إلى السماء مرّة

---

(١) سورة البقرة، الآيات: [١٤٣-١٤٤].

واحدة، لا يقال فيه: قلّب بصره في السماء، وإنما يقال: قلب إذا ردّد. فالتكثير، إنّما فُهِم من التقلّب الذي هو مُطاوِع التقليب، نحو: قطعته فتقطّع، وكسرته فتكسّر، وما طاوع التكثير ففيه التكثير»[١]. كما يستفاد التكثير من قوله -تعالى-: "قَدْ نَرَىٰ"؛ فإنّ من معاني "قد" التكثير[٢]. وأوضح من ذلك كلّه: نفي الله -تعالى- ضياع إيمان من صلّى إلى القبلة الأولى؛ فلازمه أنّ منهم من لم يصلّ إلاّ إليها.

وقد يُعتَرض كذلك **بأنّ النبيّ ﷺ توجّه إلى بيت المقدس اجتهادا منه، أو اتباعا لأهل الكتاب قبله.**

والجواب على الاحتمال الأوّل أنّ القبلة أمر تعبّدي محض لا مدخل للاجتهاد فيه؛ فمثله لا يفعله النبي ﷺ إلاّ بتوقيف من الله -عز وجل-. ثمّ إنّ في سياق الآيات ما يدلّ على حبّ النّبيّ ﷺ استقبال المسجد الحرام، ولو كان الأمر إليه ابتداء لتوجّه إليه من أوّل وهلة.

وأمّا الاحتمال الثاني[٣] فمردود بأنّنا لسنا متعبّدين إلاّ بما جاء في شريعتنا، والخلاف في مسألة (شرع من قبلنا) إنّما هو فيما جاء من شريعتهم مذكورا في الكتاب والسنّة، أمّا ما لم يرد فيهما فليس محلاّ للنّزاع أصلا، قال القاضي أبو يعلى: «وإنما يثبت كونه شرعاً لهم بمقطوع عليه، إما الكتاب أو الخبر من جهة الصادق أو بنقل متواتر، فأمّا الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا»[٤].

وقال شيخ الإسلام: «ولهذا لم يكن بدّ لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها؛ إذ كان الإنجيل تبعا لها. وأمّا القرآن فإنّه مستقلّ بنفسه لم يُحوِج أصحابَه إلى كتاب آخر»[٥].

---

(١) «البحر المحيط في التفسير»، لأبي حيان، (٢/ ٢٢).

(٢) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، لابن هشام، (ص٢٣١).

(٣) هذا الاعتراض -شرع أهل الكتاب- متوقّع وروده في عدد من المسائل المبحوثة: كالطهارة، والصلاة، والصوم؛ لذلك فلن أطيل بإعادته، ولا تكرار الجواب عنه في كل مرة.

(٤) «العدة في أصول الفقه»، لأبي يعلى الفراء، (٣/ ٧٥٣).

(٥) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع ابن قاسم، (١٩/ ١٨٤).

ويزيد هذا الاحتمال بعدا -في هذه المسألة بعينها- أنّ أهل الكتاب مختلفون في القبلة بنصّ القرآن، والله -عز وجل- نهى عبده محمدا ﷺ عن اتباعهم في ذلك فقال: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾[1].

وهناك اعتراض آخر وارد، وهو **أنّ النّبيّ ﷺ كان مخيّرا في الصّلاة قِبَل أيّ جهة**، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾[2].

والجواب أنّ هذا -على الصحيح- ليس هو معنى الآية كما بيّنه ابن جرير في تفسيره[3]، وأبو جعفر النحاس[4]، وإن قال به بعض المفسرين[5]. ومما يُرَدّ به هذا الاعتراض أنّ لفظ "القبلة" في آية تحويل القبلة جاء معرّفا بـ (أل) التّي هي للعهد؛ فهي قبلة واحدة يعرفها المخاطَبون. وكذلك قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ﴾ يدل على أنّ الله -سبحانه وتعالى- جعل ذلك اختبارا وتمحيصا لمن يتّبع النبيّ ﷺ ممن يخالفه، ولو كانت القبلة غير معيّنة فليس ثَمَّ مخالفة أصلا.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٤٥].

(٢) سورة البقرة، الآية: [١١٥].

(٣) انظر: «تفسير الطبري»، (٢/ ٤٥٦). واختصر كلامه السعدي، فقال: «{فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا} وجوهكم من الجهات، إذا كان تولّيكم إيّاها بأمره، إمّا أن يأمركم باستقبال الكعبة بعد أن كنتم مأمورين باستقبال بيت المقدس، أو تؤمرون بالصلاة في السفر على الراحلة ونحوها، فإنّ القبلة حيثما توجه العبد أو تشتبه القبلة، فيتحرى الصلاة إليها، ثم يتبيّن له الخطأ، أو يكون معذورا بصلب أو مرض ونحو ذلك، فهذه الأمور، إمّا أن يكون العبد فيها معذورا أو مأمورا، وبكل حال، فما استقبل جهة من الجهات، خارجة عن ملك ربه». انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (ص٦٣).

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ»، له، (٧٥-٨٠).

(٥) انظر: «تفسير الطبري»، (٢/ ٤٥١). والمصدر السابق.

فإن قيل: **التخيير خاصّ بالنبيّ ﷺ وليس لعموم الأمة، وهو قد اختار التوجه لبيت المقدس؛ فوجب على الأمة حينها اتباعه**. أجيب بالجواب الأول: أنّ النبيّ ﷺ لو كان له من أمر القبلة شيء؛ لتوجه للمسجد الحرام ابتداء.

فظهر الصواب بأنّ القبلة الأولى إنّما شرعت بالسنّة، ثم نسخت. قال أبو جعفر النحاس: «فعلى قول ابن عباس: إن الله -جلّ وعزّ- كان أمره بالصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه. وقال غيره: بل نسخ فعله ولم يكن أمره بالصلاة إلى بيت المقدس، ولكن النبيّ ﷺ كان يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك. وقال قوم: بل نسخ الله -جل وعز- قوله: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ}، بالأمر بالصلاة إلى الكعبة. وأولى الأقوال بالصواب الأول وهو صحيح عن ابن عباس»[(١)].

الشاهد من السنة:

عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهرا، وكان يحبّ أن يوجّه إلى الكعبة، فأنزل الله -تعالى-: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها} فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس، وهم اليهود: {ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم}»[(٢)].

وقال ابن جرير: «حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كان أول ما نسخ الله من القرآن القبلة، وذلك أنّ رسول الله ﷺ لمّا هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله -عز وجل- أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله ﷺ يحبّ قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله -تبارك وتعالى-:{قد نرى تقلب وجهك في السماء} إلى قوله: {فولوا وجوهكم شطره}. فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: {ما

---

(١) «الناسخ والمنسوخ»، لأبي جعفر النحاس، (ص٧٥).

(٢) متفق عليه، (البخاري: ح٣٩٩، ومسلم: ح٥٢٥).

ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها}. فأنزل الله -عزّ وجلّ-: {قل لله المشرق والمغرب}. وقال: {فأينما تولوا فثم وجه الله}»[١].

قال النحاس: «وهو صحيح عن ابن عباس والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنّما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة وهذا القول لا يوجب طعنا؛ لأنّه أخذه عن رجلين ثقتين وهو في نفسه ثقة صدوق... [ثم ساق بإسناده إلى الإمام أحمد]: بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح، لو جاء رجل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي ذهبت باطلا»[٢].

المطلب الثاني: آية تحليل الرفث ليلة الصيام:

قال الله -تعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أعلم الله -عزّ وجلّ- عباده في هذا الآية الكريمة أنّه أباح لهم إتيان الزوجات ليالي رمضان، بعدما كان حراما عليهم، وعلم منهم -سبحانه وتعالى- أنّهم كانوا يختانون أنفسهم بفعله، فتاب عليهم وعفا؛ وهذا دليل على أنّ ثمّة تحريم. والقارئ

---

(١) «تفسير الطبري»، (٢/ ٤٥٠). وأخرجه: ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/ ٢٤٨، ٢٥٣) برقم: (١٣٢٩، ١٣٥٥)، والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص ٧١، والبيهقي في "السنن الكبير" (٢/ ٢٠) برقم: (٢٢٧٩). كلهم من طريق: أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وهي نسخة مشهورة صحيحة، وقد توبع علي بن أبي طلحة على روايته، ويشهد لها الحديث المرفوع قبلها.

(٢) «الناسخ والمنسوخ»، لأبي جعفر النحاس، (ص٧٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: [١٨٧].

للقرآن كلّه لا يجد هذا التحريم الذي جاء نسخه وإباحته في هذه الآية؛ فدلّ ذلك على أنّ الله -تعالى- أعلم نبيَّه محمّدا ﷺ بهذا الحكم الشرعي بوحي غير متلو(١).

الاعتراضات وجوابها:

قد يُعتَرض على هذا الاستدلال بأنّ **لفظ "أحلّ" ورد في القرآن في أشياء لم يسبق تحريمها، وإنّما لبيان الحلّ والإباحة**، وهذا كثير، كما في إباحة صيد البحر وطعامه، والبيع، وبهيمة الأنعام، والطيّبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب، وغيرها.

والجواب عن هذا: ما سبق بيانه في وجه الاستدلال، بأنّ الله -سبحانه وتعالى- علِم من عباده أنّهم كانوا يخونون أنفسهم بإتيان الزوجات ليالي رمضان، فتاب عليهم وعفا عنهم، ولو كان ذلك مباحا ابتداء لما سمّاه الله الحكيم العليم خيانة، ولما كان للتوبة والعفو منه -سبحانه- موجِب. يضاف إلى هذا قوله -سبحانه وتعالى-: "فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ"، فإنه يدلّ على أنّ الحكم بعد نزول الآية غير الحكم قبله. قال الفراء: «وقوله: فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ... يقول: عند الرخصة التي نزلت ولم تكن قبل ذلك لهم»(٢).

وقد يُعترض كذلك **بأنّ صيام المسلمين أولا كان كصيام أهل الكتاب، ومن ذلك تحريم المباشرة ليلة الصيام. أو أنّ بعض المسلمين ظنّ ذلك فصام كصيامهم**(٣).

والجواب -كما سبق في المطلب الأول- أنّ شرع من قبلنا شرع لنا -على قول- بشرط أن يكون ذُكِر في الكتاب والسنّة. يضاف إلى ذلك أنّ صيام أهل الكتاب فيه تفاصيل أخرى(٤)، ولم يتعبّدنا الله بها، ولا تعبّد بها أحد من المسلمين، لا في ابتداء التشريع، ولا بعد كماله، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) هذا الحكم في النساء، هو نفسه في الأكل والشرب، وإنما تركت هذا الأخير لأنّ الأوّل أوضح، والإيراد عليه أضعف. والغرض الردّ على الخصوم؛ فلا نفتح لهم بابا يلجّـِون فيه.

(٢) «معاني القرآن»، للفراء، (١/ ١١٤).

(٣) انظر: «التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور، (٢/ ١٨١).

(٤) انظر: «دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية»، لسعود الخلف، (ص١٣٤ و٣٤١).

الشاهد من السنة:

عن البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال : «كان أصحاب محمّد ﷺ إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتّى يمسي، وإنّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلمّا حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت هذه الآية: { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}»[(١)].

المطلب الثالث: آية النهي عن الصلاة على المنافقين:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾[(٢)].

وجه الاستدلال:

نهى الله -عزّ وجلّ- رسوله محمّدا ﷺ -والمؤمنين من بعده- عن الصلاة على المنافقين لأنّهم كافرون؛ فدلّت الآية قطعا على أنّ صلاة الجنازة على المؤمنين كانت مشروعة قبل ذلك. وهذا أمر متواتر في السيرة، والنبيّ ﷺ قد صلّى على كثير من أصحابه -رضي الله عنهم- قبل نزولها. وسورة التوبة نزولها متأخّر؛ إذ لم تنزل إلاّ بعد الفتح[(٣)]. ولا نجد ذكر صلاة الجنازة في القرآن كلّه إلاّ في هذا الموضع، وهو نهي عن أدائها على المنافقين؛ فدلّ ذلك على أنّها شُرعت قبل ذلك، بوحي آخر غير متلوّ، زائدا على ما بين دفّتي المصحف. قال ابن سعدي: «وفي هذه الآية دليل على مشروعية الصلاة على المؤمنين، والوقوف عند قبورهم للدعاء لهم، كما

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٨) برقم: (١٩١٥).

(٢) سورة التوبة، الآية: [٨٤].

(٣) الدلائل على ذلك كثيرة، أوضحها: قول الله -عز وجل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾. سورة التوبة، الآية: [٢٨].

كان النبيّ ﷺ، يفعل ذلك في المؤمنين، فإنّ تقييد النهي بالمنافقين يدلّ على أنّه قد كان متقرّرا في المؤمنين»[١].

الاعتراضات وجوابها:

قد يقول قائل: **إنّ معنى الصلاة في الآية هو اللغوي، أي: الدعاء، فالنبيّ ﷺ نُهِي عن الدعاء لهم.**

والجواب أنّ الأصل حمل ألفاظ القرآن والسنّة على الحقائق الشرعية، إلاّ بقرينة، والقرينة هنا تدلّ على أنّ المقصود صلاة الجنازة؛ وذلك لأنّ فيها ذكر الموت، والقيام على القبر. تضاف قرينة أخرى: أنّ الله عطف القيام على القبر -والذي منه الدعاء للميت-[٢] على الصلاة؛ فاقتضى ذلك المغايرة. والجواب الأقوى مما سبق كله أن يقال للمعترض: إن أبطلت مشروعية صلاة الجنازة من هذه الآية -وهي الآية الوحيدة التّي فيها ذكر صلاة الجنازة-؛ لزمك أنّ المسلمين يتعبّدون بشيء لم يرد في القرآن الكريم -وهو المصدر الوحيد للتشريع عند منكري السنة-، ومستحيل عقلا وشرعا أن يتواطأ المسلمون من لدن العهد النبوي إلى عصرنا، وعلى اختلاف أقطارهم، ومذاهبهم، على صلاة الجنازة، أو على شريعة أخرى. فإمّا أن تُحمل الآية على ظاهرها؛ فتكون حجّة لنا، وإمّا أن يلزم المُنْكِر هذا اللازم الشنيع.

ومما يعترض به النكرانيّون في مثل هذا المقام، قولهم: **إنّ العبادات الظاهرة وتفاصيلها إنّما نُقِلت إلينا بالتواتر**، وهو قطعيّ الثبوت والدلالة.

والجواب أنّ هذه حيدة عن محلّ النزاع، فالبحث هنا إنّما هو في مصدر هذه الشعائر التي فرضها الله -عزّ وجلّ-، وليس في طريقة وصولها إلينا، والله أعلم[٣].

---

(١) «تفسير السعدي»، (ص٣٤٧).

(٢) قال ابن كثير: «أمر الله -تعالى- رسوله ﷺ أن يبرأ من المنافقين، وألاّ يصلّي على أحد منهم إذا مات، وألاّ يقوم على قبره ليستغفر له أو يدعو له؛ لأنّهم كفروا بالله ورسوله، وماتوا عليه». «تفسير ابن كثير»، (٤/ ١٩٢-١٩٣).

(٣) انظر: «مراقي الوعي»، لصالح سندي، (٣٤٢).

الشاهد من السنة:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أنّ رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفّى عليه الدَّيْن، فيسأل: هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنّه ترك لدَيْنه وفاء؛ صلّى، وإلاّ قال للمسلمين: صلّوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفّي من المؤمنين فترك دَيْنا؛ فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»(١).

فالنبيّ ﷺ كان يصلّي الجنازة قبل الفتوح، وسورة التوبة نزلت بعد فتح مكّة كما سبق بيانه. وقد استفاض في كتب السيرة والتراجم صلاة النبيّ ﷺ على جملة من أصحابه –رضي الله عنهم– من أوّل الهجرة فما بعدها، منهم: البراء بن معرور –وقد صلّى عليه في قبره–، وعثمان بن مظعون، وابنته أمّ كلثوم، وسعد بن معاذ.

المطلب الرابع: آية قصر الصلاة:

قال الله –تعالى–: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾(٢).

وجه الاستدلال:

هذه الآية تدل على المطلوب من جهتين:

الأولى:

جاء في هذه الآية الكريمة قصر الصلاة عند الخوف؛ والقصر لا يكون إلاّ من صلاة تامّة؛ فالله الرحيم الرحمن ما شرع لعباده القصر إلاّ وقد أعلمهم بقدر الصلاة التامّة، ولا يجد القارئ للمصحف كلّه ذكر عدد ركعات الصلاة، لا في الخوف، ولا في الأمن؛ فدلّ على أنّ الرسول محمّدا ﷺ علم هذا بوحي غير القرآن، هو الوحي غير المتلوّ.

---

(١) متفق عليه، (البخاري: ح٢٢٩٨، ومسلم: ح١٦١٩).

(٢) سورة النساء، الآية: [١٠١].

الثانية:

جاء في هذه الآية مشروعيّة القصر عند الضرب في الأرض، لكن بقيد الخوف. لكنّنا نجد المسلمين منذ العصر الأوّل مجمعون على مشروعية القصر في السفر حتّى في حالة الأمن؛ فلزم أنّ من الشرع ما جاء في الوحي غير المتلو.

الاعتراضات وجوابها:

سبق ذكر اعتراض النكرانيّين في الشعائر الظاهرة والجواب هناك يردّ به هنا(١).

ومن الاعتراضات: **النبيّ ﷺ لقوّة علمه بالقرآن؛ استنبط تفاصيل هذه العبادات منه،** وهذا من الفتوح التّي يفتح الله بها على من شاء من عباده.

والحقيقة أنّ هذا الاعتراض إحالة على مبهم؛ لأنّك مهما سألت عن حكم تفصيليّ؛ لم يكن الجواب إلاّ أن يقال: الرسول ﷺ أعلم كيف يستنبط ذلك. وسيأتي جواب هذه الشبهة -بإذن الله- في آخر مطالب هذا المبحث(٢). وخلاصته: أن ما بيّنه النبيّ ﷺ من الشرائع كثير التفاصيل، وهو ﷺ وإن كان إمام الأوّلين والآخرين وسيّد الرسل أجمعين، إلاّ أنّه بشر؛ فيحتاج كغيره قبل الاستنباط إلى نصوص يرجع إليها، فإذا كان الأمر كذلك فكيف للنبيّ ﷺ أن يستنبط كلّ هذه التفاصيل؟ وليس في القرآن الكريم تطرّق إلى كثير منها أصلا، ولا بأدنى إشارة.

الشاهد من السنة:

عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبيّ ﷺ قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثمّ أتمّها في الحضر، فأُقِرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى»(٣).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»(٤).

---

(١) انظر (ص٢٧) من هذا البحث.

(٢) انظر (ص٥١) من هذا البحث.

(٣) متفق عليه، (البخاري: ح٣٥٠، ومسلم: ح٦٨٥).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٣) برقم: (٦٨٧).

وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس، فقال: عَجِبْتُ ممّا عَجِبْتَ منه؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»(١).

المطلب الخامس: آية الوضوء:

قال الله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾(٢).

وجه الاستدلال:

هذه الآية تدلّ على المطلوب من وجهين:

الوجه الأول:

هذه الآية هي الموضع الوحيد الذي جاء فيه ذكر الوضوء للصلاة، وسورة المائدة من آخر ما نزل، والمسلمون قطعا كانوا يتوضّؤون لصلاتهم قبل نزولها؛ فدلّ ذلك على أنّ الله -سبحانه وتعالى- شرع الوضوء لعباده بوحي آخر غير القرآن. قال ابن العربي: «لا خلاف بين العلماء أنّ الآية مدنيّة كما تقدم ذكره في سورة النساء ... كما أنّه لا خلاف أنّ الوضوء كان مفعولا قبل نزولها غير متلوّ؛ ولذلك قال علماؤنا: إنّ الوضوء كان بمكّة سُنّة، معناه كان مفعولا بالسنّة، فأمّا حكمه فلم يكن قطّ إلاّ فرضا»(٣). وقال السيوطي: «فالآية مدنيّة إجماعا وفرض الوضوء

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٤٣) برقم: (٦٨٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٣) «أحكام القرآن»، لابن العربي، (٢/ ٤٧).

كان بمكّة مع فرض الصلاة. قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أنّه لم يصلّ منذ فرضت عليه الصلاة إلاّ بوضوء ولا يدفع ذلك إلاّ جاهل أو معاند. قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدّم العمل به ليكون فرضه متلوّا بالتنزيل. وقال غيره: يحتمل أن يكون أوّل الآية نزل مقدّما مع فرض الوضوء ثمّ نزل بقيتها وهو ذكر التيمّم في هذه القصة. قلت: يرده الإجماع على أن الآية مدنيّة[١]»[٢].

وقال الطاهر بن عاشور: «إذا جرينا على ما تحصحص لدينا وتمحّص: من أنّ سورة المائدة هي من آخر السور نزولا، وأنّها نزلت في عام حجة الوداع، جزمنا بأنّ هذه الآية نزلت هنا تذكيرا بنعمة عظيمة من نعم التشريع: وهي منّة شرع التيمم عند مشقّة التطهر بالماء، فجزمنا بأنّ هذا الحكم كلّه مشروع من قبل، وإنّما ذكر هنا في عداد النّعم التي امتن الله بها على المسلمين، فإنّ الآثار صحّت بأنّ الوضوء والغُسل شُرِعا مع وجوب الصلاة، وبأنّ التيمّم شُرِع في غزوة المريسيع سنة خمس أو ست»[٣].

الوجه الثاني:

هذه الآية نزلت بعد آية الغُسل والتيمّم التّي في سورة النساء[٤]، ولو كان الوضوء غير مشروع إلاّ بنصّ آية المائدة؛ لزم أن يكون البدل -الذي هو التيمّم- شُرِع قبل المبدل منه -الذي هو الوضوء-، وهذا محال.

الاعتراضات وجوابها:

ممّا يمنع وجهَيْ الاستدلال السالفَيْن: **عدم التسليم بأنّ سورة المائدة من آخر ما نزل، ولا بأنّها نزلت بعد سورة النساء.**

---

(١) كأنّ ابن عبد البرّ استحضر هذا الإيراد؛ فردّ عليه في هذا الموضع بقوله: «والآية ليست بالكلمة، ولا الكلمتين، وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز، الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه».اهـ من «التمهيد»، (١٢/ ٢٧٠).

(٢) «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي، (١/ ١٣٤).

(٣) «التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور، (٦/ ١٢٦).

(٤) سورة النساء، الآية: [٤٣].

والجواب أنّ سورة المائدة من آخر ما نزل قطعا بشاهد القرآن قبل شواهد السنّة؛ والدليل على ذلك مطلعها حين قال الله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾[(١)] فهي صريحة في أنّ الدولة كانت للمسلمين فتكون نزلت بعد فتح مكة. وكذلك في الآية التي بعدها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ﴾[(٢)] دلالة على تأخّرها؛ فالله أكمل بإنزالها الدين، فليس شيء منها منسوخ، كما قالت عائشة -رضي الله عنها- لجبير بن نفير: «هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة نزلت؛ فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه»[(٣)]. ووافقها عبد الله بن عمرو[(٤)].

والدليل على أنّها نزلت بعد سورة النساء أنّ صدر آية التيمّم دلّ على أنّ الخمر لم تُحرّم بعد، وإنّما منعت الصلاة حال السكر، قال -سبحانه-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[(٥)]، وأما في سورة المائدة فقد جاء تحريمها، قال -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[(٦)]؛ فدلّ هذا على تأخّر نزول المائدة على النساء قطعا.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٢].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٣].

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠ / ٧٩) برقم: (١١٠٧٣). وأحمد في "مسنده" (١١ / ٦١٥٠) برقم: (٢٦١٨٧). والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٣١١) برقم: (٣٢٢٩). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». قلت: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ١٥٠) رقم: (٣٠٦٣)، وقال: حسن غريب. والحاكم في "مستدركه" (٢/ ٣١١) رقم: (٣٢٣٠). وإسناده حسن.

(٥) سورة النساء، الآية: [٤٣].

(٦) سورة المائدة، الآية: [٩٠].

فإن قيل: **سلّمنا بترتيب النزول المذكور آنفا في السور، لكن لا نسلّم بترتيب نزول هذه الآيات بعينها**، لأنّ القرآن نزل مفرّقا، ولعلّ بعض هذه الآيات ممّا تقدّم أو تأخّر نزوله دون سائر السورة.

فيقال في الردّ عليهم: هذا التأصيل الذي ذكرتموه صحيح، وإن كان تنزيله على هذا الموضع من الآيات غير مسلّم به؛ لما سبق بيانه من استدلال. لكن على التنزّل بقبوله؛ فقد فتحتم على أنفسكم بابا يُلزِمكم بأنّ السنّة وحي، وهذا ما سأفرده بمطلب لاحق(١)، ومفاده بإيجاز أنّكم مطالبون بالجواب عن سؤال، وهو: بعد نزول القرآن منجّما، من أعلم النبيّ ﷺ بمواضع هذه الآيات من سور القرآن؟ وأين تجدون من القرآن العظيم -الذي تزعمون أنّه الوحي الوحيد- هذا الإعلام؟

فإن قالوا: **الله -عزّ وجلّ- وعد نبيّه ﷺ بأن يجمع القرآن الكريم في صدره؛ فألقى ذلك في نفسه دون إعلام خاص**. قيل: إن سلّمنا بهذا، فهو نوع من الوحي، كما جاء في عدد من الأحاديث: نفخ في روعي، ونحوها من الحروف.

فإن تمادوا في الجدال، وقالوا: **أعلمه جبريل -عليه السلام- حين كان يدارسه القرآن**. كان الجواب بأنّ هذه المدارسة لم نعلمها إلاّ من السنّة؛ فيلزمكم قبول السنّة الثابتة كلّها، والتّي من جملتها أدلّة أنّها وحي من الله -عزّ وجلّ-.

وإذا بالغنا في ذكر المعارضات، حتّى البعيدة منها؛ أمكن أن يقال: يُمْنَع الوجه الثاني من الاستدلال -خاصّة- **بجعل التيمّم بدلا من الغُسل فقط** -سواء في آية النساء وفي آية المائدة-؛ فيبطل لازم تقدّم شرع البدل على شرع المبدل منه.

فيكون الجواب: أنّ كون التيمّم بدلا عن الوضوء والغّسل على السواء من الشعائر الظاهرة التي لا تخفى، وهو ممّا نقل بالتواتر والخصوم يسلمون بهذا التقرير، بل يردّون به على من يلزمهم حجّيّة السنّة بدليل تفاصيل العبادات، فإمّا أن يسلّموا، وإمّا أن ينادوا على أنفسهم بالتناقض. ويلزمهم أيضا -إن قالوا بهذا- أنّ إتيان الغائط موجب للغسل، ولا قائل به. ثم يقال في تمام المنع لهذا الإيراد البعيد: كيف

---

(١) انظر (ص٦١) من هذا البحث.

يكون التيمّم بدلا عن الطهارة الكبرى، ولا يكون بدلا عن الصغرى؟ وإذا فقد مريد الوضوء الماء، ولم يعدم صعيدا، فهل تجيزون صلاته على حاله بلا تيمّم؟ وهل تمنعونه من التيمّم حتّى يجنب؟ إنّ هذا لهو الفقه المنكوس -إن سلّمتم به-.

الشاهد من السنة:

عن جابر: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسبّ كفّار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلّي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صلّيتها. فقمنا إلى بطحان، فتوضّأ للصلاة، وتوضّأنا لها، فصلّى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب»[(١)].

وغزوة الخندق كانت سنة خمس من الهجرة[(٢)]، فهي قطعا قبل نزول المائدة.

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ... [فذكرت قصّة حبس الناس بلا ماء بسبب فقد عقدها، ثم قالت:] فأنزل الله آية التيمّم فتيمّموا»[(٣)].

قال ابن عبد البر -عند شرح هذا الحديث-: «وفي قوله ... "وليسوا على ماء، وليس معهم ماء" دليل على أنّ الوضوء قد كان لازما لهم، قبل نزول آية الوضوء، وأنّهم لم يكونوا يصلّون إلاّ بوضوء قبل نزول الآية، لأنّ قوله: "فأنزل الله آية التيمّم" وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة، أو الآية التي في سورة النساء، ليس التيمّم مذكورا في غير هاتين الآيتين، وهما مدنيتان ... وفيما ذكرنا دليل، على أنّ آية الوضوء إنّما نزلت ليكون فرضها المتقدّم متلوّا في التنزيل، ولها نظائر كثيرة[(٤)]، ليس هذا موضع ذكرها. وفي قول ... "فنزلت آية التيمّم" -ولم يقل: آية الوضوء-

---

(١) متفق عليه، (البخاري: ح٥٩٦، ومسلم: ح٦٣١).

(٢) انظر: «سيرة ابن هشام»، (٢/ ٢١٤). و«مغازي الواقدي»، (١/ ٤).

(٣) متفق عليه، (البخاري: ح٣٣٤، ومسلم: ح٣٦٧).

(٤) أفردها كواحد من علوم القرآن غير واحد ممن ألف فيها، كالسيوطي في الإتقان (النوع الثاني عشر). وهو مجال خصب لتقرير مقصودي من هذا البحث، أمّا أنا فلم أقدر منه إلاّ على ما أوردته في ثناياه، فلعلّ الله يفتح بالمزيد عليّ أو على غيري. وفوق كل ذي علم عليم.

ما يتبيّن به أنّ الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت، حكم التيمّم، لا حكم الوضوء، والله أعلم»(١).

قال عبد الملك بن هشام: «قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أهل العلم: أنّ الصلاة حين افترضت على رسول الله ﷺ، أتاه جبريل وهو بأعلى مكّة، فهمز له بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت منه عين، فتوضأ جبريل -عليه السلام-، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، ليريه كيف الطهور للصلاة، ثم توضّأ رسول الله ﷺ كما رأى جبريل توضّأ، ثم قام به جبريل فصلّى به، وصلى رسول الله ﷺ بصلاته، ثم انصرف جبريل -عليه السلام-. فجاء رسول الله ﷺ خديجة، فتوضّأ لها ليريها كيف الطهور للصلاة كما أراه جبريل فتوضّأت كما توضّأ لها رسول الله ﷺ، ثم صلّى بها رسول الله ﷺ كما صلّى به جبريل فصلّت بصلاته»(٢).

المطلب السادس: آيات الغسل:

قال الله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾(٣). وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾(٤).

وجه الاستدلال:

تدلّ هذه الآيات على المطلوب من ثلاثة أوجه:

---

(١) «التمهيد»، لابن عبد البر، (١٢/ ٢٧٠).

(٢) «سيرة ابن هشام»، (١/ ٢٤٤). وإمامة جبريل للنبيّ ﷺ غير مرة ثابتة من غير وجه.

(٣) سورة النساء، الآية: [٤٣].

(٤) سورة البقرة، الآية: [٢٢٢].

الوجه الأول:

أنّ الغسل لم يرد صريحا في القرآن إلاّ في سورة النساء، وجاء في الموضعين الآخرين بلفظ: "الاطهار"(١). وكلّ هذه الآيات مدنيّة. والصلاة إنّما شرعت بمكّة قديما، ومعلوم أنّ من شرطها الطهارتين الكبرى والصغرى؛ فلا شكّ أنّ الغسل كان مشروعا قبل نزول كلّ هذه الآيات؛ وإذا كان الأمر كذلك لزمنا إثبات وحي غير متلوّ منزّل على النبيّ ﷺ -كما نزل عليه القرآن العظيم- علّمه الله به الاغتسال.

الوجه الثاني:

وهو نفس الوجه الثاني في الآية السابقة(٢).

الوجه الثالث:

على القول بأنّ الغسل إنّما شرع بإحدى هاتين الآيتين؛ تكون الطهارة الكبرى شرعت قبل الصغرى، وهذا ممتنع. قال ابن عبد البر: «ومعلوم أنّ غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنّه معلوم عند جميع أهل السير: أنّ النبيّ ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة، لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، وهذا ما لا يجهله عالم، ولا يدفعه إلا معاند»(٣).

الاعتراضات وجوابها:

يمكن الاعتراض على هذه الحجّة **بعدم التسليم بتأخّر نزول سورتي البقرة والنساء**، وأمّا سورة المائدة فقد سبق بيان أنّها من آخر ما نزل؛ فنكتفي بما هنالك.

والجواب أنّ هذا الاعتراض غير مجد؛ لأنّه حتّى مع التسليم بأنّ سورتي البقرة والنساء تقدّم نزولهما، فإنّ الأمر بالصلاة متقدّم جدّا؛ إذ أنّ أوّل ما أنزل من القرآن فيه ذكر الصلاة(٤).

---

(١) المقصود الآية السابقة، وآية سورة المائدة: [٦].

(٢) انظر: (ص٣١) من هذا البحث.

(٣) «التمهيد»، لابن عبد البر، (١٢/ ٢٧٠).

(٤) انظر: سورة المدثر، الآية: [٤٣]. سورة العلق: الآيتين: [١٠] و[١٩].

فإن قيل: **إنّ الذي تقدّم نزوله صدور هذه السور، لا الآيات التّي فيها أمر الصلاة**. كان الجواب: التسليم -تنزّلا معهم-، لكن يلزم النكرانيّين ما لزمهم سابقا: من أنّ نزول القرآن منجّما من شواهد حجّيّة السنّة وأدلّتها.

والجواب الثاني: المنع من تقدّم نزول سورتي البقرة والنساء؛ للإجماع على ذلك(١). ولا يضرّنا إعراض النكرانيّين عن إجماعات أهل العلم؛ لأنّ آيات السورتين شاهدة على أنّهما مدنيّتان، ففيهما شرع الجهاد، ومجادلة أهل الكتاب، وذكر العديد من الشرائع المفصّلة التّي لا يمكن تطبيقها إلاّ في مجتمع مسلم أمره بيده(٢).

وقد يرد اعتراض آخر بعيد جدّا -على آيات هذين المطلبين الأخيرين-، وهو أنّ **الصلاة شرعت أوّلا دون شرط الطهارة**. والجواب أنّ هذه دعوى تحتاج إلى دليل؛ فالمسلمون لا يعرفون صلاة إلا بطهارة. وهل يعقل أنّ المسلمين لم يغتسلوا للصلاة حتّى نزلت سورتا البقرة والنساء؟ ولم يتوضّؤوا حتّى نزلت المائدة في آخر حياة النبيّ ﷺ؟ وهل عرفوا الطهارة الكبرى، قبل الصغرى؟

ومهما يكن من شيء، فلنا الجزم بأنّ المسلمين عرفوا الوضوء والغسل في العهد المكي؛ لما تواتر من السيرة والأخبار، كما سبق النقل عن ابن عبد البر قريبا. وهذا القدر كاف في إثبات أنّهم علموا ذلك بوحي غير القرآن الكريم، وهو الوحي غير المتلوّ: السنّة النبويّة التّي كان ينزل بها جبريل -عليه السلام- كما ينزل بالقرآن.

---

(١) قالت عائشة -رضي الله عنها-: «لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: {بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر}، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده» (صحيح البخاري، برقم: ٤٩٩٣). وانظر: «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي، (١/ ٤٥).

(٢) انظر: الضوابط التي يعرف بها المكي والمدني في: «المدخل لدراسة القرآن الكريم»، لمحمد أبو شهبة، (ص٢٢٦) «المكي والمدني»، لمحمد شفاعت رباني، (ص٨). وفي حديث عائشة السابق: «... إنّما نزل أوّل ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنّة والنار، حتّى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أوّل شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدا».

الشاهد من السنة:

عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه– قال: «حدّثني أبيّ بن كعب –رضي الله عنه– أنّ الفتيا التّي كانوا يفتون بها في قوله: "الماء من الماء"، رخصة كان رسول الله ﷺ رخّص فيها في أوّل الإسلام، ثمّ أمر بالاغتسال بعد». قال الدارمي: قال الزهري «حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد»(١). قال ابن عبد البر: «وقد تقدّم أن بن شهاب لم يسمعه من سهل بن سعد، وإنّما رواه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد. وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول والثقات له»(٢).

المطلب السابع: آيتا النداء بالصلاة في سورتي النساء والجمعة:

قال الله –تعالى–: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾(٣).

وقال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾(٤).

وجه الاستدلال:

لم يأت في القرآن كلّه ذكر الأذان للصلاة إلاّ في هاتين الآيتين الكريمتين، ومع ذلك فليس فيهما ما يدل على مشروعيّته، لا ندبا ولا وجوبا؛ لأنّ الصيغة هنا

---

(١) أخرجه الدارمي (١ / ٥٨٨) برقم: (٧٨٦). وأبو داود (١ / ٨٦) برقم: (٢١٤). والترمذي (١ / ١٥٢) برقم: (١١٠) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١ / ٣٨٤) برقم: (٦٠٩). وابن خزيمة (١ / ٣٣٠) برقم: (٢٢٥). وابن حبان (٣ / ٤٤٧) برقم: (١١٧٣). وهو مروي عن غير واحد من أصحاب الزهري، عنه به. وهو حديث صحيح ثابث.

(٢) «الاستذكار»، لابن عبد البر، (١/ ٢٧٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: [٥٨].

(٤) سورة الجمعة، الآية: [٩].

صيغة خبر لا يستفاد منها طلب، والله أعلم. ولـمّا كان الأمر كذلك علمنا أنّ شعيرة الأذان إنّما شرعت بالسنّة.

وجه آخر:

في آية سورة الجمعة مشروعيّة صلاة الجمعة؛ فالأمر بالسعي إليها أمر بها. وسورة الجمعة مدنيّة بالإجماع، ويدلّ على ذلك أيضا أنّ فيها مجادلة اليهود، وفيها ذكر الأذان الذي لم يشرع إلاّ في المدينة(١). ونحن نجد المسلمين باتفاق أهل السير قد صلّوْا الجمعة قبل الهجرة بالمدينة؛ فدلّ ذلك أنّها مما تقدّم شرعه بالوحي غير المتلوّ. قال السيوطي -لـمّا تكلّم عن نوع ما تقدّم حكمه على نزوله-: «ومن أمثلته أيضا آية الجمعة فإنّها مدنيّة والجمعة فرضت بمكة»(٢).

الاعتراضات وجوابها:

يشكل على الوجه الأول **أنّ الأذان شرع بإقرار النبيّ ﷺ لرؤى بعض أصحابه -رضي الله عنهم- في شأن الأذان وصفته، ولا يلزم أن يقع الإقرار بوحي خاص.**

والجواب: على التسليم -ولذلك قلت آنفا أنّ الأذان شرع بالسنّة، فلم أنصّ على الوحي، مع أنّه غير ممتنع وروده- لا يكون هذا المُسْتَشْكِل إلاّ معترفا بثبوت السنّة، وبحجّيّتها. أمّا الأوّل: فلأنّ قصّة هذا الإقرار النّبويّ لم نعلمها إلاّ بالسنّة المنقولة إلينا، فاعتماده اعتراف بثبوت السنّة النبويّة. وأمّا الثاني: فإثبات شرع بالسنّة -بما في ذلك السنة التقريرية- إقرار بحجّيتها. وهذا القدر يكفي في المراد؛ لأنّ كلّ مقرّ بالسنّة النبويّة سيعلم منها قطعا أنّها وحي، للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك.

وقد يعترض كذلك بأنّ **الخبر قد يدل على الأمر**، وهذا كثير في القرآن.

---

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي، (١/ ٤٥). و«المدخل لدراسة القرآن الكريم»، لمحمد أبو شهبة، (ص٢٢٦). و«المكي والمدني»، لمحمد شفاعت رباني، (ص٨).
(٢) «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي، (١/ ١٣٤).

والجواب: أنّه لا أحد يفهم خطاب العرب يخالف في هذا، لكن ليس معنى ذلك أنّ كلّ خبر يفيد أمرا. ودونهم هاتين الآيتين، فليبيّنوا لنا مشروعيّة الأذان منهما، ثم ليبيّنوا لنا أنّ صفته ما أطبق عليه المسلمون، وهيهات هيهات أن يقدروا.

فإن قيل –وهو بعيد– **الأذان لا يحتاج إلى تشريع خاص، فهو مجرّد إعلام بالصلاة، والنبيّ ﷺ وأصحابه اتّفقوا أن يكون بهذه الصفة، ثم نقل إلينا بالتواتر.** أجيب: بأنّ من جملة هذا المنقول المتواتر: مشروعية الأذان –وليس فقط صفته– ومن ذلك: أمر النبي ﷺ به، وذكر فضله، والوعيد على تركه، وفضل متابعة المؤذّن، إلى غير ذلك. بل الأذان من أبرز الشعائر الإسلامية الظاهرة التّي يفرّق بها بين ديار الإسلام والكفر، ولذلك كان النبيّ ﷺ إذا صبّح قوما نظر هل يؤذّنون بالصلاة أم لا[١]، قال الخطابي: «فيه بيان أنّ الأذان شعار لدين الإسلام، وأنّه أمر واجب لا يجوز تركه، ولو أنّ أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا؛ كان للسلطان قتالهم عليه»[٢]، وقال ابن عبد البر: «ولا أعلم خلافا في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار؛ لأنّه من العلامة الدالّة المفرّقة بين دار الإسلام ودار الكفر»[٣]. وحال المسلمين شاهد؛ ولولا أنّه من الشرع لما حافظوا عليه هكذا.

أمّا ما يخصّ مشروعية صلاة الجمعة، فيمكن الاعتراض عليه بأنّ **سورة الجمعة نزلت قبل صلاة أهل المدينة الجمعة؛ فتكون مكّيّة.** والجواب ما سبق من دلائل أنّها مدنيّة، من الإجماع على ذلك، وما اشتملت عليه من مواضيع.

فإن قالوا: **لنا ما جاء عن ابن سيرين** أنّه قال: «جمّع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سمّوها الجمعة، فقالت الأنصار: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى أيضا مثل ذلك، فهلمّ فلنجعل يوما نجتمع ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه، أو كما قالوا، فقالوا : يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة، وكانوا يسمّون يوم الجمعة يوم

---

(١) متفق عليه، (البخاري: ح٦١٠، ومسلم: ح٣٨٢).

(٢) «أعلام الحديث»، للخطابي، (١/ ٤٦٠).

(٣) «الاستذكار»، لابن عبد البر، (١/ ٣٧١).

العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلّى بهم يومئذ وذكّرهم، فسمّوه الجمعة، حتّى اجتمعوا إليه، فذبح أسعد بن زرارة لهم شاة فتغدّوا وتعشّوا من شاة واحدة، وذلك لقلتهم" ، فأنزل الله في ذلك بعد ذلك: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله }»[(١)].

ومراسيل ابن سيرين صحاح عندكم[(٢)]، والسند إليه صحيح[(٣)]، وظاهر هذا الأثر أنّ الأنصار فعلوا ذلك باجتهادهم.

والجواب: أنّ هذا دليل لنا؛ فهو صريح في أنّ المسلمين صلّوا الجمعة، قبل نزول الأمر بها في القرآن. وأمّا ما أورد من إشكال، فحاشا الصحابة –رضي الله عنهم– أن يبتدعوا في دين الله شيئا لم يؤمروا به، ولا شكّ أنّهم فعلوا ذلك بأمر من النبيّ ﷺ.

وأمّا ظاهر الرواية فلا شكّ أنّ فيها اختصارا أو رواية بالمعنى، لأنّ ابن سيرين قال: (أو كما قالوا).

وبيانها فيما ساقه ابن سعد بإسناده: «أخبرنا روح بن عبادة قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: وأخبرنا محمد بن عبد الله الأسدى وقبيصة بن عقبة قالا: أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: أوّل من جمّع بالمدينة رجل من بنى عبد الدار، قال قلت بأمر النبيّ ﷺ؟ قال: نعم فَمَهْ؟ قال سفيان يقول هو مصعب بن عمير»[(٤)]. فهاكم مرسل بمرسل مثله، وفيه البيان نافلة.

وانظر إلى تعجب عطاء لمّا سئل عن أمر النبيّ ﷺ. وهذا الظنّ بالصحابة الكرام –رضي الله عنهم–، ما كانوا ليتقدّموا بشيء بين يدي الله ورسوله ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في "المصنف" (٣/١٦٠) رقم:(٥١٤٤). عن معمر، عن أيوب، عنه.

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي»، لابن رجب، (١/ ٥٥٦).

(٣) قال ابن حجر: «سند صحيح إلى محمد بن سيرين» (فتح الباري، (٢ / ٤١٠)).

(٤) «الطبقات الكبير»، لابن سعد، (٣/ ١١١). وإسناده صحيح كما ترى.

وقد جاء عند أصحاب السير أنّهم فعلوا ذلك بأمر من النبيّ ﷺ. كما نقل ابن سعد أنّه ﷺ كتب لهم كتابا بذلك بعدما استأذنه مصعب -رضي الله عنه- في إقامتها[١]. وقال ابن كثير: «وقد روى الدارقطني عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير يأمره بإقامة الجمعة»[٢].

ثمّ على التنزّل للمعترض، أنقل ما قاله ابن حجر من جمع بين هذه الروايات: «... فمرسل ابن سيرين يدلّ على أنّ أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أن يكون النبيّ ﷺ علمه بالوحي وهو بمكّة فلم يتمكّن من إقامتها، ثمّ فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني، ولذلك جمّع بهم أوّل ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق»[٣].

وإن اعترضوا بأنّ **أهل السير اختلفوا في أوّل من جمّع، هل هو مصعب بن عمير أو أسعد بن زرارة؛ وهذا اضطراب يوجب قدحا في هذه الروايات.**

كان الجواب بأنّ هذا لا يقدح في اتفاقهم أنّها صُلِّيَت قبل الهجرة. ثمّ إنّ الجمع ممكن بأن يقال إنّ مصعبا لما كان نازلا عند أسعد، وهو سيّد قومه نُسِب الفعل له.

قال البيهقي: «هذا لا يخالف ما روي عن الزهري أنّ مصعب بن عمير حين بعثه النبيّ ﷺ إلى المدينة جمّع بهم وهم اثنا عشر رجلا. فإنّه إنّما أراد به أنّه أقام الجمعة بمعونة النفر الذي بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم، أو على أثرهم ... منهم: أسعد بن زرارة ... فالزهري أضاف الجمع إلى مصعب لكونه إماما في الجمعة،

---

(١) انظر: المصدر السابق، (٣/ ١١٠). ولعلّ الاستئذان الوارد في هذه الرواية مما يفسّر الاختصار في رواية ابن سيرين، فلعلّ أهل المدينة تشاوروا بينهم لمّا رأوا اجتماع أهل الكتاب كل أسبوع، ثم راسلوا النبيّ ﷺ ليستأذنوه فيما رأوا؛ فأقرّهم النبيّ ﷺ؛ فكان شرعا متّبعا.

(٢) «البداية والنهاية»، لابن كثير، (٣/ ١٨٥)، وقال: «وفي إسناده غرابة والله أعلم».اهـ ولم أجده في كتب الدارقطني التّي وقفت عليها، ولم أقف على إسناده في شيء من الكتب.

(٣) «فتح الباري»، لابن حجر (٢/ ٣٥٥).

وكعب بن مالك أضافه إلى أسعد لنزول مصعب بالمدينة أولا في داره ونصرة أسعد إياه»[(١)].

الشاهد من السنة:

عن عبد الله بن زيد –رضي الله عنه– قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ... [وفيه تعليمه الأذان والإقامة، إلى أن قال:] فلمّا أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنّ هذا رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذّن به ... فسمع بذلك عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد أريت مثل الذي أري، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد»[(٢)].

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: «كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان يستغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له ... فقلت له: يا أبتاه أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلّما سمعت النداء بالجمعة، لِمَ هو؟ قال: أي بني، كان أوّل من صلّى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكّة في نقيع الخضمات في هزم من حرّة بني بياضة. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلا»[(٣)].

---

(١) «معرفة السنن والآثار»، للبيهقي، (٤/ ٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٨٧) رقم: (٤٩٩). والترمذي (١/٢٣١) رقم: (١٨٩)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١/٤٥١) رقم: (٧٠٦). والدارمي (٢/ ٧٥٨) رقم: (١٢٢٤). وابن خزيمة (١/٤٥٦) رقم: (٣٦٣). وابن حبان (٤/٥٧٢) رقم: (١٦٧٩). كلهم يرويه من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه مرفوعا. وهو حديث صحيح عند عدد من الأئمة، منهم: الذهلي والبخاري، والترمذي. (انظر: «السنن الكبير»، للبيهقي (٣/ ١٠٢). و«نصب الراية»، للزيلعي، (١/٢٥٩)).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٤١٣) رقم:(١٠٦٩). وابن ماجه (٢/١٨٣) رقم:(١٠٨٢). وابن خزيمة (٣/٢٠٨) رقم:(١٧٢٤). وابن حبان (١٥/٤٧٧) رقم:(٧٠١٣). والحاكم (١/٢٨١) رقم: (١٠٤٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. كلهم يرويه من طريق

المطلب الثامن: آيتا تفصيل المحرمات من المطاعم في سورة الأنعام:

قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾[1].

وقال -سبحانه-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[2].

وجه الاستدلال:

في الأولى: يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية العظيمة أنّه فصّل لعباده المؤمنين ما حرّم عليهم من المطاعم؛ فأحال على شيء قد سبق. لكنّنا لا نجد هذا التفصيل إلاّ في آيات[3] واقعة في سور نزلت بعد سورة الأنعام[4]، وكذلك فيها لكن في آية متأخّرة عليها. فلمّا كان الأمر كذلك؛ لزم أحد أمرين:

إمّا أنّ هذه الآيات -أو على الأقل إحداها- نزلت قبل آية الأنعام الأولى، فتكون متقدمة النزول على السورة التي هي منها. وهذا من أوضح الحجج لنا على وحييّة السنّة -كما سيأتي بيانه في دليل جمع القرآن وترتيبه[5]-.

وإمّا أن يكون هذا التفصيل إنّما بيّنه الله -عزّ وجلّ- لنبيّه محمد ﷺ بوحي غير متلوّ. وقد أشار الألوسي إلى نحو ما سبق، فقال في بيان محلّ التفصيل: «وقد

محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب به مرفوعا. قال البيهقي فيه: «ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح». «السنن الكبير»، (٦/ ٢٤٣).

(١) سورة الأنعام، الآية: [١١٩].

(٢) سورة الأنعام، الآية: [١٤٥].

(٣) هي: [١٧٣] من سورة البقرة. [٣] من سورة المائدة. [١١٥] من سورة النحل.

(٤) سيأتي تفصيل ذلك في «الاعتراضات وجوابها»، (ص٤٦).

(٥) انظر (ص٦٣) من هذا البحث.

فصّل لكم ما حرّم عليكم بقوله -تعالى-: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما... الآية؛ فبقي ما عدا ذلك على الحلّ. وقيل بقوله -تعالى-: حرّمت عليكم الميتة والدم... واعترضه الإمام [يقصد أبا منصور الماتريدي] بأنّ سورة المائدة من أواخر ما نزل بالمدينة، وهذه مكيّة كما علمت؛ فلا يتأتّى ذلك. وأمّا التأخّر في التلاوة فلا يوجب التأخّر في النزول؛ فلا يضرّ تأخّر: قل لا أجد... إلخ عن هذه الآية في هذه السورة. وقيل: التفصيل بوحي غير متلوّ»[(١)].

في الثانية: أمر اللهُ -سبحانه- نبيَّه ﷺ في هذه الآية الكريمة أن يُعلم الناس أنّه لم يجد فيما أوحي إليه إلاّ هذه المحرمات التي ذُكرت؛ فالظاهر أنّ هذه الآية لم يقع بها تحريم، بل وقع بوحي سابق لها. وإذا تقرّر أنّ هذه الآية هي أوّل ما نزل من القرآن في ذكر المحرّمات حينها من المطعومات؛ دلّ على أنّ ما سُرد فيها إنّما فصّله الله -عزّ وجلّ- لنبيّه ﷺ في الوحي غير المتلوّ. قال الألوسي: «أي لا أجد ريثما تصفّحت ما أوحي إليّ قرآنا وغيره ... أو ما أوحي إليّ من القرآن، طعاما محرّما من المطاعم التّي حرّمتموها على طاعم أيّ طاعم كان...»[(٢)]. وقال شيخ الإسلام: «الله -عزّ وجلّ- لم يحرّم قبل نزول الآية إلاّ هذه الأصناف الثلاثة؛ فإنّ هذه الآية نفت تحريم ما سوى الثلاثة إلى حين نزول هذه الآية؛ ولم يثبت تحليل ما سوى ذلك؛ بل كان ما سوى ذلك عفوا لا تحليل فيه ولا تحريم»[(٣)]. وقال ابن القيم: «فإنّه لم يكن قد حُرِّم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلاّ هذه الأربعة»[(٤)]. وجاء في «التفسير الوسيط»: «أي: قل يا محمّد، لهؤلاء المشركين المفترين: لقد تتبّعت جميع ما أوحاه الله إليّ، بحثا عن المحرمات، فلم أجد فيها طعاما محرّما على أيّ آكل من الذكور أو الإناث ... إلاّ أن يكون الطعام شيئا من الأشياء الآتية...»[(٥)].

---

(١) «روح المعاني»، للألوسي، (٤/ ٢٥٩).

(٢) المصدر نفسه، (٤/ ٢٨٧).

(٣) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع ابن قاسم، (٣٥/ ٢١٥).

(٤) «زاد المعاد»، لابن القيم، (٣/ ٤١١).

(٥) «التفسير الوسيط»، لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، (٣/ ١٣٤٩).

فإذا كانت هذه المطعومات المحرّمة غير منصوص عليها في القرآن قبل نزول هذه الآية؛ لم يبق إلاّ ورودها في الوحي غير المتلوّ -والله أعلم-.

قال ابن عاشور: «والمراد، بـ"ما أوحي" ما أعلمه اللهُ رسولَه ﷺ بوحي غير القرآن؛ لأنّ القرآن النازل قبل هذه الآية ليس فيه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وإنّما نزل القرآن بتحريم ما ذكر في هذه الآية ثم [كذا] في سورة المائدة»(١). قلت: وكذلك نزل في سورتي النحل والبقرة كما سبق الإشارة إليه قريبا. وعلى هذا التفسير؛ تكون هذه الآية من أصرح ما يكون في أنّ السنّة وحي، إلّم تكن الأصرح على الإطلاق في القرآن كلّه، والله أعلم.

لكن -من باب الإنصاف- يبقى احتمال تقدّم نزول الآيات التيّ جاء فيها تفصيل هذه المحرمات واردا؛ فيلزم المعارضَ حينئذ دليلُ جمع القرآن وتأليفه.

الاعتراضات وجوابها:

يتوجّه إلى هذا الاستدلال جملة اعتراضات، أوّلها: **المنع من كون سورة الأنعام مكّيّة.**

والجواب أنّها مكّيّة بالإجماع(٢)، وآياتها تشهد على أنّها كذلك؛ إذ كلّها في جدال المشركين، وفيها ذكر ما عابوا به النبيّ ﷺ، ثمّ مواساة الله له في ذلك، وما ذكروا من شُبَه وتلبيس على المؤمنين، وما حلّلوا وحرّموا بلا برهان وغير ذلك.

الاعتراض الثاني: **المنع من تقدّم نزول سورة الأنعام على سورة البقرة، والمائدة، والنحل، أو على الأقلّ تقدّمها على واحدة منها.**

والجواب: أمّا سورتا البقرة والمائدة فقد تقدّم بيان أنّهما مدنيّتان(٣)؛ فنزولهما بعد سورة الأنعام لا إشكال فيه. وتبقى سورة النحل محلّ بحث؛ لأنّها نزلت بمكّة.

---

(١) «التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور، (٨-أ/ ١٣٧).

(٢) انظر: «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي، (١/ ٤٤). و«العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير»، (١/ ٤٧١).

(٣) انظر (ص٣٧) من هذا البحث.

وقد بيّن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي تقدّم نزول سورة الأنعام بما لا مزيد عليه فقال: «القرآن دلّ في موضعين على أنّ سورة الأنعام نازلة قبل سورة النحل ... قال في سورة النحل: {وعلى الذين هادوا حرّمنا ما قصصنا عليك من قبل}. وهذا المحرّم المحال، المقصوص عليه من قبل في سورة الأنعام بلا خلاف في قوله: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما}. الموضع الثاني: أنّ الله قال في سورة الأنعام: {سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا}. فبيّن أنّهم سيقولون هذا في المستقبل، وأنّهم لم يقولوه فعلا. وبيّن في سورة النحل أنّ ذلك القول الموعود به في المستقبل أنّه وقع فعلا في قوله: {وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا}. فهذا دلّ على أنّ النحل بعد الأنعام»[(١)].

الاعتراض الثالث: **التفصيل المحال إليه إنّما هو الوارد في سورة الأنعام نفسها، وبه قال الشنقيطي نفسه:** «والتحقيق أنّ قوله هنا: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم}. أنّه هو التفصيل المذكور في سورة الأنعام؛ لأنّها نزلت جملة واحدة، وهذا مما فصّله في الأنعام»[(٢)].

والجواب عليه ما قاله الطاهر بن عاشور: «فظاهر هذا أنّ الله قد بيّن لهم، من قبل، ما حرمه عليهم من المأكولات، فلعلّ ذلك كان بوحي غير القرآن، ولا يصحّ أن يكون المراد ما في آخر هذه السورة ... لأنّ هذه السورة نزلت جملة واحدة على الصحيح، كما تقدّم في ديباجة تفسيرها، فذلك يُنَاكِد أن يكون المتأخّر في التلاوة متقدّما نزوله، ولا أن يكون المراد ما في سورة المائدة من قوله: حرّمت عليكم الميتة لأنّ سورة المائدة مدنيّة بالاتفاق، وسورة الأنعام هذه مكّيّة بالاتفاق»[(٣)].

---

(١) «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير»، (١/ ٤٧١) وفي (٢/ ٢١٧) نحوه. وهذا النقل عن هذا الإمام السلفي ممّا طمّنني أنّي لم أسلك بدعا من الاستدلال، فالذي استعمله من قرائن هنا قد أعملت مثله في مواضع من بحثي؛ فالحمد لله على توفيقه ومنّه.

(٢) المصدر نفسه، (٢/ ٢١٨).

(٣) «التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور، (٨-أ/ ٣٤).

فظهر أنّ ما ذكره الشيخ العلاّمة الأمين من قرينة نزول سورة الأنعام جملة لا يسعفه على قوله، بل هو مضعف له في الحقيقة؛ لأنّه جزم بتأخّر الآية المحال إليها بفعل الماضي المحقق "قد فصّل". والشيخ الأمين قال: «واعلم أنّ هذه الآية غلط فيها كثير من المفسّرين فقالوا ... فصّله بقوله: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} وهذا غلط لا شك فيه؛ لأنّ هذه الآية التي نفسّرها من سورة الأنعام، وهي من القرآن النازل بمكّة بإجماع علماء [كذا] إلاّ آيات معروفة منها»[(١)].

قلت: فانظر كيف خطّأ الشيخ الأمين من قال بذلك من المفسّرين لمّا أحالوا إلى آية لم تنزل بعد. وكذلك أقول في آية الأنعام المتأخّرة أنّها لم تنزل بعد.

فإن قيل: **إنّما جاز ذلك لقرب نزول الآيتين من بعض**، ولعلّ هذا ما قصده الشيخ الأمين لمّا ذكر هذه القرينة، كقول المؤذن: "قد قامت الصلاة".

والجواب من وجوه -أرتبها حسب قوتها-، **الأول**: ظاهر الآية الأولى أنّ النبيّ ﷺ وصحابته -رضي الله عنهم- يعلمون هذا التفصيل، بل هو كالصريح فيها. قال ابن جرير: «وأيّ شيء يمنعكم أن تأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه. وذلك أنّ الله -تعالى ذكره- تقدّم إلى المؤمنين بتحليل ما ذكر اسم الله عليه، وإباحة أكل ما ذبح بدينه أو دين من كان يدين ببعض شرائع كتبه المعروفة، وتحريم ما أهلّ به لغيره من الحيوان، وزجرهم عن الإصغاء لما يوحي الشياطين بعضهم إلى بعض من زخرف القول في الميتة والمنخنقة والمتردّية وسائر ما حرّم الله من المطاعم»[(٢)]. وقال القرطبي: «أي بيّن لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشكّ»[(٣)].

فإن قيل: **هذا استدلال بمحل النزاع؛ لأنّ الشيخ الأمين خطّأ جملة من المفسّرين، وهؤلاء منهم وهم قائلون بقولهم**. كان الجواب: أنّ الذي يمكن تخطئتهم

---

(١) «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير»، (٢/ ٢١٧).

(٢) «تفسير الطبري»، (٩/ ٥١٢).

(٣) «تفسير القرطبي»، (٧/ ٧٣).

فيه إنّما هو تعيين محلّ هذا التفصيل المحال إليه، أمّا فهمهم من الآية أنّ هذا التفصيل واقع قبل نزولها فلا إشكال فيه، بل هو عين الصواب، والله أعلم.

الثاني: ظاهر الآية –من سورة الأنعام– المتأخرة أنّ التحريم لم يقع بها أصلا. وإنّما بوحي سابق لها، وهذا سبق شرحه قريبا عند ذكر وجه الاستدلال منها.

الثالث: ما نقل في أنّ سورة الأنعام نزلت جملة في ثبوته نظر؛ فقد روي بأسانيد لا تخلو من مقال(١). وقال ابن الصلاح: «والخبر المذكور في ذلك قد رويناه من حديث أُبيّ بن كعب عن النبيّ ﷺ وفي إسناده ضعف، ولم نر له إسنادا صحيحا وقد رُوِيَ ما يخالفه، فرُوِيَ أنّها لم تنزل جملة واحدة بل نزلت آيات منها بالمدينة»(٢).

الاعتراض الرابع –وهو أضعفها، ولم أجد قائلا به من المفسّرين–: **هذا التفصيل جاء من صفة النبيّ ﷺ في قوله – سبحانه وتعالى–:** ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾(٣). وسورة الأعراف مكّيّة.

والجواب من وجوه، **الأول:** هذه الآية مجملة؛ فكيف تكون تفصيلا؟

الثاني: في الآية المتأخّرة من سورة الأنعام ذكر المحرمات إلى حين نزولها، وليس فيها الخمر مثلا، والحمر الأهلية، وليست من الطيّبات. ولو كانت آية سورة الأعراف تفصيلا لما أجمل في أوّل الأنعام؛ لوجد النبيّ ﷺ في الوحي كلّ ما حُرِّم.

الشاهد من السنة:

لم أجد دليلا خاصّا من السنّة جاء فيه تحريم هذه المطعومات الأربع إبّان الفترة المتقدّمة من البعثة، إلاّ ما يمكن الاستئناس به من قصّة مهاجرة الحبشة، وما

---

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي، (١/ ١٣٧). وقال بعد أن ذكرها وأشار إلى بعض عللها: «فهذه شواهد يقوّي بعضها بعضا». والذي يظهر لي أنّ الأمر كما قال.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح»، (١/ ٢٤٩). وكلامه محتمل لحديث أُبيّ فقط، أو لكلّ أسانيد هذا الخبر، فالله أعلم. أمّا أنا فكل ما وقفت عليه من ذلك لا يصحّ، لكن قد تتقوّى بالمجموع.

(٣) سورة الأعراف، الآية: [١٥٧].

ذكره خطيبهم جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- بحضرة النجاشيّ من حال العرب الجاهليّين قبل البعثة، وفيه: "ونأكل الميتة"، فظاهره أنّ المسلمين كانوا يعرفون تحريمها حيئذ، لكن يشكل على الاستدلال بهذه القصّة معرفة تاريخها بالنّسبة لوقت نزول الآيات التّي جاء فيها تحريم هذه المطعومات.

لكن جاءت أحاديث كثيرة في تحريم عدد من المطاعم، لم يأت تحريمها في القرآن الكريم. بل في بعضها استدلال النبي ﷺ بذلك على أنّ سنّته وحي مثل القرآن، وهذا ممّا يقوي هذا الدليل المقرر في هذا المطلب، ويجعل الباحث المنصف يطمئنّ إليه أكثر. فعن المقدام بن معديكرب -رضي الله عنه- أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا إنّي أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه. ألا لا يحلّ لكم الحمار الأهليّ، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لُقَطَة معاهد إلاّ أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرّوه، فإن لم يقرّوه فله أن يعقبهم بمثل قراه»[(١)].

قال شيخ الإسلام: «... فبيّن أنّه أُنزل عليه وحي آخر وهو الحكمة غير الكتاب. وأنّ الله حرّم عليه في هذا الوحي ما أخبر بتحريمه»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤١٨/٣) برقم: (٣٨٠٤). والترمذي في "جامعه" (٤/ ٣٩٩) برقم: (٢٦٦٤). وابن ماجه في "سننه" (٩/١) برقم: (١٢). وأحمد في "مسنده" (٧/ ٣٨١٦) برقم: (١٧٤٤٧). وابن حبان في "صحيحه" (١٨٩/١) برقم: (١٢). والحاكم في "مستدركه" (١٠٩/١) برقم: (٣٧٠)، وقال: إسناده صحيح. وهو كما قال؛ إذ يرويه غير واحد من الثقات، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشيّ -وهو ثقة-، عن المقدام مرفوعا. وتابعه عن المقدام: الحسن بن جابر اللخميّ: -وهو مقبول-، قال الترمذي عن روايته: حسن غريب من هذا الوجه. (انظر التراجم: التقريب، (٥٩٤/١) و(٢٣٥/١) على الترتيب).

(٢) «مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع ابن قاسم، (٧/ ٤٧).

المطلب التاسع: تفصيل النبي ﷺ وبيانه لأوامر القرآن وشرائعه:

أرسل الله عبده ورسوله محمّدا ﷺ إلى الناس كافّة بشيرا ونذيرا ومعلّما وهاديا، وأنزل عليه الكتاب والحكمة -القرآن الكريم وبيانه-. وأخبر نبيُّنا ﷺ -بما أعلمه الله -عزّ وجلّ- من غيب- أنّه سيظهر في أمّته -أمّة الدعوة- من ينكر سنّته ﷺ ويقول حسبنا كتاب الله -تعالى-، وكانت بوادر ظهورهم في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-؛ فجابهوهم بالحجّة الدامغة، وممّا نقل إلينا من ذلك: ما ردّ به عمران بن الحصين -رضي الله عنه- على بعض هؤلاء لمّا قال لهم: «أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن؛ أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعا، وصلاة العصر أربعا، والمغرب ثلاثا، تقرأ في اثنتين؟ [أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن؛ أكنت تجد في كلّ مائتين خمسة، وفي الإبل كذا وكذا، وفي البقر كذا وكذا؟] أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن؛ أكنت تجد الطواف بالبيت سبعا، والطواف بالصفا والمروة؟ ثمّ قال -رضي الله عنه-: أي قوم خذوا عنّا فإنّكم؛ والله إلاّ تفعلوا لتضلّنّ»[(١)].

وهذا الذي أصّله عمران بن الحصين -رضي الله عنه- أصل عظيم في الردّ على منكري السنّة، والقادحين في حجّيّتها، المنتقصين لمكانتها. ويندرج تحته كلّ ما سبق ذكره في هذا المبحث وأكثر؛ ولذلك أخّرته، فهو كالجامع لما سبقه.

ووجه دلالته على المطلوب أنّ ما بيّنه النبيّ ﷺ من شرائع القرآن الكريم، ومجملاته، إنّما كان وحيا ثانيا، نزل به جبريل -عليه السلام-، كما ينزل بالقرآن. أو على الأقلّ جزء كبير منه كذلك؛ لاحتمال أن يكون بعضه مما عَلِمَه النبيّ ﷺ من الكتاب. قال الله -تعالى-: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾[(٢)].

---

(١) أخرجه مسدد [المطالب العالية(١٢/٧٣٥) برقم:(٣٠٩٨)]. وابن أبي عاصم في "السنة" (٣٨٦/٢) برقم: (٨١٥). والطبراني في "الكبير" (١٨ / ١٦٥) برقم: (٣٦٩). والحاكم في "مستدركه" (١ / ١٠٩) برقم: (٣٧١)، وقال إسناده صحيح. والخطيب في "الكفاية" (١٥).

(٢) سورة القيامة، الآيات: [١٦-١٩].

وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[١].

قال الإمام الشافعي: «... والوجه الثالث: ما سنَّ رسول الله فيما ليس فيه نصّ كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نصّ كتاب. ومنهم من قال: لم يسنّ سنّة قطّ إلاّ ولها أصل في الكتاب كما كانت سُنَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشرائع ... فما أحلَّ وحرَّم فإنما بيَّن فيه عن الله كما بَيَّن الصلاة. ومنهم من قال: بل جاءته به رسالةُ الله فأثبتتْ سنَّتَه بفرض الله. ومنهم من قال: ألقي في رُوعه كلّ ما سنّ، وسنّته الحكمةُ الذي أُلقي في رُوعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنّته ... وهي الحكمة التي ذكر الله وما أنزل به عليه كتاب فهو كتاب الله، وكلٌّ جاءه من نعم الله كما أراد الله وكما جاءته النعم تجمعها النعمة وتتفرّق بأنّها في أمور بعضها غير بعض ... وأيّ هذا كان فقد بيّن الله أنّه فرض فيه طاعة رسوله ﷺ»[٢]. قلت: ولا مانع أن يكون كلّ ذلك كان، فما كان الاستنباط فيه ممكنا احتمل أن يكون من النبيّ ﷺ ابتداء، وما ليس كذلك فلا يكون إلا بتوقيف من الله -عزّ وجلّ-.

ولعلّ هذا هو ما فهمه أحمد شاكر؛ فقال معلّقا على الكلام السالف: «يعني: أنّ السنّة التّي أوحى الله بها إلى نبيّه ﷺ، ولم تكن منصوصة في كتاب الله: هي نعمة أنعم الله بها على نبيّه ﷺ، كما أنعم عليه بالنبوّة والرسالة، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس، وكما أنعم عليه بالنعم الجلائل التّي لا يحصيها العدّ، ولا يحيط بها الفكر، وكلّ ذلك يجمعه اسم النعمة وتتفرّق أنواعها وأفرادها، فلا ينافي الإنعام عليه بشيء منها الإنعام عليه بغيره، ﷺ»[٣].

---

(١) سورة النحل، الآيات: [٤٤].

(٢) «الرسالة»، للشافعي، (ص٩٢-١٠٤). وانظر: «كتاب الأم»، له، (٥/ ١٣٧).

(٣) «الرسالة»، للشافعي، (ص١٠٣)، (حاشية:٦).

ويدلّ على هذا الفهم: استدلال الشافعي بحديث الإلقاء في الروع، وكذلك تقريره -في موضع آخر- أنّ الحكمة هي السنّة -والحكمة منزّلة بنصّ الكتاب- حين قال: «فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنّة رسول الله، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأنّ القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منّه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة؛ فلم يجز الله -والله أعلم- أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنّة رسول الله»(١).

ومما يجليه بما لا مزيد عليه قوله: «(وقال غيرهم) سنّة رسول الله ﷺ وحي، وبيان عن وحي، وأمر جعله الله -تعالى- إليه بما ألهمه من حكمته وخصّه به من نبوّته، وفرض على العباد اتّباع أمر رسول الله ﷺ في كتابه (قال): وليس تعدو السنن كلّها واحدا من هذه المعاني التّي وصفت باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم ... وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنين حتى جاءه فلاعن، ثم سنّ الفرقة، وسنّ نفي الولد، ولم يردّ الصداق على الزوج وقد طلبه؛ دلالة على أنّ سنّته لا تعدو واحدا من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم، بأنّها تبين عن كتاب الله: إمّا برسالة من الله أو إلهام له، وإمّا بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه وبيان الأمور»(٢). قلت: فكلامه واضح في أنّ السنّة أقسام، وليست قسما واحدا.

وقال الخطيب البغداديّ -عند نقل كلام الشافعيّ ومناقشة الأقوال التّي ذكرها-: «وأبى من ذهب إلى القول الأوّل [يقصد القائلين بأنّ النبيّ ﷺ لا يسنّ إلاّ بوحي] هذا المذهب [يقصد القول بأنّ النبيّ ﷺ يسنّ برأيه بعد توفيق الله له]، وقال: إنّما أُمِر أن يحكم بما أراه -تعالى- من الوجوه المنزّلة عليه في الكتاب»(٣).

قلت: أمّا ما لم ينزل عليه في الكتاب أصلا؛ فالأمر فيه راجع إلى الوحي غير المتلوّ ولابدّ. قال محمد بن نصر المروزي: «فشرع رسول الله ﷺ الشرائع، وسنّ

---

(١) المصدر السابق، (ص٧٨).

(٢) «الأمّ»، للإمام الشافعي، (٥/ ١٣٧).

(٣) «الفقيه والمتفقه»، للخطيب البغدادي، (١/ ٢٦٩). وليتّضح مقصوده؛ انظر كلامه كاملا: «باب القول في سنن رسول الله ﷺ التّي ليس فيها نصّ كتاب» (١/ ٢٦٦-٢٧٣).

السنن، بإذن ربه ووحيه، لا من تلقاء نفسه، وشهد الله له بذلك فقال: {ما ضلّ صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى}»[١].

ولا شكّ أنّ هذا الجمع هو الذي تنتظم به النصوص؛ فالنبيّ ﷺ اجتهد في وقائع، وصوّبه الله -تعالى- في غير واحدة، وكذلك جاءه جبريل -عليه السلام- بالوحي غير المتلوّ في وقائع أخرى؛ تقضي كثرتها بالتواتر المعنويّ في أقلّ الأحوال.

الاعتراضات وجوابها:

سبق ذكر ما يعترض به النكرانيّون على هذه الحجّة، ومن ذلك حيدتهم بزعمهم أنّ **هذه الشرائع المفصّلة إنّما نقلت إلينا بالتواتر**. وسبق الجواب بأنّ البحث هنا في مصدريّتها، لا في طريقة نقلها، أو مدى ثبوتها، وقوّة دلالتها.

كما سبق الإشارة إلى إيراد ضعيف، ألا وهو: **النبيّ ﷺ إنّما استنبط ذلك البيان -كلّه- بما أوتيه من علم بالقرآن وتأويله**.

والجواب أنّ هذا الاعتراض وإن سلّم في بعض المسائل، فتعميمه على كلّ ما فصّله النبيّ ﷺ من الشرائع لا يقول به عاقل؛ لكثرة تفاصيلها، ودقّة مقدّراتها، كعدد الركعات في الحضر والسفر، وما يقصر منها، وما لا يدخله قصر، وأنصبة الزكاة، ومقدارها، وصفة الصلاة، وأحكام المناسك، وأحكام الصوم، والطهارة ومثلها من المسائل الظاهرة التّي لا ينكرها الخصم. والنبيّ ﷺ وإن كان إمام الأولين والآخرين وسيّد الرسل أجمعين، إلاّ أنّه بشر؛ فيحتاج كغيره قبل الاستنباط إلى نصوص يرجع إليها، ولذلك ذكر العلماء أنّ من الحكمة في ثبوت الاجتهاد من النبيّ ﷺ، وتصويب الله له، أو إقراره: إثبات بشريّة النبيّ ﷺ. فإذا كان الأمر كذلك فكيف للنبيّ ﷺ أن يستنبط كلّ هذه التفاصيل؟ وليس في القرآن الكريم تطرّق إلى كثير منها أصلا، ولا بأدنى إشارة.

قال محمد بن نصر المروزي: «...والوجه الثالث: سنّة اجتمعوا على أنّها زيادة على ما حكم الله به في كتابه، وسنّة هي زيادة من النبيّ ﷺ ليس لها أصل في

---

(١) «السنّة»، للمروزيّ، (ص١٥).

الكتاب، إلاّ جملة الأمر بطاعة النبيّ ﷺ، والتسليم لحكمه وقضائه والانتهاء عما نهى عنه»[(١)]. وسبق النقل قريبا عن الخطيب البغدادي هذا المعنى.

فعلمنا ممّا سبق بيانه أنّ الله -عزّ وجلّ- إنّما علّم رسوله ﷺ ذلك بوحي نزل به جبريل -عليه السلام- كما هو ثابت في عدد من الأحاديث الصحيحة التّي هي بمجموعها من المتواتر المعنوي.

ولعلّ من الأدلّة على أنّ بيان النبيّ ﷺ -أو على الأقلّ جزء منه- وحي من الله: أنّ كثيرا من الأحكام التّي شرعت بالسنّة دون الكتاب دخلها النسخ؛ ولو كانت السنّةُ الزائدة اجتهادَ النبيّ واستنباطَه فقط؛ لما تغيّر التشريع بها، والله أعلم.

وليس هذا التقرير غلقا لباب اجتهاد النبيّ ﷺ، بل هو تثبيت لذلك، لكن فيما يدخله الاجتهاد، ويكون الاستنباط فيه ممكنا، والله أعلم.

ومهما يكن من شيء، فحتّى لو سلّمنا بأنّ كلّ ما بيّنه النبيّ ﷺ من مجملات القرآن، وكلّ ما جاء به زائدا عن الكتاب، إنّما هو ممّا علِمَه من القرآن واستنبطه منه. فإنّ هذا لا يمنع المطلوب؛ لأنّه لا يَرِدُ على الأمور القدريّة من المغيّبات التّي أخبر بها النبيّ ﷺ وليست في القرآن -كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث من هذا البحث-، ولا يمكن لعاقل أن يقول في هذه الأخبار: إنّها ممّا استنبطه النبيّ ﷺ.

الشاهد من السنة:

وعن المعرور بن سويد قال: سمعت أبا ذرّ يحدّث عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أتاني جبريل -عليه السلام- فبشّرني أنّه من مات من أمّتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق»[(٢)].

وعن صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر: أرني النبيّ ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبيّ ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول

---

(١) المصدر السابق، (ص٣٥). وهذا الكتاب النفيس كلّه في تقرير مكانة السنّة، وأحوالها مع القرآن، وأنّها وحي من الله -عزّ وجلّ-.

(٢) متفق عليه، (البخاري: ح١٢٣٧، ومسلم: ح٩٤).

الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمّخ بطيب؟ فسكت النبيّ ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى، فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلّ به، فأدخل رأسه فإذا رسول الله ﷺ محمّر الوجه وهو يغطّ ثمّ سرّي عنه، فقال: «أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبّة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّتك»(١). قال ابن حجر: «وقد استدل به جماعة من العلماء على أنّ من الوحي ما لا يتلى»(٢).

وعن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا عائش، هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت: فقلت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: وهو يرى ما لا أرى»(٣).

وعنها -رضي الله عنها-: «لما رجع النبيّ ﷺ من الخندق، ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل فقال: قد وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، فاخرج إليهم. قال: فإلى أين؟ قال: هاهنا، وأشار إلى بني قريظة، فخرج النبيّ ﷺ إليهم»(٤).

وعن أبي هريرة قال: «أتى جبريلُ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت، معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربّها ومنّي، وبشّرها ببيت في الجنّة من قصب لا صخب فيه ولا نصب»(٥).

عن رفاعة بن رافع الزّرقي -رضي الله عنه- قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدّون أهل بدر فيكم؟ قال: من أفضل المسلمين، أو كلمة نحوها. قال: وكذلك من شهد بدرا من الملائكة»(٦).

وعن معاوية -رضي الله عنه- قال: «إنّ رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، ونحمده على ما هدانا

---

(١) متفق عليه، (البخاري: ح١٥٣٦، ومسلم: ح١١٨٠).
(٢) «فتح الباري»، لابن حجر، (٣/ ٦١٤).
(٣) متفق عليه، (البخاري: ح٣٢١٧، ومسلم: ح٢٤٤٧).
(٤) متفق عليه، (البخاري: ح٤١١٧، ومسلم: ح١٧٦٩).
(٥) متفق عليه، (البخاري: ح٣٨٢٠، ومسلم: ح٢٤٣٢).
(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٨٠) برقم: (٣٩٩٢).

للإسلام، ومنّ به علينا. قال: آلله ما أجلسكم إلاّ ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلاّ ذاك. قال: أما إنّي لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنّه أتاني جبريل فأخبرني أن الله – عزّ وجلّ– يباهي بكم الملائكة»[1]. والأحاديث في هذا تكثر جدّا، وطائفة منها قد مرّت في المطالب السابقة، وهي كما ترى جاءت فيها الأحكام والأخبار كذلك.

ومن شواهد السنّة الواضحة على وحييّتها، المتّصلة بهذا المبحث كلّه اتّصالا وثيقا؛ لأنّها كثيرا ما وردت لبيان فضائل الأعمال، وفي بعضها أحكام لم ترد في القرآن: **الأحاديث القدسية الثابتة كلها**. ففيها ينسب النبيّ ﷺ لربه كلاما ما كان ليعلمه لولا أنّه أوحي إليه؛ لأنّه من الغيب الذي لا مدخل للاستنباط ولا للاجتهاد فيه، بل هو محض الإخبار والنقل. والحمد لله على توفيقه ومنّه.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٧٢) برقم: (٢٧٠١).

المبحث الثاني: الآيات التي فيها تشريع خاص للنبي ﷺ، أو نزلت في حادثة له ﷺ:

المطلب الأول: إباحة الزواج للنبي ﷺ بأكثر من أربع:

قال الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾[1].

وجه الاستدلال:

أباح الله لعباده في هذه الآية الكريمة الزواج بأربع نسوة، وليس لهم الزيادة على الأربع، والمقرّر أنّ النبيّ ﷺ داخل في عموم الخطاب، والمتواتر من سيرة النبيّ ﷺ أنّه كان متزوّجا بأكثر من أربع؛ فدلّ ذلك على أنّ الله أباح له ذلك واختصّه به، ولا نجد هذه الإباحة في القرآن كلّه، فعلمنا أنّ هذا الحكم من الوحي غير المتلوّ.

الاعتراضات وجوابها:

قد يعارض ما سبق تقريره أنّ **إباحة الزيادة على أربع للنبيّ ﷺ قد ورد في قوله -سبحانه-:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٠﴾[2].

والجواب من وجوه، **الأوّل**: أنّه ليس في الآية ما يفيد ذلك؛ إذ لا تطرّق فيها إلى عدد الزوجات، والذي جاء بيانه فيها هو أصناف المباح من النساء، بل إنّ صدر هذه الآية ليس تشريعا خاصّا بالنبيّ ﷺ، وإنّما الذي من خصائصه هو إباحة

---

(١) سورة النساء، الآية: [٣].

(٢) سورة الأحزاب، الآية: [٥٠].

المرأة إن وهبت له نفسها بلا مهر. ونظير هذه الآية ما جاء عامّا في كلّ المسلمين -بلا إشكال- في قوله -تعالى-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[١]. **الثاني**: أنّنا لو اكتفينا بالقرائن الظاهرة لحكمنا بأنّ سورة الأحزاب متأخّرة في النزول عن سورة النساء[٢]؛ لأنّ فيها نسخ التوارث بما عقدت الأيمان -وهذا هو المحكم الذي عليه عمل كلّ المسلمين بعد نزول هذه الآية-، وأمّا سورة النساء ففيها إقرار سبب التوارث هذا[٣]. يضاف إلى ذلك أنّ فيها ذكر غزوة الأحزاب، وقد كانت في شهر شوّال من السنة الخامسة[٤]؛ فهي متأخّرة نسبيّا. فإذا حكمنا بما سبق، ومعلوم أنّ البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة؛ كان جعل ما جاء في سورة الأحزاب بيانا خاصّا للنبيّ ﷺ ممتنع؛ لتأخرها، والله أعلم. وإلّم نحكم به -لاحتمال تقدم نزول الآية المنسوخة على سائر سورة النساء-؛ لزم المعارض حجّة نزول القرآن منجّما على وحييّة السنّة. **الثالث**[٥]: بعد هذه الآية من سورة الأحزاب بيسير حرّم الله على عبده ورسوله ﷺ النساء، إلاّ اللاّتي كنّ في عصمته[٦]، فمن اكتفى بظاهر القرآن لزمه الحكم بأنّه عند نزول هذه الآيات كان في عصمة النبيّ ﷺ كلّ زوجاته -رضي الله عنهنّ- ، إلاّ اللاّتي مُتْنَ في حياته ﷺ، وهنّ قطعا أكثر من أربع؛ إذ لم يمت في حياته ﷺ إلاّ زوجتان. وإذا حكمنا بهذا علمنا أنّ الإباحة لم تحصل بهذه الآية.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٤].

(٢) لم أجزم بهذا الترتيب؛ لأنّ كلّ من وقفت عليه ممّن ذكر ترتيب السور حسب النزول جعل سورة الأحزاب قبل سورة النساء. (انظر: «الإتقان»، للسيوطي، (١/٤٣و٩٦))

(٣) انظر الآيات: النساء [٣٣]، والأحزاب [٦]. و«موسوعة التفسير المأثور» (١٧/٦٥٤).

(٤) انظر: «سيرة ابن هشام»، (٢/ ٢١٤).

(٥) هذا الجواب من باب الإلزام، وإلاّ فالنبيّ ﷺ لم يمت حتّى أباح الله له النساء، لكنّه لم يتزوّج بعد نسائه -رضي الله عنهنّ-. وكلّ هذا لا يُعلم إلاّ من السنّة التّي ينكرها هؤلاء. انظر: «تفسير ابن كثير»، (٦/ ٤٤٧).

(٦) انظر: سورة الأحزاب، الآية: [٥٢].

وقد يرد اعتراض آخر -دقيق-: **أنّ إباحة أكثر من أربع للنبيّ ﷺ استفاده رسول الله ﷺ من تزويج الله له زينب بنت جحش -رضي الله عنها- وهي خامس زوجاته آنذاك[١]؛ فعلم ﷺ بذلك إباحة الله له أكثر من أربع نسوة.**

وهذا الاعتراض سيأتي جوابه في موضعه[٢]، وملخّصه: أنّ آية الباب ما نزلت إلاّ بعد تزويج الله زينبَ بنت جحش -رضي الله عنها- للنبيّ ﷺ، وهذا صريح الآية. وبعد هذا الجواب التفصيليّ أقول: النكرانيّون بمختلف أطيافهم أقلّ من أن يهتدوا لمثل هذا الاعتراض؛ لجهلهم بالسنّة النبويّة والسيرة العطرة، وإعراضهم عنها وعن كلّ علم نافع. ولو كانوا ممّن يهتدي لمثل هذا الاستباط الخفي؛ لوفّقوا -من باب أولى- للعلم بحجّيّة السنّة وأنّها وحي من الله؛ لظهور أدلّة ذلك وقوّتها وكثرتها.

ثمّ أضيف بأنّ هذا الإيراد غير مسلّم به -على مذهبهم- إلاّ بأن يثبتوا من القرآن، أو بالتواتر أنّ زينب -رضي الله عنها- هي خامس زوجات النبيّ ﷺ آنذاك[٣]، ودون ذلك خرط القتاد. وليس لهم إلاّ أن يقولوا: النبيّ ﷺ عَلِم ذلك.

وبالجملة فالاعتراض باستباط النبيّ ﷺ للأحكام من القرآن -فيما لا يجدونه فيه، ولا يستطيعون إنكاره لإجماع الأمّة عليه- إن أسعفهم في بعض المسائل، فلن يسعفهم في جميعها -كما سبق بيانه في المطلب الأخير من المبحث الأول[٤]-.

---

(١) انظر ترتيب أمهات المؤمنين في: «زاد المعاد»، لابن القيم، (١/٩٣-٩٨).

(٢) انظر (ص٨٢) من هذا البحث.

(٣) زينب هي الزوجة السابعة -على خلاف بين أهل السيرة-؛ وهي الزوجة الخامسة لمّا تزوّجها النبيّ ﷺ؛ لوفاة خديجة -رضي الله عنها- قبل الهجرة، وزينب بنت خزيمة -رضي الله عنها- قبيل زواج زينب بيسير؛ فكان في عصمة النبيّ ﷺ لمّا تزوّجها: سودة، وعائشة وحفصة وأمّ سلمة -رضي الله عنهنّ-. وكلّ هذا لا يعلم إلاّ من دراسة السيرة النبويّة.

(٤) انظر: (ص٥١) من هذا البحث.

فإن قيل: **عندكم في الصحيح ما ظاهره أنّ الزواج من زينب ما وقع إلاّ بعد نزول القرآن بذلك:** «... قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتّى أوامر ربّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها بغير إذن»[(١)].

والجواب: في مطلعها، فالنبيّ ﷺ تقدّم لخطبتها، وما كان ليفعل ذلك إلاّ وهو يعلم إباحة الزواج له؛ فالإباحة لم تحصل بهذه الآية. ومن جهة أخرى فالواو لا تقتضي الترتيب، بل هي لمطلق الجمع. وكذلك يُحتمل أنّ الراوي ما قصد سبب النزول، بل تفسير الآية ومعناها، وأنّها نزلت في هذا الشأن[(٢)]، والله أعلم.

الشاهد من السنة:

تزوّج النبيّ ﷺ بأكثر من أربع نسوة متواتر، لا يجهله أحد، ولا يماري فيه عاقل؛ فلا أطيل البحث بسرد المرويّات في ذلك، وأكتفي بالإحالة على دراسة حافلة فيها لشيخ شيوخنا عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، والموسومة بعنوان: أمّهات المؤمنين –رضي الله عنهنّ– دراسة حديثيّة[(٣)]. والحمد لله على توفيقه.

المطلب الثاني: آية قطع شجر بني النضير وتحريقه:

قال الله –تعالى–: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٥﴾[(٤)].

وجه الاستدلال:

يدافع الله –تعالى– في هذه الآية الكريمة عن عباده المؤمنين الذين غزوا بني النضير، فحرّقوا بعض نخيلهم، فعابهم حزب يهود بذلك وشنّعوا عليهم بأنّه من الإفساد، فردّ الله –عزّ وجلّ– فريتهم، ودافع عن عباده المؤمنين، وأنّهم ما فعلوا ذلك إلاّ بإذنه وأمره –سبحانه وتعالى–؛ ليخزي الفاسقين، ولم يفعلوه من تلقاء أنفسهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨/٤) رقم:(١٤٢٨). ويأتي بطوله، انظر (ص٨٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: (ص٧٤) من هذا البحث. وهذا الجواب من باب تكثير الأدلّة.

(٣) وهي رسالة دكتوراه، بشعبة السنة بجامعتنا المباركة، بإشراف الشيخ أكرم ضياء العمري.

(٤) سورة الحشر، الآية: [٥].

ونحن لا نجد هذا الإذن والأمر في القرآن؛ فعلمنا أنّ ذلك من الوحي غير المتلوّ. قال أبو مظفر السمعاني: «وقد ثبت برواية نافع عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ حرّق نخيل بني النضير وقطعها، فأنزل الله -تعالى-: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} أي: بأمر الله»(١). وبهذا فسّرها مقاتل بن سليمان(٢).

الاعتراضات وجوابها:

أول ما يتبادر للذهن من الاعتراضات **أنّ الإذن في هذه الآية هو القدريّ لا الشرعيّ**، والمعنى أنّ الله قدّر حصول ذلك، وأذن بوقوعه قدرا لا شرعا.

والجواب: لو كان الأمر كذلك؛ لما كان في الآية دفاع من الله عن عباده الصالحين، ولا ردّ لتشنيع يهود عليهم، وغاية ما تدلّ عليه الآية حينئذ: مواساة النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- على ارتكاب محظور -هو الإفساد في الأرض- كتبه الله عليهم. ومعلوم أنّ محض وقوع القدر لا يسوّغ وقوع المعصية، لكنّه يُذكر للتحسّر والتندّم، والله أعلم.

ومما يضعف الاعتراض السالف كذلك أنّ الله جعل ذلك ليخزي الفاسقين وهذا مقصد شرعي عظيم؛ والأمور بمقاصدها. ولو كان ما حصل ممنوعا شرعا، لا يرضاه الله -عزّ وجلّ-؛ لما رتّب عليه هذه الغاية العظيمة، والله أعلم.

والاعتراض الثاني: **إنّ سبب نزول الآية ليس عيب يهود للمسلمين بالإفساد في الأرض، وإنّما لخلاف وقع بين المسلمين في الحرق أو الترك**؛ فأنزل الله إقرار من ترك، ورفع الإثم عمّن حرق، وكلّ ذلك فيه خزي للفاسقين؛ فهو إمّا إرهاب لهم، وإمّا حفاظ على غنائم المسلمين، وهذا قال به عدد من المفسرين(٣).

والجواب: التسليم، وعلى القول بهذا، وأنّه سبب نزول هذه الآية الكريمة لا يكون فيها دليل على ما سبق تقريره.

---

(١) «تفسير السمعاني»، (٥/ ٣٩٨).

(٢) انظر: «تفسير مقاتل بن سليمان»، (٤/ ٢٧٧).

(٣) انظر: «تفسير الطبري»، (٢٢/ ٥١١).

والاعتراض الثالث: **إنّ الإذن في الآية شرعيّ، لكنّه مستفاد من عمومات الأدلّة التّي فيها الأمر بجهاد الكفّار والإثخان فيهم**، ولا شكّ أنّ هذا سيكون فيه إتلاف لأنفسهم وأموالهم؛ فلا يلزم أن يكون نزل فيه وحي خاصّ. وهذا أيضا مُسلّم به وقد قال به بعض المفسرين. قال عطيّة سالم: «وقيل في سبب نزولها: إنّ اليهود قالوا: يا محمّد إنّك تنهى عن الفساد، فما بالك تأمر بقطع الأشجار؟ فأنزل الله الآية. وقيل: إنّ المسلمين نهى بعضهم بعضا عن قطع النخيل، وقالوا: إنّما هو مغانم المسلمين فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطع من الإثم ... وعلى هذه الأقوال قال ابن كثير وغيره: إنّ قوله تعالى: فبإذن الله أي: الإذن القدريّ والمشيئة الإلهيّة ... والذي يظهر –والله أعلم– أنّ الإذن المذكور في الآية هو إذن شرعي، وهو ما يؤخذ من عموم الإذن في قوله تعالى ... لأنّ الإذن بالقتال إذن بكلّ ما يتطلّبه بناء على قاعدة: الأمر بالشيء أمر به، وبما لا يتمّ إلاّ به»[(١)].

ولما كانت الآية تحتمل كلّ هذا، وبكلّ قال طائفة من أهل العلم، كان الأولى الاكتفاء بغيرها في تقرير المطلوب، ممّا ليس عليه اعتراض قائم، والله الموفق.

المطلب الثالث: جمع القرآن وتأليفه:

قال الله –تعالى–: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾[(٢)].

وقال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[(٣)].

وجه الاستدلال:

نزل القرآن الكريم مفرّقا حسب الوقائع، فكان منه سور نزلت كاملة جملة، وأخرى مفرّقة، تنزل منها الآية في وقت، والطائفة من الآيات في وقت آخر، وتنزل

---

(١) تتمّة كتاب: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، لعطيّة سالم، (٨/ ٢٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: [١٠٦].

(٣) سورة الفرقان، الآية: [٣٢].

الآيات من سورة، قبل تمام آيات السورة الأخرى، وينزل المتأخّر من سورة قبل المتقدّم من آياتها، وهكذا ممّا لا مجال لحصره في هذا المقام. **فمن أمثلته:** الآيات المكّيّة في السور المدنيّة، والعكس، وهذا كثير. قال ابن حجر: «وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكيّة ...[ثم ضرب أمثلة كثيرة، ثم قال:] وأمّا عكس ذلك: وهو نزول شيء من سورة بمكّة تأخّر نزول تلك السورة إلى المدينة فلم أره إلاّ نادرا»(١). وقال ابن عطيّة في تفسير سورة الحج: «وقال الجمهور مختلطة فيها مكّيّ ومدنيّ، وهذا هو الأصحّ؛ لأنّ الآيات تقتضي ذلك»(٢). قلت: فيها الإذن بالجهاد والتحريض عليه، وهو متقدّم على فرض الحجّ قطعا، وكلّ ذلك في هذه السورة. ومن جهة أخرى فآيات الحجّ فيها سابقة على آيات الجهاد، والظاهر أنّ الترتيب في النزول هو العكس. **ومن أمثلته:** الآيات التّي نسخت آيات أخر، وكانت الآيات الناسخة مُقَدَّمَة في السورة على المنسوخة، كآيتي عدّة الأرملة من سورة البقرة(٣)، وآيات سورة الأحزاب فيما خُصّ به النبيّ ﷺ من أحكام. قال ابن كثير: «فجعلت هذه ناسخة للتّي بعدها في التلاوة(٤)، كآيتي عدّة الوفاة في البقرة، الأولى ناسخة للتّي بعدها»(٥). **ومن أمثلته:** السور التّي تخلّل نزولها تنزيل سور أخرى، قال ابن عطيّة عن سورة البقرة: «هذه السورة مدنيّة، نزلت في مدد شتّى، وفيها آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ»(٦). قلت: وهي آية الربا -كما سيأتي بيانه-، وقد جاء في سورة البقرة تغيير القبلة وهي من أوّل الأحكام في المدينة فدلّ هذا على ما سبق. كما أنّ آية الربا ليست خاتمة السورة؛ فدلّ على أنّ الآيات بعدها سابقة لها في التنزيل. وكلّ هذا أمر مقرّر عند الصحابة -رضي الله عنهم- فمن بعدهم، ولا سبيل لأحد إلى إنكاره؛ لأنّه مهما ردّ مثالا، لزمه آخر. إلاّ أن

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر، (٩/ ٤١).

(٢) «تفسير ابن عطيّة»، (٤/ ١٠٥).

(٣) انظر: سورة البقرة، الآيتين رقم: [٢٣٤] و[٢٤٠].

(٤) يقصد الآيتين: [٥١] و[٥٢] من سورة الأحزاب.

(٥) «تفسير ابن كثير»، (٦/ ٤٤٧).

(٦) «تفسير ابن عطيّة»، (١/ ٨١).

يقول: إنّ القرآن الكريم نزل مفرّقا، لكنّ آياته في السور نزلت حسب الترتيب الذي نقرأه الآن، وهذا لا يقوله عاقل، قرأ القرآن العظيم، وعرف السيرة النبويّة. ولما كان الأمر كذلك؛ يرد سؤال: بعد نزول القرآن منجّما، مَنْ أَعْلَم النبيَّ ﷺ بمواضع هذه الآيات من السور؟ وأين نجد في القرآن العظيم -الذي يزعم قوم أنّه الوحي الوحيد- هذا الإعلام؟ ولمّا كان هذا الترتيب ممّا لا سبيل للاجتهاد فيه بالإجماع[١]؛ علمنا قطعا أنّه حاصل بوحي من الله -سبحانه وتعالى-. وهو من الوحي غير المتلوّ قطعا.

الاعتراضات وجوابها:

سبق ذكر الاعتراضات وجوابها عند الكلام عن آية الوضوء، فلتنظر هناك[٢].

وأضيف هنا إيرادا لا يتوجّه إلى هذا الدليل أصالة، لكنّه قد يُذكر في معارضة بعض ما سأورده في شواهد السنّة، وهو أنّ **بعض الصحابة ممن تكلّموا في "آخر ما نزل" قد اختلفوا؛ وهذا اضطراب في روايات الباب موجب لإسقاطها وردها.**

والجواب أنّ ثبوت هذه الروايات عنهم -رضي الله عنهم- حجّة لنا؛ لأنّها تدلّ على تقرّر ما سبق ذكره عندهم، وكفى بهذا حجّة لنا. أمّا اختلافهم في تعيين آخر ما نزل فسببه أنّ كلّ واحد منهم تكلّم حسب ما انتهى إليه من علم؛ فيكون كلّ ما ذكروه من آخر ما نزل، لكن يبقى الخلاف في الآخريّة المطلقة، وليس هذا موضع تحريره[٣]. ومن جهة أخرى، نجد أنّ غير واحد منهم قد اتفقوا فيما ذكروه[٤].

الشاهد من السنة:

عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- قال: «آخر آية نزلت على النبيّ ﷺ آية الربا»[٥]. وقد تقدّم وجه دلالتها قريبا.

---

(١) انظر: «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي، (١/ ٢١١).

(٢) انظر: (ص٣٣) من هذا البحث.

(٣) انظر بعض أوجه الجمع في: «شرح مشكل الآثار»، للطحاوي، (٣٠٤/٦). و«دلائل النبوّة»، للبيهقي، (١٣٩/٧). و«فتح الباري»، لابن حجر، (٢٠٥/٨).

(٤) كاتفاق عائشة وابن عمرو -رضي الله عنهم- أنّ آخر سورة نزلت هي سورة المائدة.

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦ / ٣٢) برقم: (٤٥٤٤).

وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: «لمّا أسري برسول الله ﷺ انتهي به إلى سدرة المنتهى ... فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثا: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله من أمّته شيئا المقحمات»(١). قلت: سورة البقرة مدنيّة، وحادثة الإسراء والمعراج كانت إبّان العهد المكّيّ، فخواتيمُها تقدّم نزولها على أوائلها. ومن هذه السورة آخر آية نزلت؛ فدلّ على أنّها نزلت في مدد طويلة، تخلّلها نزول كثير من القرآن.

وعن البراء بن عازب: «أنّ آخر سورة أنزلت تامّة سورة التوبة، وأنّ آخر آية أنزلت آية الكلالة»(٢). ووجه الدلالة منه: أنّه فرّق بين آخر آية نزلت وبين آخر سورة؛ فعلمنا أنّ المتقرّر عند الصحابة –رضي الله عنهم– وهم الذين شهدوا التنزيل: أنّ الآية من السورة قد يتقدّم نزولها على سائر السورة، أو يتأخّر بعدها بمدد.

وعن ابن عبّاس، قال: «لما نزلت أوّل المزّمّل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتّى نزل آخرها، وكان بين أوّلها وآخرها سنة»(٣).

وعنه قال: «قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى "الأنفال" وهي من المثاني، وإلى "براءة" وهي من المئين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر "بسم الله الرحمن الرحيم"، ووضعتموها في السبع الطول، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ ممّا يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا نزلت عليه الآية، فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت "الأنفال" من أوائل ما نزلت بالمدينة، وكانت "براءة" من آخر القرآن، وكانت قصّتها شبيهة بقصّتها، فظننت أنّها منها،

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٠٩) برقم: (١٧٣).

(٢) متفق عليه، (البخاري: ح٤٣٤٦، ومسلم: ح١٦١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣/١) رقم: (١٣٠٥). والحاكم (٥٠٥/٢) رقم: (٣٨٨٥)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه. وهو حديث يرويه جمع من الثقات، عن مسعر، عن سماك الحنفيّ، عن ابن عبّاس. وهذا إسناد صحيح.

فقُبض رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنّها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر "بسم الله الرحمن الرحيم"، فوضعتها في السبع الطول»(١).

وعن عثمان بن أبي العاص قال: «كنت عند رسول الله ﷺ جالسا، إذ شخص ببصره ثمّ صوّبه حتّى كاد أن يلزقه بالأرض، قال: ثمّ شخص ببصره فقال: «أتاني جبريل -عليه السلام- فأمرني أن أضع هذه الآية بهذا الموضع من هذه السورة: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون}»(٢).

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنّه قال: «كان النبيّ ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه "بسم الله الرحمن الرحيم"»(٣). وهذا صريح في أنّ ترتيب الآيات في السور توقيفيّ من الله -تعالى-، لا مدخل لاجتهاد النبيّ ﷺ فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧/١) رقم:(٧٨٦). والترمذي (١٦٦/٥) رقم:(٣٠٨٦)، وقال حديث حسن. وابن حبان (٢٣٠/١) رقم:(٤٣). والحاكم (٢٢١/٢) رقم: (٢٨٩٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه. وهو حديث يرويه عوف الأعرابيّ، عن يزيد الفارسيّ، عن ابن عبّاس به. قال أبو نعيم الأصبهانيّ: «هذا حديث غريب تفرّد به عوف عن يزيد، رواه عنه الكبار: يحيى بن سعيد القطّان ومحمّد بن جعفر غندر، وإسماعيل ابن عُليّة، وأبو أسامة». («معرفة الصحابة» (٧٣/١)). وعلّته يزيد هذا؛ فإنه مقبول وقد تفرد. (انظر التقريب (١/ ١٠٨٥))

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٤٧/٧) رقم: (١٨٢٠٠). يرويه ليث بن أبي سُليم، عن شهر بن حوشب، عن عثمان به. وخالفه عبد الحميد بن بهرام -وهو مختصّ بشهر-، فرواه عن شهر عن ابن عبّاس، لكن بسياق آخر ليس فيه موضع الشاهد، وفيه قصّة إسلام عثمان بن مظعون (انظر: «مسند أحمد»، (٧٠٤/٢) رقم: (٢٩٦٧)). فالذي ظهر لي -والله أعلم- أنّ ليثا قد وهم في هذا الحديث؛ فلا يصحّ موضع الشاهد، لكن قال ابن كثير: «وهذا إسناد لا بأس به، ولعلّه عند شهر بن حوشب من الوجهين». وقال عن الوجه الآخر: «إسناد جيّد متّصل حسن، قد بيّن فيه السماع المتّصل». («تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٩٧)).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٨/١) رقم:(٧٨٨). والحميدي في "مسنده" (٤٥٨/١) رقم: (٥٣٨). والبزّار في "مسنده" (٢١٨/١١) رقم: (٤٩٧٩)، وقال: يرويه جماعة مرسلا.

المبحث الثالث: الآيات التّي فيها الإخبار بأمر قدري:

المطلب الأول: آية وعد الله المؤمنين إحدى الطائفتين:

قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

يخبر الله -جلّ وعلا- في هذه الآية أنّه وعد نبيّه ﷺ وعباده الصالحين معه -رضي الله عنهم- إحدى الطائفتين: إمّا عير قريش، وإمّا جيشها، وكان المسلمون يتمنّون العير. وظاهر سياق الآيات أنّ هذا الوعد إنّما كان قبل نزولها؛ لأنّ سورة الأنفال نزلت بعد غزوة بدر، بدليل مطلع السورة، وأنّها ما نزلت إلاّ بعد اختلاف المسلمين -رضي الله عنهم- في قسمة الغنائم، وسؤالهم النبيّ ﷺ عن الأنفال، وأيّ أنفال كانت لهم قبل بدر؟ فعن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمّ إنّهم حفاة فاحملهم، اللهمّ إنهم عراة فاكسهم، اللهمّ إنّهم جياع فأشبعهم ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا، وما منهم رجل إلاّ وقد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا وشبعوا»[(٢)].

قال الإمام الشافعي: «وكانت غنائم بدر -كما يروي عبادة بن الصامت- غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال فلمّا تشاحّوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله -عزّ وجلّ-: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم}؛ فكانت لرسول الله ﷺ كلّها خالصة ... وإنّما نزلت {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه} بعد غنيمة بدر»[(٣)].

---

(١) سورة الأنفال، الآية: [٧].

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣ / ٣٣) برقم: (٢٧٤٧). والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٣٢) برقم: (٢٦١٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) «الأم»، للإمام الشافعي، (٧/ ٣٥٤).

ونحن لا نجد ذكر هذا الوعد في القرآن كلّه إلاّ في هذا الموضع؛ فدلّ على أنّ الله -عزّ وجلّ- أخبر رسوله محمّدا ﷺ بذلك بوحي غير القرآن الكريم، والله أعلم.

الاعتراضات وجوابها:

قد يقول قائل: **الوعد واقع في نفس الآية، ولا نسلّم أنّها نزلت بعد بدر.**

والجواب: أنّ ظاهر سياق الآيات إنّما هو في سرد شيء قد مضى. قال ابن هشام: «(إذ) على أربعة أوجه: أحدها: أن تكون اسما للزمن الماضي ... والغالب على المذكورة في أوائل القصص في التنزيل أن تكون مفعولا به بتقدير (اذكر) ... والوجه الثاني: أن تكون اسما للزمن المستقبل ... والجمهور لا يثبتون هذا القسم ويجعلون الآية من باب ... تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة ما قد وقع ... تلزم (إذ) الإضافة إلى جملة إمّا اسمية ... أو فعليّة فعلها ماض لفظا ومعنى ... أو فعليّة فعلها ماض معنى لا لفظا ... وقد اجتمعت الثلاثة في قوله تعالى {إلاّ تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا}»[(١)]. قلت: فمعنى الآية: واذكروا يوم وعدكم الله إحدى الطائفتين.

لكن على تجويز هذا الاعتراض، فقائله بين أمرين: إمّا أن يسلّم بتأخّر نزول هذه الآية بعد معركة بدر. وإمّا أن يسلّم بتقدّم نزول هذه الآية وتأخّر نزول مطلع السورة -لأنّها قطعا نزلت بعد السؤال عن الغنائم-؛ فيلزمه حينئذ الإقرار بدلالة نزول القرآن منجّما على وحييّة السنّة، ومن باب أولى حجّيّتها[(٢)].

وممّا قد يُعتَرض به **أنّ هذا الوعد جاء في قوله -تعالى-: ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥﴾[(٣)] وقد نزلت بمكة،** كما قالت عائشة -رضي الله عنها-[(٤)].

والجواب أنّ النبيّ ﷺ، وكذلك بعض أصحابه -رضي الله عنهم- كعمر بن الخطّاب، إنّما تأوّلوا هذه الآية لمّا عاينوا الجمع ودقّت طبول الحرب، أمّا قبل ذلك

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، لابن هشام، (ص١١١-١١٦).

(٢) انظر في تقرير هذا الدليل: (ص٦٣) من هذا البحث.

(٣) سورة القمر، الآية: [٤٥].

(٤) صحيح البخاري، (٦ / ١٤٣) برقم: (٤٨٧٦).

فإنّهم لم يخرجوا إلاّ مريدين غير ذات الشوكة -القافلة- كما جاء في الآية، وتكاثرت به الرواية، ولو كان النبيّ ﷺ جازما بلقاء الجيش لأعدّ له تمام العدّة، ولأيقن بالظفر. قال ابن حجر: «وقال غيره -يقصد الخطّابيّ-: وكان النبيّ ﷺ في تلك الحالة في مقام الخوف، وهو أكمل حالات الصلاة، وجاز عنده ألاّ يقع النصر يومئذ؛ لأنّ وعده بالنصر لم يكن معيّنا لتلك الواقعة، وإنّما كان مجملا، هذا الذي يظهر»(١). وقال النووي: «وقد كان وعده الله -تعالى- إحدى الطائفتين إمّا العير وإمّا الجيش وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الأخرى»(٢).

وعن قتادة أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «لما نزلت: {سيهزم الجمع} جعلت أقول: أيّ جمع يهزم؟ فلمّا كان يوم بدر رأيت النبيّ ﷺ يثب في الدرع وهو يقول: {سيهزم الجمع ويولون الدبر}»(٣). وسيأتي نحوه في الصحيح.

وقال كعب بن مالك -رضي الله عنه-: «لم أتخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلاّ في غزوة تبوك، غير أنّي تخلّفت عن غزوة بدر، ولم يعاتب أحد تخلّف عنها، إنّما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش، حتّى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد»(٤).

ومصداقه في قوله -سبحانه-: ﴿إِذۡ أَنتُم بِٱلۡعُدۡوَةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُم بِٱلۡعُدۡوَةِ ٱلۡقُصۡوَىٰ وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡۚ وَلَوۡ تَوَاعَدتُّمۡ لَٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡمِيعَٰدِ وَلَٰكِن لِّيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗا لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ٤٢﴾(٥).

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر، (٧/ ٢٨٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم»، (١٢/ ٨٥).

(٣) «تفسير الطبري»، (١٥٧/٢٢). والمعجم الأوسط، للطبراني، (١٤٥/٤)، رقم:(٣٨٢٩). و"المطالب العالية" (٢٩٠/١٥) رقم:(٢/٣٧٣٥). وهو منقطع.

(٤) متفق عليه، (البخاري: ح٣٩٥١، ومسلم: ح٢٧٦٩).

(٥) سورة الأنفال، الآية: [٤٢].

والركب: عير قريش وأموالهم التّي خرج المسلمون في طلبها[١].

ومصداقه -كذلك- في قوله -تعالى-: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ۝٦﴾[٢]. وهذا الذي تبيّن لهم إنّما هو القتال، وكان ذلك وهم في الطريق إلى بدر، بعد مسيرهم بيوم أو يومين، حين نزلوا واديا يقال له ذفران، أو موضعا يقال له الروحاء، وبلغ النبيّ ﷺ خروج قريش لنجدة أبي سفيان وما معه من أموالهم، فاشتشار النبيّ ﷺ أصحابه -رضي الله عنهم- في القتال، وأمّا قبل ذلك فما أرادوا إلاّ العير بلا حرب[٣].

الشاهد من السنة:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبيّ ﷺ يوم بدر: «اللهم أنشدك عهدك ووعدك اللهمّ إن شئت لم تعبد. فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك، فخرج وهو يقول: {سيهزم الجمع ويولون الدبر}»[٤]. وهذا صريح في الوعد.

بل قد جاء عن النبيّ ﷺ ذكر مصارع القوم، وهذا من الغيب الذي لا يعلم إلاّ بوحي من الله، وهو من جملة ما وُعِد به نبيّنا ﷺ وصحابته الكرام -رضي الله عنهم- في ذلك اليوم العظيم. فعن أنس -رضي الله عنه- أنّ رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلّم أبو بكر فأعرض عنه، ثمّ تكلّم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيّانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ... فقال

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»، (١١/ ٢٠٣).

(٢) سورة الأنفال، الآيات: [٦-٥].

(٣) انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٦١٤). و«مصنف عبد الرزاق» (٥ / ٣٤٨) رقم: (٩٧٢٧). و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠،٣٠٢)، رقم: (٣٧٨١٥). و«تفسير الطبري» (١١/ ٤٦-٤٤). و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٦٥٩).

(٤) متفق عليه، (البخاري: ح٤٨٧٧، ومسلم: ح١٧٦٣).

رسول الله ﷺ: هذا مصرع فلان. قال: ويضع يده على الأرض ههنا ههنا، قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله ﷺ»(١).

وقال ابن إسحاق في هذه القصّة: «... فسُرّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ونشطه ذلك، ثم قال: سيروا وأبشروا، فإنّ الله -تعالى- قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأنّي الآن أنظر إلى مصارع القوم»(٢).

ففي هذا الحديث من دلائل النبوة الإخبار بالمغيبات، وهو حجّة على أنّ السنّة وحي؛ لأنّ هذا الخبر لم يرد في القرآن. وهذا الوجه قد أفردته بالدراسة في المطلب الأخير من هذا المبحث(٣)، وإنّما أخّرته لأنّه أشمل، وكلّ ما قبله مندرج تحته.

المطلب الثاني: آية تبشير النبي ﷺ أصحابه بنزول الملائكة يوم بدر:

قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۗ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾﴾(٤).

وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِۦ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١٧٠) برقم: (١٧٧٩).

(٢) «سيرة ابن هشام»، (١/ ٦١٥).

(٣) انظر: (ص٨٦) من هذا البحث.

(٤) سورة آل عمران، الآيات: [١٢٣-١٢٦].

(٥) سورة الأنفال، الآيات: [٩-١٠].

وجه الاستدلال:

يمتن الله –الرحيم الرحمن– على عباده الصالحين بما منّ عليهم يوم بدر من النصر والتأييد بالملائكة تقاتل معهم، والآيات صريحة في أنّ النبيّ ﷺ علم ذلك وأخبر به صحابته الكرام –رضي الله عنهم– تثبيتا لهم وتشجيعا. وظاهر هذه الآيات أنّها نزلت بعد غزوة بدر؛ فسياقها في حكاية شيء قد مضى. وليس في القرآن آيات غيرها فيها هذه البشرى؛ فعلمنا أنّ الله –عزّ وجلّ– أخبر نبيّه ﷺ بها بوحي غير القرآن الكريم، هو الوحي غير المتلوّ.

ومن جهة أخرى فقد اختلف المفسرون في آية سورة آل عمران، هل المقصود بها غزوة بدر أم أحد[١]، فإن كانت الأولى فالآيات متأخّرة عن بدر بلا إشكال، وإن كانت الثانية فظاهر سياق الآيات كذلك تأخّرها عن غزوة أحد؛ فتكون واقعة أخرى نزل فيها على النبيّ ﷺ من الوحي غير المتلوّ، وهي أقوى –على هذا القول– في الدلالة على المطلوب؛ لسلامتها من الاعتراضات التي ستأتي مناقشتها.

الاعتراضات وجوابها:

الذي يمكن أن يذكره المعارض هنا هو الزعم بأنّ **هذه الآيات إنّما كانت قبل غزوة بدر.**

الجواب: أمّا آية سورة الأنفال فالجواب في المطلب السابق[٢]، هو الجواب هنا. وإن كان هذا الاعتراض في هذه الآية أقوى لما جاء في صحيح مسلم وغيره، أنّ هذه الآية نزلت بعد استغاثة النبيّ ﷺ قبل معركة بدر[٣]. لكنّ هذه الرواية من غرائب صحيح مسلم؛ إذ تفرّد بها عكرمة بن عمار عن أبي زُميل سِماك الحنفيّ عن ابن عباس عن عمر، وقد روى هذه القصّة البخاري[٤] بإسناد أقوى: من طريق خالد الحذّاء، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، لكن فيه: «فخرج وهو

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»، (٦/ ٢٨). و«تفسير ابن كثير»، (٢/ ١١٢).

(٢) انظر (ص٦٩) من هذا البحث.

(٣) صحيح مسلم، (١٥٦/٥)، برقم: (١٧٦٣).

(٤) صحيح البخاري، (٦ / ١٤٤)، برقم: (٤٨٧٧).

يقول: ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾». فيحتمل أنّ عكرمة بن عمّار -وقد تكلّم فيه غير واحد من النقّاد، وأخرج له مسلم في الشواهد فقط[١]- قد وهم في ذكر الآية ونزولها -أمّا سائر الحديث فلا إشكال فيه وقد توبع عليه-.

ولم أقف على من أعلّ هذه الرواية، ولو في جزئيّة منها، بل قال ابن كثير: «وصحّحه عليّ بن المدينيّ والترمذيّ، وقالا لا يعرف إلاّ من حديث عكرمة بن عمار اليماني»[٢]. وهو في صحيح مسلم كما ترى. لكنّي وقفت على إعلال غير واحد لحديث عند مسلم بنفس هذا الإسناد، وحملوا فيه على عكرمة بن عمّار[٣]. ومن القرائن كذلك أنّ هذا الموضع من مظانّ خطأ الروّاة؛ فقد ذُكِر في أسباب عدم التمييز بين المكّيّ والمدنيّ: «عدم التمييز بين ما هو صريح في السببيّة وما هو غير صريح فيها. يعني أنّه وقع من بعض الروّاة لأسباب النزول -لعدم تمييزهم بين القصّة الصريحة في السببيّة وبين القصّة التّي ذُكِرت كتفسير للآية وبيان معناها- أن ألحق بعض الآيات المكّيّة في السور المدنيّة، كما ألحق بعض الآيات المدنيّة في السور المكّيّة، اعتمادا على تلك الأسباب غير الصريحة»[٤]. وقضيّتنا تشبه هذه الصورة.

ومهما يكن من شيء، فالحديث فيه قوله ﷺ: «اللهمّ أنجز لي ما وعدتني، اللهمّ آت ما وعدتني» قبل ذكر نزول الآية. فأين هذا الوعد في القرآن؟

ومن جهة أخرى، يلزم المعترض الإقرار بأنّ السنّة وحي؛ لدليل نزول القرآن منجّما، إن اختار تقدّم نزول هذه الآية عن مطلع السورة كما سبق بيانه.

وأمّا آيات سورة آل عمران فلا يرد عليها هذا أصلا؛ فعلى القول بأنّها في شأن غزوة بدر فلمطلعها الذي قال -تعالى- فيه: ﴿وَلَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدۡرٖ وَأَنتُمۡ

---

(١) انظر: «المدخل»، للحاكم، (١٢٢/٤).

(٢) «تفسير ابن كثير»، (٤/ ١٩).

(٣) انظر: «جلاء الأفهام»، لابن القيم، (٢٧٢-٢٨٦). وفيه بحث طويل رفيع القدر من عالم محقق نحرير، فراجعه غير مأمور.

(٤) «المكي والمدني»، لمحمد شفاعت رباني، (٣).

أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾[١]. وعلى القول بأنّها في شأن غزوة أحد فللآية التي قبلها بيسير: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾﴾[٢]. وقد سبق تقرير معنى (إذ) في مثل هذه المواضع من التنزيل، بل إنّ ابن هشام قد مثّل بهذه الآية في مسألة لزوم (إذ) الإضافة إلى جملة فعليّة فعلها ماض لفظا ومعنى[٣]؛ فتكون الآية دالّة على المطلوب بلا إشكال.

الشاهد من السنة:

قال ابن إسحاق: «...ثم عدل رسول الله ﷺ الصفوف، ورجع إلى العريش فدخله، ومعه فيه أبو بكر الصديق، ليس معه فيه غيره، ورسول الله ﷺ يناشد ربه ما وعده من النصر، ويقول فيما يقول: اللهمّ إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد، وأبو بكر يقول: يا نبيّ الله: بعض مناشدتك ربّك، فإنّ الله منجز لك ما وعدك. وقد خفق رسول الله ﷺ خفقة وهو في العريش، ثمّ انتبه فقال: أبشر يا أبا بكر، أتاك نصر الله. هذا جبريل آخذ بعنان فرس يقوده، على ثناياه النقع»[٤]. وقوله: (خفق خفقة) صريح في نزول الوحي عليه ﷺ ساعتئذ.

المطلب الثالث: آية قصة النبي ﷺ مع أزواجه في سورة التحريم:

قال الله –تعالى–: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾[٥].

وجه الاستدلال:

يقصّ الله –سبحانه وتعالى– علينا في هذه الآية حادثة وقعت بين النبيّ ﷺ وبعض أزواجه –رضي الله عنهنّ–، وقد أفشت ما أسرّ النبيّ ﷺ إليها، فلمّا أعلمها

---

(١) سورة آل عمران، الآية: [١٢٣].

(٢) سورة آل عمران، الآية: [١٢١].

(٣) انظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، لابن هشام، (ص١١٦).

(٤) «سيرة ابن هشام»، (١/ ٦٢٧). وقد سبق أصل هذا الحديث في الصحيحين.

(٥) سورة التحريم، الآية: [٣].

بذلك سألته عن الذي أخبره بذلك، فأجاب أنّ الذي أعلمه هو الله -عزّ وجلّ- والقارئ للقرآن من أوّله إلى آخره، لا يجد آية فيها هذا الإنباء من الله إلى نبيّه ﷺ، وهذه الآية صريحة في أنّها تحكي شيئا مضى؛ فعلمنا أنّ الله -العليّ العظيم- أوحى ذلك إلى نبيّه الكريم ﷺ بوحي زائد على ما بين دفّتين.

الاعتراضات وجوابها:

لم أجد اعتراضا على هذا الاستدلال. وهذه الآية من أقوى ما تجده في تقرير المطلوب من هذا البحث، والله أعلم.

ولعلّ ممّا يحسن إيراده هنا -لأنّه ربّما اعتُرِض به على عدد من الآيات المستدلّ بها في هذا البحث- أن يقال: **كلّ ما ألزمتنا به من إثبات وحي زائد على القرآن، إنّما هو قرآن نزل ثمّ نُسِخت تلاوته**، فمثلا: هذا الإنباء الذي لا نجده عندنا ما بين دفّتي المصحف، إنّما هو ممّا نُسِخت تلاوته، وبقيت الإشارة إليه في آية سورة التحريم. والجواب: أنّ النكرانيّين -بأصنافهم- من أبعد الناس عن إثبات النسخ في القرآن بأنواعه، وهم عن إثبات نسخ التلاوة أشدّ نفرة، بل يشاركهم في ذلك بعض الشرعيّين الذين ذبّت إليهم نزغات العقلانيّين[١]. فإذا أقرّوا لنا بوقوع النسخ في القرآن، بأنواعه كلّها؛ أسمعناهم بعد ذلك بعض الأجوبة عن هذا الإيراد المتهافت:

فأوّلا: لا يرد هذا على مثل آية الباب -كهذا المبحث كلّه-؛ لأنّ النسخ لا يدخل في باب الأخبار، كما هو مقرر في الأصول، قال الباجيّ: «ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ النسخ لا يدخل الأخبار. وقالت طائفة: يدخل النسخ في الأخبار. والصحيح من ذلك أنّ نفس الخبر لا يدخله النسخ، لأنّ ذلك لا يكون نسخا، وإنّما يكون كذبا لكن إن ثبت بالخبر حكم من الأحكام جاز أن يدخله النسخ»[٢].

فإن قالوا: **لا نسلّم بهذا التفريق**، قلنا: أعطونا نظائر هذا -ممّا نسخ تلاوته من الأخبار-؟ وإلاّ سيكون كلامكم مجرد تشويش.

---

(١) انظر: «مواقف المعاصرين من قضيّة النسخ»، بحث محكم، للدكتور مشرف الزهراني.

(٢) «الإشارة في أصول الفقه» (ص٢٥٩). وانظر تعليق المحقق عليه.

ثمّ يقال لهم: هذا الإشكال لا يرد أصلا على عدد من الآيات المستدلّ بها في هذا البحث[١]، فما جوابكم عنها؟

وأختم الردّ بطرح سؤال يتبادر لذهن كلّ منصف: هل يتصوّر أنّنا -معشر المدافعين عن السنّة- كلّما انتبهنا إلى إشارة في القرآن أو استنبطنا من آية أنّ من الوحي الذي نزل على نبيّنا محمّد ﷺ ما لا نجده في القرآن، ثمّ ألزمنا المخالف ذلك بالحجّة الدامغة الصحيحة، وما يقرّ به من أدلّة، قال المعترض: هذا ممّا نسخت تلاوته، وبقيت الإشارة إليه! ولو كانت عشرة أو عشرين آية؟ هذا والله انتقائيّة وتحكّم في البحث العلميّ ليس بعده تحكّم وانتقائيّة.

الشاهد من السنة:

عن ابن عبّاس، قال: قلت لعمر بن الخطّاب: «من المرأتان؟ قال: عائشة وحفصة. وكان بدء الحديث في شأن أمّ إبراهيم القبطيّة، أصابها النبيّ ﷺ في بيت حفصة في يومها، فوجدته حفصة، فقالت: يا نبيّ الله، لقد جئت إليّ شيئا ما جئت إلى أحد من أزواجك، في يومي، وفي دوري، وعلى فراشي! قال: ألا ترضين أن أحرّمها فلا أقربها؟ قالت: بلى. قال: فحرّمها. وقال: لا تذكري ذلك لأحد. فذكرته لعائشة، فأظهره الله -عزّ وجلّ- عليه، فأنزل الله -عزّ وجلّ-: {يأيها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضات أزواجك} الآيات كلّها. فبلغنا أنّ النبيّ ﷺ كفر يمينه، وأصاب جاريته»[٢]. هكذا أخرجه الطبري. وفي رواية الدارقطني: «... فأخبرت عائشةَ بذلك، فأعلم الله -تعالى- رسوله ذلك؛ فعرّف حفصة بعض ما قالت، قالت: من أخبرك؟ قال: نبّأني العليم الخبير». وهذا اللفظ أصرح، لكنّ راويه

---

(١) كالآيات المذكورة تحت المبحثين: الرابع والخامس.

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٢٣/ ٨٨). والدارقطني في "سننه" (٧٦/٥)، برقم: (٤٠١٤). وأصل هذه القصة في الصحيحين عن الزهري وغيره، وإنما اخترت هذا اللفظ لصراحته، وهو عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس به. قال الدارقطني: ولهذا الحديث طرق كثيرة عن ابن عبّاس، عن عمر صحاح. (العلل، (٨٣/٢)، س١٢٦)

عن الزهري لا يعرف. وهكذا جاءت القصّة في تفسير عطيّة العوفيّ عن ابن عباس[١].

المطلب الرابع: آية قول المنافقين في غزوة الخندق:

قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أخبر الله -عزّ وجلّ- في هذه الآية الكريمة عن تكلّم المنافقين يوم الأحزاب بالنفاق، وتشكيكهم في وعد الله ورسوله ﷺ للمؤمنين بالنصر والظفر بمكّة وفارس والروم والشام، وهذا الوعد الخاص لم يأت في القرآن الكريم، وهو أمر غيبيّ؛ فدلّ ذلك أنّه ممّا أنزله الله -تعالى- على نبيّه ﷺ من وحي غير القرآن العظيم.

الاعتراضات وجوابها:

أوّل اعتراض يوجّه إلى هذا الاستدلال أنّه **ليس في الآية تطرّق إلى هذا الوعد الخاص؛ فيكون وعدا عامّا بالنصر والظفر مستفادا من عدة آيات.**

والجواب: أنّ المنافقين أبعد الناس عن تأوّل القرآن واستحضاره، قال -تعالى-: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾﴾[٣].

وإنّما الذي سمعه هؤلاء من وعد هو ما قاله النبيّ ﷺ في حينه -وهو يحفر الخندق-، لمّا بشّر أصحابه -رضي الله عنهم- بفتح فارس والروم، كما جاء في السنّة النبويّة. ولو كانوا أهل تفهّم للقرآن وتدبّر له، واستحضار لآياته ومعانيه؛ لقالوا كما قال المؤمنون، المصدّقون بالكتاب والسنّة، الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٨٦/٢٣). ونسخته في التفسير يستأنس بها، وقد توبع هنا.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: [١٢].

(٣) سورة محمد، الآية: [١٦].

وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾[١]. وكما جاء في التفسير[٢] أنّهم كانوا يتأوّلون الآية التّي في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾[٣].

فإن قيل: **لعلّ المنافقين سمعوا الآية السابقة من الصحابة –رضي الله عنهم– وتأويلهم لها، ثمّ قالوا قولتهم الشنيعة تلك**. أجيب بأنّ الآية فيها أوّلا ذكر البأساء قبل النصر، وهم قد استنكروا البلاء.

وإن قالوا: **ألستم تروون في تفاسيركم[٤] أنّ وعد الله بالفتوح والغنائم جاء في آية سورة الفتح:** ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾ وَأُخْرَىٰ لَمْ تَقْدِرُواْ عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ ٱللَّهُ بِهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢١﴾﴾[٥].

قيل: نعم، هو كذلك، لكنّ سورة الفتح لم تنزل إلاّ بعد الحديبية –كما هو صريح فيها–، وهي بعد غزوة الخندق قطعا. وإن قالوا: **لا نسلّم بذلك، وهذه الآيات نزلت قبل الحديبية**. قلنا: الآيات صريحة أنّها بعد الحديبية، لكن على التسليم لكم، يلزمكم –ككلّ مرة – دليل نزول القرآن منجّما على وحييّة السنّة.

وكلّ ما سبق إنّما هو على سبيل الحجاج، وإلاّ فإنّ هذا الوعد الخاصّ جاء مستفيضا في كتب التفسير والسير والدلائل، وكذلك جاء قول المنافقين وشكّهم في هذا الوعد[٦]، لا أنّهم تأوّلوا القرآن الكريم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: [٢٢].

(٢) «تفسير الطبري»، (١٩/ ٦٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢١٤].

(٤) «تفسير الطبري»، (٢١/ ٢٨٤).

(٥) سورة الفتح، الآيات: [٢١-١٩].

(٦) انظر: «الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور»، للسيوطي، (٦/ ٥٧٧).

الشاهد من السنة:

عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه– قال: «لـمّا أمر النبيّ ﷺ بالخندق، فخندق على المدينة، قالوا: يا رسول الله إنّا وَكَدْنَا صفا، لا نستطيع حفرها، فقام النبيّ ﷺ، وقمنا معه، فلمّا أتى أخذ المعول فضرب به ضربة وكبّر، فسمعت هدّة لم أسمع مثلها قطّ، فقال: فتحت فارس. ثمّ ضرب أخرى وكبّر، فسمعت هدّة لم أسمع مثلها قطّ، فقال: فتحت الروم، ثمّ ضرب أخرى وكبّر، فسمعت هدّة لم أسمع مثلها قطّ، فقال: جاء الله بحِمْيَر، أعوانا وأنصارا»(١).

وعن البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق قال: وعرض لنا صخرة في مكان من الخندق لا تأخذ فيها المعاول، قال: فشكوها إلى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ ... فأخذ المعول فقال: باسم الله، فضرب ضربة فكسر ثلث الحجر، وقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام، والله إنّي لأبصر قصورها الحمر من مكاني هذا. ثمّ قال: باسم الله وضرب أخرى، فكسر ثلث الحجر. فقال: الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، والله إنّي لأبصر المدائن، وأبصر قصرها الأبيض من مكاني هذا. ثمّ قال: باسم الله وضرب ضربة أخرى فقلع بقيّة الحجر. فقال: الله أكبر، أعطيت مفاتيح اليمن، والله إنّي لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا»(٢). قلت: وكلّ ذلك كان، فالحمد لله على نعمة الإسلام والسنّة.

وعن ابن عبّاس –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «اذهبوا بنا إلى سلمان، فإذا صخرة بين يديه قد ضعف عنها، فقال نبي الله ﷺ

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٤ / ٤٦) برقم: (١٤٦٣٨)، (١٤ / ٧٠) برقم: (١٤٦٧٠). يرويه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وحيي بن عبد الله المعافري –وكلاهما فيه كلام–، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عنه. وهذا حديث حسن، كل إسناد يشد الآخر.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٣٣/٨) رقم:(٨٨٠٧). وأحمد (٤٢٥٩/٨) رقم:(١٨٩٩٤). وأبو يعلى في "مسنده" (٢٤٤/٣) رقم:(١٦٨٥). وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٨٥/٢٠) رقم:(٣٧٩٧٥). يرويه عوف الأعرابي، عن ميمون –وهو ضعيف (التقريب، (٩٩٠/١))–، عن البراء. قال ابن حجر: إسناد حسن. (الفتح، (٣٩٧/٧).

لأصحابه: دعوني فأكون أوّل من ضربها، فقال: باسم الله، فضربها فوقعت فلقة ثلثها، فقال: الله أكبر، قصور الروم وربّ الكعبة. ثمّ ضرب بأخرى فوقعت فلقة، فقال: الله أكبر قصور فارس وربّ الكعبة. فقال عندها المنافقون: نحن نخندق على أنفسنا وهو يعدنا قصور فارس والروم»[١]. وقصة اعتراض الصخرة لهم في الصحيح[٢]، لكن ليس فيه محلّ الشاهد.

وقال ابن إسحاق: «... وعظم عند ذلك البلاء، واشتدّ الخوف، وأتاهم عدوّهم من فوقهم ومن أسفل منهم، حتّى ظنّ المؤمنون كلّ ظنّ، ونجم النفاق من بعض المنافقين، حتّى قال معتب بن قشير، أخو بني عمرو بن عوف: كان محمّد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه أن يذهب إلى الغائط»[٣].

وقال البيهقيّ: «قال الشافعيّ: ثمّ شهدوا [يقصد المنافقين] معه يوم الخندق، فتكلّموا بما حكى الله –عزّ وجلّ– من قولهم: {ما وعدنا الله ورسوله إلاّ غرورا}. قال الشيخ [هو البيهقيّ]: هو بيّن في المغازي عن موسى بن عقبة ومحمّد بن إسحاق بن يسار وغيرهما، قال موسى بن عقبة ... : «فلمّا اشتدّ البلاء على النبيّ ﷺ وأصحابه نافق ناس كثير، وتكلّموا بكلام قبيح، فلمّا رأى رسول الله ﷺ ما فيه الناس من البلاء والكرب جعل يبشّرهم ويقول: والذي نفسي بيده ليفرّجنّ عنكم ما ترون من الشدّة والبلاء، فإنّي لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمنا، وأن يدفع الله –عزّ وجلّ– مفاتح الكعبة، وليهلكنّ الله كسرى وقيصر، ولتنفقنّ كنوزهما في سبيل الله. فقال رجل ممّن معه لأصحابه: ألا تعجبون من محمّد؟ يعدنا أن نطوف بالبيت العتيق، وأن يغنيهم كنوز فارس والروم، ونحن هاهنا لا يأمن أحدنا

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٧٦/١١) برقم: (١٢٠٥٢). فيه نعيم بن سعيد العبدي –هكذا–، لم أقف له على ترجمة. لكن قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل ونعيم العنبري [كذا قال] وهما ثقتان. (مجمع الزوائد، (٦ / ١٣١))

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ١٠٨) برقم: (٤١٠١). من حديث جابر.

(٣) «سيرة ابن هشام»، (٢/ ٢٢٢).

أن يذهب إلى الغائط، والله لما يعدنا إلاّ غرورا، وقال آخرون ممّن معه: ائذن لنا، فإنّ بيوتنا عورة. وقال آخرون: يا أهل يثرب، لا مقام لكم فارجعوا. وسمّى ابن إسحاق القائل الأول معتب بن قشير، والقائل الثاني أوس بن قيظي»[(١)].

المطلب الخامس: آية قصة زينب بنت جحش –رضي الله عنها–:

قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾[(٢)].

وجه الاستدلال:

عاتب الله –عزّ وجلّ– في هذه الآية عبده ورسوله محمّدا ﷺ؛ وذلك لمّا أخفى نبيّنا الكريم ﷺ ما أعلمه الله –تعالى– به من أنّه سيزّوجه زينب بنت جحش –رضي الله عنها– بعد أن تنقضي عدّتها من الحبّ بن الحبّ زيد بن حارثة –رضي الله عنهما–، وذلك لمّا أمر النبيّ ﷺ زيدا –رضي الله عنه– بمراجعة زينب –رضي الله عنها–، وهو ﷺ يعلم أنّه لن تكون بينهما رجعة.

ومن جهة أخرى فإنّ هذا الزواج المبارك قد أبرمه الله –تعالى– من فوق سبع سماوات، وهو الأمر الذي أبداه؛ ليبطل به عادة العرب في تحريم أزواج الأدعياء.

وكلٌّ من هذا الإعلام ثمّ التزويج لا يمكن أن يكون إلاّ بوحي من الله، وهذه الآية ما نزلت إلاّ بعد هذه القصّة؛ كما هو صريح فيها. ولا نجد في القرآن الكريم كلّه ذكرا لهذه القصّة إلاّ في هذا الموضع؛ فعلمنا أنّ ذلك كان بالوحي غير المتلوّ الذي ينزل به جبريل –عليه السلام– كما ينزل بالقرآن الكريم.

---

(١) «السنن الكبير»، للبيهقي، (١٨/ ١٠٨). وانظر نقله عن ابن إسحاق في «دلائل النبوة»، له، (٣/ ٤٣٥). ومحمد بن إسحاق وموسى بن عقبة من أئمة أهل السير والمغازي.
(٢) سورة الأحزاب، الآية: [٣٧].

الاعتراضات وجوابها:

لم أجد ما يعترض به على هذه الآية إلاّ أن يقال: **إنّ هذه الآية نزلت قبل هذه القصّة، والاخبار بزواجه ﷺ من زينب واقع بها، أمّا التزويج فالمقصود أنّ الله –سبحانه– هو الذي قدّره.**

وقد تقدّم الجواب عن هذا مرارا في غير هذه الآية[1]، ويضاف من القرائن هنا: أنّ هذه الآية لا تذكر أمرا آنيّا يحصل في مدة يسيرة؛ قد يصحّ معها هذا الاعتراض، بل هي تقصّ واقعة امتدّت لأشهر وهي مدّة زمنيّة طويلة، فيها وقوع الخلاف بين زيد وزينب –رضي الله عنهما–، ومشاورة زيد للنبيّ ﷺ، ثمّ تطليق زيد لزينب، ثمّ عدّتها منه، ثم زواج النبيّ ﷺ منها؛ فلا يصحّ بحال هذا الاعتراض.

فإن قيل: **إنّ الذي أخفاه النبيّ ﷺ ليس إعلام الله –عزّ وجلّ– له بأنّه سيزوّجه زينب –رضي الله عنها–.**

والجواب: المنع؛ فآخر الآية فيه بيان أوّلها، وليس في القرآن ما تُفسّر به هذه الآية غير ما سبق، فإن كان عند المعارض شيء في ذلك من القرآن فليبيّنه لنا.

ثمّ على التسليم لهذا الإيراد: فما هو الذي أخفاه النبيّ ﷺ؟ ولا يصحّ أن يكون شيئا مبهما، وقد أبداه الله –عزّ وجلّ–؛ فلا نقبل منكم إلاّ تعيين المراد.

وإن أجابوا ببعض ما يذكره المفسّرون ممّا لا يليق بجناب النبيّ ﷺ؛ فنقول لهم: كيف تقبلون مثل هذه الروايات وتعرضون عن الروايات المسندة الصحيحة التّي فيها فضح مذهبكم! هذا هو عين البحث الانتقائيّ غير المنصف.

ثم أختم الجواب بأنّ هذا الذي يذكرونه ليس ممّا أبداه الله –تعالى–، إذ هو في قلب النبيّ ﷺ، وهذا ممّا يبطل هذا التفسير.

قال محمد الأمين الشنقيطي: «... فإنّه هنا أبهم هذا الذي أخفاه ﷺ في نفسه وأبداه الله، ولكنّه أشار إلى أنّ المراد به زواجه ﷺ زينب بنت جحش –رضي الله عنها– حيث أوحى إليه ذلك، وهي في ذلك الوقت تحت زيد بن حارثة، لأنّ

---

(١) انظر (ص٦٩) من هذا البحث. وفيه معاني حرف: "إذ".

زواجه إيّاها هو الذي أبداه الله ... وهذا هو التحقيق في معنى الآية الذي دلّ عليه القرآن، وهو اللائق بجنابه ﷺ. وبه تعلم أنّ ما يقوله كثير من المفسّرين من أنّ ما أخفاه في نفسه ﷺ وأبداه الله وقوع زينب في قلبه ومحبّته لها، وهي تحت زيد، وأنّها سمعته، قال: سبحان مقلّب القلوب إلى آخر القصّة، كلّه لا صحّة له. والدليل عليه أنّ الله لم يبد من ذلك شيئًا، مع أنّه صرّح بأنّه مبدي ما أخفاه رسول الله ﷺ»[(١)]. وهذا هو التحقيق الذي لا محيد عنه. والذي لا ينبغي التشاغل بغيره.

قال ابن حجر: «ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم، والطبري ونقلها كثير من المفسّرين لا ينبغي التشاغل بها، والذي أوردته منها هو المعتمد. والحاصل أنّ الذي كان يخفيه النبيّ ﷺ هو إخبار الله إياه أنّها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوّج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهليّة عليه من أحكام التبنّي بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوّج امرأة الذي يدعى ابنا. ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم. وإنّما وقع الخبط في تأويل متعلَّق الخشية»[(٢)]. يقصد: ما الذي خشيه النبي ﷺ؟

الشاهد من السنة:

عن أنس –رضي الله عنه– قال: «نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها}. قال: فكانت تفخر على أزواج النبيّ ﷺ تقول: زوّجكنّ أهلوكنّ وزوّجني الله من فوق سبع سماوات»[(٣)].

وعنه –رضي الله عنه– قال: «لمّا انقضت عدّة زينب، قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكرها عليّ، قال: فانطلق زيد، حتّى أتاها، وهي تخمّر عجينها، قال: فلمّا رأيتها عظمت في صدري حتّى ما أستطيع أن أنظر إليها، أنّ رسول الله ﷺ ذكرها، فولّيتها ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك،

---

(١) «أضواء البيان»، لمحمد الأمين الشنقيطي، (٦/ ٦٣٩).

(٢) «فتح الباري»، لابن حجر، (٨/ ٥٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٥/٩) رقم:(٧٤٢١). والترمذي في "جامعه" (٢٦٧/٥) رقم:(٣٢١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. واللفظ له، آثرته لأنه أصرح.

قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها بغير إذن»[١].

قال ابن حجر: «وقد أخرج ابن أبي حاتم هذه القصّة من طريق السدّي فساقها سياقا واضحا حسنا، ولفظه: «بلغنا أنّ هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمّها أميمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوّجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك، ثمّ إنّها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوّجها إيّاه، ثمّ أعلم الله -عزّ وجلّ- نبيّه ﷺ بعدُ أنّها من أزواجه فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون من الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه وأن يتّقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه ويقولوا تزوّج امرأة ابنه، وكان قد تبنّى زيدا»[٢].

وعن عليّ بن زيد بن جدعان قال: «سألني عليّ بن الحسين ما يقول الحسن في قوله: وتخفي في نفسك ما الله مبديه؟ فذكرت له. فقال: لا، ولكنّ الله أعلم نبيّه أنّها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوّجها، فلمّا أتاه زيد ليشكوها إليه قال: اتق الله، وأمسك عليك زوجك. فقال: قد أخبرتك أنّي مزوّجُكَهَا وتخفي في نفسك ما الله مبديه»[٣]. قال ابن حجر -بعد أن ذكر هاتين الروايتين-: «وقد أطنب الترمذي الحكيم في تحسين هذه الرواية وقال: إنّها من جواهر العلم المكنون. وكأنّه لم يقف على تفسير السدي الذي أوردته، وهو أوضح سياقا وأصحّ إسنادا إليه لضعف علي بن زيد بن جدعان»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٤٨) برقم: (١٤٢٨).

(٢) المصدر نفسه، (٨/ ٥٢٣). ولم أقف عليه في الكتب المسندة. وتفسير سورة الأحزاب من الجزء الكبير المفقود من «تفسير ابن أبي حاتم».

(٣) هذا السياق في «تفسير ابن أبي حاتم»، (٩/٣١٣٥). وهو بواسطة: «تفسير ابن كثير»، (٦/٤٢٠). ورواه بسياق أخصر: الطبري في "تفسيره" (١٩/ ١١٧). والبيهقي في «دلائل النبوة»، (٣/ ٤٦٦). كلهم يرويه من طريق ابن عيينة، عن علي بن زيد.

(٤) «فتح الباري»، لابن حجر، (٨/ ٥٢٤).

المطلب السادس: آيات إخبار اللهِ أنبياءَه بالغيب:

قال الله -تعالى-: ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدًا ٢٧﴾[1].

وقال -سبحانه-: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٤٩﴾[2].

وجه الاستدلال:

يخبر الله -القويّ العزيز- أنّه المتفرّد بعلم الغيب، وأنّه يُظهر ما يشاء من ذلك لرسله بالوحي إليهم، ولا شكّ أنّ الكتب التّي أنزلها الله -عزّ وجلّ- فيها الإخبار بكثير من المغيّبات، لكن ليس كلّ غيب أخبر به الأنبياء والرسل موجود فيها. والأدّلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك آية عيسى ﷺ لمّا كان يخبر قومه بما يأكلون من طعام وما يدّخرون منه في بيوتهم، وهذا ظاهر أنّه لم ينزل في الإنجيل؛ فالله لم يُنزّل كتبه ليُخبر ما الذي يأكله زيد، وما يدّخره عمرو. ومن ذلك ما جاء عن النبيّ ﷺ من الأخبار الغيبيّة الكثيرة في السنّة، ومنها التّي وقعت بعده؛ فكانت من دلائل نبوّته. فلمّا ثبت هذا تقرّر أنّ السنّة وحي منزّل من الله -تعالى- غير متلوّ.

ولم أجد ما يعترض به على هذا الوجه، وكذلك لم أسمع بقادح فيه، فالله أعلم.

الشاهد من السنة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتّى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببصرى»[3]. قال النووي: «هي آية من أشراط الساعة مستقلّة، وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة سنة: أربع

---

(١) سورة الجن، الآية: [٢٦-٢٧].

(٢) سورة آل عمران: [٤٩].

(٣) متفق عليه، (البخاري: ح٧١١٨، ومسلم: ح٢٩٠٢).

وخمسين وستمائة، وكانت نارا عظيمة جدّا من جنب المدينة الشرقي وراء الحرة، تواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة»[١]. فصّلى الله وسلّم دائما أبدا على الصّادق المصدوق وعلى آله وصحبه.

وعن عائشة -رضي الله عنها- «أنّ بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبيّ ﷺ: أيّنا أسرع بك لحوقا؟ قال: أطولكنّ يدا. فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهنّ يدا، فعلمنا بعد: أنّما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحبّ الصدقة»[٢]. تقصد زينب بنت جحش -رضي الله عنها-.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنّ النبي ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلّى الظهر، فلمّا سلّم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أنّ بين يديها أمورا عظاما، ثم قال: «من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا». قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: سلوني. فقال أنس: فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: النار. فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك حذافة قال: ثمّ أكثر أن يقول: سلوني، سلوني. فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربّا، وبالإسلام دينا، وبمحمّد ﷺ رسولا. قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ الجنّة والنّار آنفا في عرض هذا الحائط، وأنا أصلّي، فلم أر كاليوم في الخير والشرّ»[٣]. وهذه الآية نظير ما ثبت لعيسى ﷺ من إخبار الناس بأقواتهم.

وفي حديث جبريل -عليه السلام- الطويل: «قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: أن تلد الأمة ربّتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»[٤].

---

(١) «شرح النووي على مسلم»، (١٨/ ٢٨).

(٢) متفق عليه، (البخاري: ح١٤٢٠، ومسلم: ح٢٤٥٢).

(٣) متفق عليه، (البخاري: ح٧٢٩٤، ومسلم: ح٢٣٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ٢٨) برقم: (٨).

المبحث الرابع: بعض الآيات التي فيها وحي الله لأنبيائه -عليهم الصلاة والسلام-، مما لم ينزله عليهم في كتاب:

المطلب الأول: وحي الله إلى نبيه موسى ﷺ:

قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾﴾[1].

وجه الاستدلال:

أخبر الله في هذه الآية العظيمة أنّه كتب التوراة كلّها بيده الكريمة لنبيّه موسى ﷺ، وكان هذا بعد نجاة بني إسرائيل من فرعون وقومه، كما هو صريح في القرآن. ونحن نجد في قصص موسى ﷺ في القرآن أنّ الله أوحى له قبل هذه الحادثة وبعدها؛ فعلمنا أنّ هناك وحيا زائدا عمّا أنزله الله -عزّ وجلّ- على عبده ورسوله موسى ﷺ في التوراة. ولمّا كان هذا ثابتا لموسى ﷺ؛ فلا مانع من ثبوته لنبيّنا محمّد ﷺ، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾[2]. بل هو ثابت له ﷺ، وكلّ هذا البحث في تثبيت ذلك بالأدلّة التفصيليّة من الكتاب والسنّة.

وممّا يجدر التنبيه عليه هنا: أنّ سائر الكتب المنزّلة قبل القرآن الكريم -أو على الأقلّ بعضها- أنزلت جملة واحدة. وهذه القرينة يصلح توظيفها في آيات كثيرة فيها نزول وحي على الأنبياء في أزمان مختلفة، كما وظّفناها في الآيات التي فيها قصص موسى ﷺ، لتقرير ما نحن بصدده من إثبات الوحي غير المتلوّ.

وتفصيل هذا الاستدلال: أنّ الكتب المنزلة قبل القرآن نزلت جملة واحدة؛ ولذلك استنكر الكفار نزول القرآن منجّما، فردّ الله عليهم بقوله -سبحانه-:

---

(١) سورة الأعراف، الآية: [١٤٥].

(٢) سورة النساء، الآية: [١٦٣].

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ٣٢﴾[1]. قال ابن كثير: «أي: هلاّ أنزل عليه هذا الكتاب الذي أوحي إليه جملة واحدة، كما نزلت الكتب قبله، كالتوراة والإنجيل والزبور، وغيرها من الكتب الإلهيّة»[2]. ونحن نجد في قصص القرآن الكريم أنّ هؤلاء الأنبياء -عليهم السلام- قد أُوحي إليهم في أزمان مختلفة؛ فدلّ هذا قطعا على أنّ هناك وحيا إليهم زائدا عمّا أنزل عليهم من الكتب.

ويضاف إلى هذا، دليل آخر قريب منه -يستأنس به-، وهو أنّ مِن الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام- مَن لم يُنزّل الله -تعالى- عليهم كتبا خاصّة بهم؛ فكان كلّ ما أُنزل عليهم من الوحي غير المتلوّ[3]. قال الدكتور عمر الأشقر: «والمنزّل من السماء قد يجمعه كتاب، كصحف إبراهيم، والكتب المنزّلة على موسى وداود وعيسى ومحمد -صلوات الله وسلامه عليهم-، وقد يكون وحياً يلقى إلى الرسول أو النبيّ، وليس بكتاب، وذلك كالوحي المنزل إلى إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، والموحى به إلى نبينا من غير القرآن»[4]. ولازم مذهب من ينكر وجود وحي إلاّ الكتب المنزّلة: إنكار نبوّة هؤلاء، وهذا شنيع جدّا نعوذ بالله من الضلال.

الاعتراضات وجوابها:

قد يقول قائل: **إنّ القرآن نزل على النبيّ محمّد ﷺ منجّما، بخلاف غيره من الكتب؛ فلا حاجة لوحي آخر غيره، ولا يلزم من ثبوت نوع من الوحي لموسى ﷺ أن يثبت لمحمّد ﷺ؛ فالله كلّم موسى ﷺ ولم يكلّم محمّدا ﷺ.**

---

(١) سورة الفرقان، الآية: [٣٢].

(٢) «تفسير ابن كثير»، (٦/ ١٠٩). وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم»، (٨/ ٢٦٨٩).

(٣) انظر: «السنة النبوية، ومكانتها، في ضوء القرآن الكريم»، لمحمد حبيب الله الدهلوي، (ص١٦-٢١). و«السنة النبوية وحي»، لخليل خاطر، (ص١٢-١٤). ولم أفرد هذا الدليل بالدراسة؛ لأنّي لم أقف على آية تدلّ على أنّ من الأنبياء والرسل من لم ينزل عليه كتاب خاصّ، فالله أعلم. ولست منه على ثَلَجٍ، وإنّما ذكرته استئناسا، وتكثيرا للأدلّة، والله أعلم.

(٤) «الرسل والرسالات»، لعمر سليمان الأشقر، (ص٢٣٠).

والجواب: قد ثبت تكليم الله لآدم ومحمّد -عليهما الصلاة والسلام-. فإن قيل: **أليس الله اصطفى موسى ﷺ بكلامه بنص القرآن؟** أجيب بأنّه في نفس الآية ذكر اصطفائه بالرسالة كذلك، فهل يحصر المعارض الرسالة فيه دون سائر الرسل! وإنما خُصّ موسى ﷺ بالكلام لأنّ الله كلّمه وهو على الطّور في الأرض، بخلاف آدم ومحمد -عليهما الصلاة والسلام- فقد كلّمهما الله وهما في السماء.

ورجوعا إلى الاعتراض: فإنّه قد يسلّم به إن خُصّ موسى ﷺ بوحي زائد على الكتاب المنزل إليه، لكنّ هذا النوع من الوحي ثبت بالقرآن لعدد من الأنبياء والرسل -عليهم السلام-؛ فثبوته للنبيّ ﷺ أولى، بل هو ثابت له بالكتاب والسنة، وكلّ هذا البحث في تقرير ذلك والاستدلال له. ومن ذلك ما سبق بيانه من أنّ نزول القرآن منجّما فيه دليل على نزول وحي زائد على النبيّ ﷺ غير القرآن؛ فإن التزم أحد هذا الاعتراض انقلب دليلا عليه. والحمد لله على توفيقه، وله الحمد على السلامة والعافية.

وأمّا دليل نزول الكتب المتقدّمة جملة وما بني عليه من احتجاج، **فيمنعه القول بأنّها نزلت منجمة كالقرآن**.

والجواب -إضافة إلى ما سبق ذكره- ما أجاب به السيوطيّ حين قال: «ما تقدّم في كلام هؤلاء من أنّ سائر الكتب أنزلت جملة. هو مشهور في كلام العلماء وعلى ألسنتهم. حتّى كاد يكون إجماعا. وقد رأيت بعض فضلاء العصر أنكر ذلك وقال "إنّه لا دليل عليه، بل الصواب أنّها نزلت مفرّقة كالقرآن". وأقول: الصواب الأوّل، ومن الأدلّة على ذلك آية "الفرقان" السابقة ... فإن قلتَ: ليس في القرآن التصريح بذلك وإنّما هو على تقدير ثبوته: قول الكفار! قلتُ: سكوته -تعالى- عن الردّ عليهم في ذلك، وعدوله إلى بيان حكمته دليل على صحّته. ولو كانت الكتب كلّها نزلت مفرّقة؛ لكان يكفي في الردّ عليهم أن يقول: "إنّ ذلك سنّة الله في الكتب التّي أنزلها على الرسل السابقة". كما أجاب بمثل ذلك قولهم: {وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق} فقال: {وما أرسلنا قبلك من

المرسلين إلاّ إنّهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق}. وقولهم: {أبعث الله بشرا رسولا} فقال: {وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم} ... إلى غير ذلك»[١].

الشاهد من السنة:

عن النوّاس بن سمعان -رضي الله عنه- قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجّال ذات غداة ... وفيه: إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقيّ دمشق، بين مهرودتين ... فيطلبه حتّى يدركه بباب لد فيقتله ثمّ يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم ويحدّثهم بدرجاتهم في الجنّة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادا لي، لا يدان لأحد بقتالهم، فحرّز عبادي إلى الطور»[٢]. وهذا الوحي من الله لنبيه عيسى ﷺ سيقع في آخر الزمان؛ فليس هو من الإنجيل قطعا.

وعن أنس -رضي الله عنه- في حديث المعراج، وفيه: «ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى، وإذا ورقها كآذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال، قال: فلمّا غشيها من أمر الله ما غشي تغيّرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها، فأوحى الله إليّ ما أوحى، ففرض عليّ خمسين صلاة في كلّ يوم وليلة، فنزلت إلى موسى ﷺ، فقال: ما فرض ربّك على أمّتك؟ قلت: خمسين صلاة. قال: ارجع إلى ربّك، فاسأله التخفيف، فإنّ أمّتك لا يطيقون ذلك، فإنّي قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم. قال: فرجعت إلى ربّي، فقلت: يا ربّ، خفّف على أمّتي، فحطّ عنّي خمسا، فرجعت إلى موسى، فقلت: حطّ عنّي خمسا، قال: إنّ أمّتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربّك، فاسأله التخفيف. قال: فلم أزل أرجع بين ربّي -تبارك وتعالى- وبين موسى -عليه السلام- حتّى قال: يا محمّد، إنّهنّ خمس صلوات كلّ يوم وليلة، لكلّ صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، ومن همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرا. ومن همّ بسيّئة فلم يعملها لم تكتب شيئا، فإن عملها كتبت سيّئة واحدة. قال: فنزلت حتّى انتهيت إلى موسى ﷺ

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي، (١/ ١٥٢-١٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ١٩٦) برقم: (٢٩٣٦).

فأخبرته، فقال: ارجع إلى ربّك فاسأله التخفيف، فقال رسول الله ﷺ: قد رجعت إلى ربّي حتّى استحييت منه»[١]. فأين هذا الوحي في القرآن؟ وقد جاء الإشارة إليه مجملا فيه في سورة النجم.

ومن شواهد السنّة الواضحة، المتّصلة بهذا المطلب اتصالا وثيقا: **الأحاديث القدسية الثابتة كلّها**، وقد سبق شرح وجه ذلك[٢]، والحمد لله.

المطلب الثاني: وحي الله إلى عدد من أنبيائه في مقام واحد:

قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[٣]. وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِى وَلَا تَنِيَا فِى ذِكْرِى ﴿٤٢﴾ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾ إِنَّا قَدْ أُوحِىَ إِلَيْنَآ أَنَّ ٱلْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾﴾[٤].

وجه الاستدلال:

الذي يظهر من هذه الآيات الكريمة أنّها من الوحي الذي أوحاه الله لبعض أنبيائه -عليهم الصلاة والسلام-، ولم يكن منزلا عليهم في كتاب؛ بقرينة أنّه وحي لأكثر من نبي في مقام واحد.

وإذا ثبت هذا الوحي غير المتلو لبعض الأنبياء؛ فلا مانع من ثبوته لنبينا محمد ﷺ، بل هو ثابت له بالكتاب والسنة.

---

(١) متفق عليه، (البخاري: ح٣٨٨٧، ومسلم: ح١٦٢).

(٢) انظر (ص٥٧) من هذا البحث.

(٣) سورة البقرة، الآية: [١٢٥].

(٤) سورة طه، الآيات: [٤٢-٤٨].

الاعتراضات وجوابها:

أظهر اعتراض على هذا الاستدلال أن يقال في مثل هذه الآيات: **إنّ الله أنزل ذلك في كتاب واحد منهم، ودخل الآخر معه في الخطاب**. ففي الآية الأولى من قصة موسى ﷺ يظهر أنه هو الموحى إليه فقط. وأما النص الثاني فليس فيه حرف (الوحي)، والعهد هو الأمر(١)، وإسماعيل ﷺ داخل فيما أُمِرَ به أبوه ﷺ. ثم إنّ قصّة إبراهيم ﷺ في موضع آخر من القرآن ليس فيها ذكر إسماعيل ﷺ. قال الله -تعالى-: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾(٢). والجواب: أنّ الآية الأولى في قصة موسى ﷺ تابعة للآيات قبلها والتي كانت في مقام، والمخاطب بها موسى وحده. وسائر الآيات كانت في مقام آخر والمخاطب بها هو وأخوه هارون.

والدليل على ذلك قوله -تعالى- قبل هذه الآيات بيسير: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾ كَىْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا ﴿٣٣﴾ وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا ﴿٣٥﴾ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾﴾(٣). فموسى طلب إعانته بأخيه فأجابه الله إلى ذلك، ثم أوحى إليهما سويّا، بعد لقاء موسى بأخيه هارون -عليهما الصلاة والسلام-.

قال ابن عاشور: «(اذهب أنت وأخوك): رجوع إلى المقصد بعد المحاورة، فالجملة بيان لجملة: اذهب إلى فرعون إنه طغى. أو هي استئناف بياني لأنّ قوله: واصطنعتك لنفسي. يؤذن بأنّه اختاره وأعده لأمر عظيم ... وقد أمره هنا بالذهاب إلى فرعون وأن يذهب أخوه معه. ومعنى ذلك أنّه يبلّغ أخاه أنّ الله أمره بمرافقته، لأنّ هارون لم يكن حاضرا حين كلّم الله موسى في البقعة المباركة من الشجرة. ولأنّه

---

(١) انظر: «تفسير الطبري»، (٢/ ٥٣٠). و«تفسير ابن أبي حاتم»، (١/ ٢٢٧).

(٢) سورة الحج، الآية: [٢٦].

(٣) سورة طه، الآيات: [٢٤-٣٧].

لم يكن الوقت وقت الشروع في الذهاب إلى فرعون، فتعيّن أنّ الأمر لطلب حصول الذهاب المستقبل عند الوصول إلى مصر بلد فرعون وعند لقائه أخاه هارون وإبلاغه أمر الله إيّاه، فقرينة عدم إرادة الفور هنا قائمة ... (اذهبا إلى فرعون إنه طغى): يجوز أن يكون انتقال إلى خطاب موسى وهارون. فيقتضي أنّ هارون كان حاضرا لهذا الخطاب، وهو ظاهر قوله بعده: قالا ربنا إنّنا نخاف ... فيكون قد طوي ما حدث بين تكليم الله -تعالى- موسى في الوادي عند النار وما بين وصول موسى مع أهله ... ويكون قوله: قالا ربنا إننا نخاف إلخ، جوابا عن قول الله -تعالى- لهما: اذهب إلى فرعون إلخ. ويكون فصل جملة: قالا ربنا إننا نخاف إلخ. لوقوعها في أسلوب المحاورة. ويجوز أن تكون جملة: اذهبا إلى فرعون، بدلا من جملة: اذهب أنت وأخوك، فيكون قوله: اذهبا، أمرا لموسى بأن يذهب وأن يأمر أخاه بالذهاب معه وهارون غائب، وهذا أنسب لسياق الجمل، وتكون جملة: قالا ربنا إننا نخاف، مستأنفة استئنافا ابتدائيا، وقد طوي ما بين خطاب الله موسى وما بين حكاية: قالا ربنا إننا نخاف إلخ. والتقدير: فذهب موسى ولقي أخاه هارون، وأبلغه أمر الله له بما أمره، فقالا ربنا إننا نخاف إلخ»[(١)].

فبين الشيخ أنّه مهما يكن من شيء في تفسير الآيات الأولى، فإن الوحي في الآيات الأخيرة -من قولهما: قالا ربنا- داخل فيه هارون لحضوره مع موسى -عليهما الصلاة والسلام-. وزيادة على ما سبق من بيان وتفسير، فإن ما قد يذكره المعارض من قرائن، معارض بأخرى مثلها أو أقوى منها. أولها: أن موسى ﷺ لم تنزل عليه التوراة إلاّ بعد هلاك فرعون، ونجاة بني إسرائيل[(٢)].

---

(١) «التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور، (١٦/ ٢٢٣). وقد نقلته بطوله، إلا جملا يسيرة؛ لأنه لا يتبيّن معنى آخر كلامه إلاّ بأوله.

(٢) فتعين أنه وحي غير ما أنزل في التوراة؛ فسواء كان معه هارون ﷺ أو لم يكن، فهذا القدر كاف في إثبات المطلوب. وهذا ما بيّنته في المطلب السابق.

وثانيتها: أن الله -تعالى- أمر موسى وهارون -عليهم الصلاة والسلام- أن يقولا لفرعون: ﴿إِنَّا قَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡنَآ أَنَّ ٱلۡعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ٤٨﴾. فالوحي لكليهما بنص القرآن، أو على الأقل هو ظاهر النص.

وثالثتها: وقوع هذه الآيات في أسلوب المحاورة، والله -تعالى- يقول: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ﴾[1]، ويقول -جل في علاه-: ﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعۡجَلَ بِهِۦٓ ١٦ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨﴾[2]، فالوحي بالكتب مقام تلقٍّ، لا مقام محاورة، والله أعلم. وهذه القرينة يمكن إفرادها كدليل مستقل؛ فتكون كل الآيات التي فيها محاورة الله -عز وجل- لأنبيائه -عليهم الصلاة والسلام- دليلا على وقوع الوحي غير المتلو.

ورجوعا على ما سبق إيراده على الآية الأخرى من إفراد إبراهيم ﷺ بالذكر في آية أخرى، دون ذكر إسماعيل ﷺ فهذا لا يعارض الآية الأولى؛ لأنّ ليس فيها نفي دخول إسماعيل ﷺ معه.وأما تفسير العهد بالأمر فهو مسلّم، ولا إشكال فيه، ومن معانيه التّي ذكرها المفسرون كذلك: الوحي[3]، ولا تعارض بينهما.

وإن أبى المعارض هذا المعنى الأخير تنازلت عن الاستدلال بهذه الآية، لكن ما هو جوابه عن الآية الأخرى؟ وما جوابه عن سائر ما ذكر في هذا البحث؟ ولو سلم لي من كل ما رقمته فيه وجها واحدا من الاستدلال؛ لكان كافيا في إقامة الحجة على كل مخالف، وتثبيت حجية السنة النبوية، وأنها وحي من الله -تعالى-.

---

(١) سورة طه، الآية: [١١٤].

(٢) سورة القيامة، الآية: [١٦-١٩].

(٣) قال السعدي: أي: أوحينا إليهما، وأمرناهما بتطهير بيت الله. (تفسيره، ص٦٥).

المبحث الخامس: الآيات التي فيها رؤى الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-:

المطلب الأول: رؤيا إبراهيم ﷺ:

قال الله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

يقصّ الله علينا في هذه الآية العظيمة الحوار الذي جرى بين الخليل إبراهيم وابنه إسماعيل -عليهما السلام-، وفيها دليل على أنّ رؤيا إبراهيم ﷺ وحي؛ لقول ابنه إسماعيل -عليه السلام- له: "افعل ما تؤمر"، فسماها (أمرا). وما دام هذا النوع من الوحي -الزائد عن الكتاب المنزّل قطعا- ثبت لإبراهيم ﷺ؛ فلا مانع من ثبوته لنبيّنا محمّد ﷺ[(٢)]. قال سفيان بن عيينة: «قلنا لعمرو -هو ابن دينار-: إنّ ناسا يقولون: إنّ رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه! قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي. ثم قرأ: {إنّي أرى في المنام أنّي أذبحك}»[(٣)]. وقال الشافعي -وهو يحكي المذاهب في مصدريّة السنّة-: «وقال غيره: سنّة رسول الله ﷺ وجهان: أحدهما ما تُبيّن ممّا في كتاب الله المبيَّن عن معنى ما أراد الله بحمله خاصّا وعامّا. والآخر ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله -عزّ وجلّ- فيما يحكى عن إبراهيم: {إنّي أرى في المنام أنّي أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر}. فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي؛ لقول ابن إبراهيم الذي أُمِر بذبحه {يا أبت افعل ما تؤمر}، ومعرفته أن رؤياه أمر أُمِر به»[(٤)].

---

(١) سورة الصافات، الآية: [١٠٢].

(٢) بل هو ثابت له ﷺ؛ بدلالة الآية في المطلب بعده. وشاهده في السنّة كذلك.

(٣) «صحيح البخاري»، (١/ ٤٠).

(٤) «الأم»، للإمام الشافعي، (٥/ ١٣٧).

الاعتراضات وجوابها:

ممّا قد يعترض به على هذا الدليل -وعلى الآية التّي في المطلب الآتي- أنّه **ليس فيه تطرّق للسنّة مطلقا، وغاية ما فيه إثبات أن رؤى الأنبياء -عليهم السلام- حقّ؛ لأنّها وحي من الله -عزّ وجلّ- لهم.**

والجواب: أنّ معشر النّكرانيّين، والمانعين من كون السنّة وحيا، يطلقون القول بأنّه لا وحي إلاّ القرآن والكتب المنزّلة على الأنبياء -عليهم السلام-، وهذه الآية ملزمة لهم بإثبات قسم آخر منه، هو الرؤى -هذا أولا-.

وثانيا: إنْ أثبتوا -أو أُلجؤوا إلى ذلك مرغمين- قسما من الوحي زائدا على القرآن والكتب المنزّلة؛ لوجود الأدلّة عليه؛ يقال لهم: لِمَ لا تثبتون وحييّة السنّة؛ مع وجود أدلّة عليها كذلك؟ وما الفارق المعتبر عندكم بينهما؛ حتّى جوّزتم ذاك ومنعتم هاته؟ بل قد يحكم بالنّظر الصحيح أنّ إثبات هذه الأخيرة أحرى؛ لأنّها تكون يقظة، والرؤى لا تكون إلاّ مناما، وحال اليقظة أكمل من حال المنام، والله أعلم.

المطلب الثاني: رؤى محمد ﷺ:

قال الله -تعالى-: ﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ فَعَلِمَ مَا لَمۡ تَعۡلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتۡحًا قَرِيبًا ٢٧﴾[1].

وقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِذۡ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلٗاۖ وَلَوۡ أَرَىٰكَهُمۡ كَثِيرٗا لَّفَشِلۡتُمۡ وَلَتَنَٰزَعۡتُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٤٣﴾[2].

وجه الاستدلال:

في الآية الكريمة الأولى دليل على أنّ الله -عزّ وجلّ- بشّر رسوله محمّدا ﷺ بدخول المسجد الحرام برؤيا أُرِيها في منامه، فكان ذلك أمرا غيبيّا متحَقَّقا وقوعه،

---

(١) سورة الفتح، الآيات: [٢٧-٢٨].

(٢) سورة الأنفال، الآية: [٤٤-٤٣].

وقد وقعت هذه كما وعد الله -تعالى-. ومثلها ما جاء في الآية الثانية، فالله -عزّ وجلّ- أرى نبيّه محمّدا ﷺ في منامه جيش المشركين قليل العدد، وجعل هذه الرؤيا تثبيتا للمؤمنين، ولا شكّ أنّ هذا كان قبل الواقعة الكبرى -معركة بدر-. وكذلك كانت سائر رؤاه ﷺ، تقع كفلق الصبح، كما أخبرت عائشة -رضي الله عنها-؛ فعلمنا أنّها من الوحي الذي كان ثابتا للنبيّ ﷺ، كما ثبت لغيره من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وهذا الوحي زائد على ما أُنزل من الكتب.

الاعتراضات وجوابها:

قد يقول معترض: **الرؤى الصادقة يشترك فيها الأنبياء وغيرهم**؛ إذ الواقع يشهد على تحقّق كثير من رؤى الناس. فيجاب عليه بأنّ الفرق بين رؤى الأنبياء -عليهم السلام- ورؤى سائر البشر واضح لا يلتبس، فالأولى متحقّق وقوعها، والأخيرة يُستأنس بها، ولا يُجزم بها إلاّ إذا وقعت. ومن جهة أخرى: رؤى الأنبياء يستفاد منها الأحكام الشرعيّة -لا القدريّة فقط-، كما في قصّة الخليل والذبيح -عليهما الصلاة والسلام-، وأمّا رؤى الناس فلا تفيد ذلك إلاّ عند الخرافيّين والجهلة.

فإن قال قائل: **ألستم تروون في السنن أنّ الأذان رآه بعض الصحابة -رضي الله عنهم-، وأنّ رؤاهم تواطأت في تعيين ليلة القدر، ونحوها من الأحاديث، وكلّ هذه أفادت أحكاما شرعيّة، وأخبارا غيبيّة.**

فالجواب عليه: أنّنا لم نستفد الحكم والخبر من مجرّد رؤاهم، بل من إقرار النبيّ ﷺ بذلك وقوله.

وهناك اعتراض يخصّ الآية الأخيرة، وهو أنّ **الرؤيا هنا المقصود بها رؤية العين، التّي هي محلّ المنام.**

والجواب على ذلك أن يقال: نعم، ذكر هذا المعنى بعض المفسّرين، لكنّه قول غريب، كما قال ابن كثير[1]؛ لصراحة الآية في أنّها رؤيا منام. وحتّى على التسليم بهذا المعنى، فما يقول المعترض في الآيتين قبلها؟

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير»، (٤/ ٦٩).

الشاهد من السنة:

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «أوّل ما بُدِئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلاّ جاءت مثل فلق الصبح»(١).

وعنها –رضي الله عنها– في قصّة الإفك: ... وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء ... ثمّ تحوّلت على فراشي، وأنا أرجو أن يبرّئني الله، ولكن والله ما ظننت أن يُنزل في شأني وحيا، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلّم بالقرآن في أمري، ولكنّي كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله»(٢).

وعن كعب بن مالك –رضي الله عنه– في قصّة توبته: ... فانطلقت أتأمّم رسول الله ﷺ ... فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس ... فلمّا سلّمت على رسول الله ﷺ قال: وهو يبرق وجهه من السرور ويقول: «أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمّك قال: فقلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ فقال: لا بل من عند الله»(٣).

والشاهد منه هذه الجملة الأخيرة؛ فمعلوم أنّه لا يغفر الذنوب إلا الله، وإنّما قصد كعب ما قصدته عائشة، أي: هل نزل فيَّ قرآن يتلى أو وحي غير متلو –من رؤيا، أو غيرها–؟ والدليل أنّه قال في مطلع حديثه: «والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ –يريد بذلك الديوان–. قال كعب: فقلّ رجل يريد أن يتغيّب يظنّ أنّ ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله». فمسألة نزول الوحي بالقرآن أو بالسنّة معلومة عندهم –رضي الله عنهم–، كعلمهم بأنّ الإخبار بالغيب من الله وحده، وكذلك علّمهم نبيّهم محمّد ﷺ. ولذلك قالت عائشة: «فكان أوّل كلمة تكلّم بها أن قال لي: يا عائشة، احمدي الله، فقد برّأك الله، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله».

---

(١) متفق عليه، (البخاري: ح٣٣٩٢، ومسلم: ح١٦٠).

(٢) متفق عليه، (البخاري: ح٢٥٩٣، ومسلم: ح٢٧٧٠).

(٣) متفق عليه، (البخاري: ح٤٦٧٧، ومسلم: ح٢٧٦٩). وإنّما كتبت هذا الحديث هنا مع عدم ذكر الرؤيا فيه؛ للمناسبة بينه وبين حديث قصة الإفك.

وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «جاءت ملائكةٌ إلى النبيّ ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنّه نائم، وقال بعضهم إنّ العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا: إنّ لصاحبكم هذا مثلا، فاضربوا له مثلا، فقال بعضهم: إنّه نائم، وقال بعضهم: إنّ العين نائمة، والقلب يقظان. فقالوا: مثله كمثل رجل بنى دارا، وجعل فيها مَأدُبة وبعث داعيا، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا أوّلوها له يفقهها فقال بعضهم: إنّه نائم، وقال بعضهم: إنّ العين نائمة، والقلب يقظان. فقالوا: فالدار الجنّة، والداعي محمّد ﷺ، فمن أطاع محمّدا ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمّدا ﷺ فقد عصى الله، ومحمّد ﷺ فرق بين الناس»[1]. فرؤى النبيّ ﷺ فيها الأحكام والأخبار.

وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: «احتبس عنّا رسول الله ﷺ ذات غداة من صلاة الصبح ... [وفيه:] إنّي قمت من الليل، فتوضّأت فصلّيت ما قدّر لي، فنعست في صلاتي فاستثقلت، فإذا أنا بربّي -تبارك وتعالى- في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت لبّيك ربّ، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري ربّ -قالها ثلاثا-. قال: فرأيته وضع كفّه بين كتفيّ حتّى وجدت برد أنامله بين ثدييّ، فتجلّى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمّد، قلت لبّيك رب، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفّارات، قال: ما هنّ؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في المكروهات. قال: ثمّ فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام. قال: سل، قلت: اللهمّ إنّي أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبّ المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفّني غير مفتون، وأسألك حبّك وحبّ من يحبّك، وحبّ عمل يقرّب إلى حبّك. قال رسول الله ﷺ: إنّها حقّ، فادرسوها

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩/٩٣) رقم: (٧٢٨١) هكذا. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (٤/٥٤٠) رقم: (٢٨٦٠). والحاكم في "مستدركه" (٢/٣٣٨) رقم: (٣٣١٨). لكن بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوما، فقال: إنّي رأيت في المنام... فذكره». وهذا أصرح في الرفع، وأقطع لتلبيس كلّ معارض فتّان.

ثمّ تعلّموها»[١]. قال الترمذي -بعد أن خرّجه-: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمّد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستّة وأربعين جزءا من النبوّة». وهذا صريح في أنّ رؤيا المؤمن قد تخطئ، بخلاف رؤى الأنبياء فإنّها لا تخطئ.

وفي رواية عند البخاريّ فقط، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لم يبق من النبوّة إلاّ المبشّرات، قالوا: وما المبشّرات؟ قال: الرؤيا الصالحة»[٢].

وعن أمّ كُرْز الكعبيّة -رضي الله عنها- قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذهبت النبوّة وبقيت المبشّرات»[٣]. فرؤى الصالحين لا تتعلّق إلاّ بالأخبار القدريّة.

وعن عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يبقى بعدي من النبوّة شيء إلا المبشّرات. قالوا: يا رسول الله، وما المبشّرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له»[٤].

ومن هذه الأحاديث نعلم أنّ رؤى الأنبياء من النبوّة، وقد انقطعت بوفاته ﷺ، وبقيت المبشّرات. وكلّ هذه فوارق جليّة بين رؤى الأنبياء ورؤى غيرهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٥/٥) رقم:(٣٢٣٥). وأحمد (٨١٢/٢) رقم:(٣٥٥٣). والدارمي (١٣٦٥/٢) رقم: (٢١٩٥). والحاكم (٥٢١/١) رقم: (١٩١٩).

(٢) متفق عليه، (البخاري: -على الترتيب- ح٧٠١٧و٦٩٩٠، ومسلم: ح٢٢٦٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٥٧/٥) رقم: (٣٨٩٦). والحميدي في "مسنده" (٣٤١/١) رقم: (٣٥١). وأحمد في "مسنده" (٦٥٨٠/١٢) رقم: (٢٧٧٨٥). والدارمي في "مسنده" (١٣٥٩/٢) رقم: (٢١٨٤). وابن حبان في "صحيحه" (٤١١/١٣) رقم: (٦٠٤٧). وهو حديث صحيح، يرويه ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز مرفوعا.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦٠٢٥/١١) برقم: (٢٥٦١٧). والدارقطني في "المؤتلف والمختلف" (١/ ١٧٧). وهو حديث صحيح؛ يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وتابعه علي بن هاشم بن البريد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا. ويشهد له الأحاديث قبله. وهو مرويّ عن غير واحد من الصحابة زيادة عن الذين ذكرتهم.

الخاتمة والتوصيات:

في ختام هذه الدراسة، لم يبق في جعبتي إلاّ حمدُ الله على إتمامها، كما حمدته في بدئها، ثمّ سؤالُه عموم النفع بها لكاتبها وقارئها وجميع المسلمين، كما سألته الإعانة في مستهلّها. ثمّ تلخيصُ أهمّ ما جاء فيها، فأقول مستعينا بالله:

بعد تمهيد فرّقت فيه بين حجّيّة السنّة ووحييّتها، وبيّنت أنّ العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق؛ قرّرت أنّ الاستدلال بالقرآن على أنّ السنّة وحي هو أقوى دفاع عنها؛ إذ فيه تثبيت لحجّيّتها من باب أولى، وتقرير لحفظها كذلك. كما بيّنت فيه أنّ السنّة النبويّة هي الوحي غير المتلوّ وهذا ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة. ثمّ دنفت إلى دراسة الآيات التّي فيها دلالة خفيّة على وحييّة السنّة النبويّة؛ فخلصت منها إلى هذه النتائج:

١. بلغ عدد الآيات التّي فيها إشارة إلى أنّ السنّة وحي نيّفا وثلاثين آية. وقد اقتصر الباحث على هذا العدد لمّا تمحّض له الاستدلال بها من القرآن فقط، وسلمت عنده من المعارضة. وبقيت آيات أخر لم يوردها؛ لتخلّف هذا الشرط حسب نظره القاصر.

٢. الدليل المقرّر في دراستي ملزم للخصوم، خصوصا منهم من يدّعي الاكتفاء بالقرآن. وكونه مستنبطا أو خفيّا لا يضعف قوّته بعد حسن تقريره، ودفع الاعتراضات عنه.

٣. كون السنّة وحيا لا ينافي وقوع الاجتهاد من النبيّ ﷺ، والله -عزّ وجلّ- بعد اجتهاد النبيّ ﷺ مقرّ له أو مقوّم. وإنّما يضاف هذا الاجتهاد إلى السنّة باعتبار صدوره من النبيّ ﷺ، وإلى الوحي باعتبار وقوعه بتوفيق الله -عزّ وجلّ- وتسديده أوّلا وآخرا.

٤. ما شُرِع على لسان بعض الصحابة، أو بِرُؤَاهم لا ينافي كون السنّة وحيا، لأنّه لم يكن شريعة إلاّ بإقرار النبيّ ﷺ وقوله. ونظير هذا موجود في القرآن كذلك[١].

٥. من الأدلّة القرآنيّة الكلّيّة على وحييّة السنّة: تفصيل النبيّ ﷺ لشرائع القرآن، وإخباره ﷺ عن عدد من المغيّبات التّي لم ترد في القرآن فكانت كما قال، وتأليف القرآن بعد

---

(١) انظر: النوع العاشر من علوم القرآن في «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي، (١٢٧/١). «فيما أنزل من القرآن على لسان بعض الصحابة».

نزوله منجّما، وما جاء فيه من الوحي بالمنام، وما جاء فيه من وحي للأنبياء زائدا على الكتب المنزّلة. وتندرج تحتها أدلّة تفصيليّة كثيرة يمكن تتبّعها من القرآن الكريم.

٦. من الأمور الكاشفة عن الآيات التّي يُستنبط منها أنّ السنّة وحي: ما جاء في القرآن من فرعٍ لحكمٍ، وهذا الحكمُ الأصليُّ لم يرد في القرآن الكريم.

٧. ومنها: ما علمنا تأخّرَ نزولِه من الآيات، وتقدّمَ العملِ بحكمها، وهو نوع من علوم القرآن أفرده غير واحد ممّن ألّف فيها.

٨. ومن هذه الأمور الكاشفة: الإحالات الواردة في القرآن، كقوله -تعالى-: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾. وقوله: ﴿وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ﴾. وقوله: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾. وقوله: ﴿قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمۡ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبۡلُۖ﴾. وقوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾. وقوله: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِۚ﴾. فبعض الإحالات في آيِ القرآن إمّا أن تكون إلى شيء لم يرد في القرآن، أو إلى آية متأخّرة في النزول عنها. وقريب ممّا سبق: ما وعد الله به نبيّه محمّدا ﷺ والمسلمين معه من وعود خاصة، ثمّ لا نجدها في القرآن، كقوله -سبحانه-: ﴿وَلَقَدۡ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥٓ إِذۡ تَحُسُّونَهُم بِإِذۡنِهِۦۖ﴾.

٩. ومنها كذلك: ما علمنا -قطعا- وقوع الأمر أو الإذن به، ولم نجده صريحا في القرآن، لكن وجدنا ما يدلّ عليه. كإذن الله لنبيه بالهجرة الثّابت بالسنّة فقط، لكن وجدنا في القرآن عتاب الله لعبده ذي النون لمّا فارق قومه قبل إذن الله -عزّ وجلّ- له[1].

١٠. ومنها أيضا: ما جاء في القرآن -صريحا أو ظاهرا- من وحي لأكثر من نبيّ في مقام واحد.

١١. ومنها أيضا: ما جاء في القرآن من محاورات الله -عزّ وجلّ- لأنبيائه -عليهم الصلاة والسلام-.

---

(١) قد يتساءل القارئ الكريم: لماذا لم يورد الباحث في صلب بحثه، ما مثّل به في هذه الخاتمة؟ والجواب: ما سبق ذكره من شرط في النقطة الأولى، وإنّما ذكرتها هنا؛ كيلا تُستدرك عليّ. أو يقف عليها من يحسن الاستدلال بها؛ فأشركه في الأجر، وفوق كل ذي علم عليم.

وأمّا توصيات البحث العلميّة، فأجملها في الآتي:

١. الاجتهاد في إتمام هذا الوجه من الاستدلال من جهتين: تمحيص وتقييم كلّ ما كتب وسيكتب فيه، وجمع آيات أخرى زائدة على ما أوردته في دراستي، قد تكون فاتتني.

٢. تحرير موقف منكري السنّة المعاصرين بأصنافهم من النسخ في القرآن، وأسباب هذه المواقف. ثمّ توظيفها في الردّ عليهم.

٣. جمع الأحاديث التي فيها "أتاني جبريل"، ونحوه، ودراستها دراسة موضوعية[١].

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، كما يحب ربّنا ويرضى.

والصلاة والسلام، دائما أبدا، على النبيّ المصطفى، والرسول المجتبى، الذي لا ينطق عن الهوى، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، آمين.

(١) ثمّ وجدت في قناة (أفكار بحثيّة) على برنامج التيلجرام، فكرة بحثيّة للدكتور: زكريا الكبيسي، بعنوان: الأحكام والسنن التي نزل بها جبريل في غير القرآن –دراسة تحليليّة–.

الفهارس:

ثبت المصادر والمراجع:

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الإتقان في علوم القرآن،** لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤ هـ.

٣. **أحكام القرآن،** لمحمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، بعناية: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام،** لعلي بن أحمد ابن حزم، مقابلة على طبعة: الشيخ أحمد شاكر، قدم له: أ.د إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. **الاستذكار،** ليوسف بن عبد الله، أبو عمر ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا - محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١-٢٠٠٠.

٦. **الأسماء والصفات،** لأحمد بن الحسين البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل،** لسليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي الأندلسي، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية (مكة) - دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٨. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** ضمن [آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (١)]، لمحمد الأمين الشنقيطي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط٥، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٩. **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري،** لحمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠. **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، مصورة الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م.

١١. **أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن– دراسة حديثية**، لعبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، رسالة دكتوراه بقسم السنة، كلية الحديث بالجامعة الإسلامية، المدينة النبويّة، إشراف: أكرم ضياء العمري.

١٢. **البحر المحيط في التفسير**، لمحمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي، بعناية: صدقي محمد جميل العطار – زهير جعيد – عرفان العشا حسّونة، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٣. **البداية والنهاية**، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدارسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤. **بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة**، أ.د خليل بن إبراهيم ملا خاطر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، الناشر: دار القبلة.

١٥. **تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لعطية سالم، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٦. **التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، المؤلف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٧. **تصحيح الدعاء**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، نشر دار العاصمة، ط١، ١٤١٩هـ.

١٨. **تفسير ابن أبي حاتم**، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المحقق: أسعد محمد الطيب، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٩. **تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لعبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٢٠. **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض–السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢١. **تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لمحمود بن عبد الله الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٢٢. **تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٢٣. **تفسير السمعاني**، لمنصور بن محمد، أبو المظفر السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم–غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن–الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٤. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١.

٢٥. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، إعداد: لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مراجعة: مصطفى محمد الحديدى، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة الأولى، (١٣٩٣- ١٤١٤هـ) (١٩٧٣- ١٩٩٣م).

٢٦. **تفسير مقاتل بن سليمان**، لمقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٢٧. **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد — سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٢٨. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ**، ليوسف بن عبد الله، أبو عمر ابن عبد البر القرطبي، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط١، ١٤٣٩ هـ.

٢٩. **جامع الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت– لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦ – ١٩٩٨م.

٣٠. **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، لعبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠م.

٣١. **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام** ﷺ، ضمن [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٣)]، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، راجعه: حاتم بن عارف الشريف – أحمد حاج عثمان، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٣٢. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣٣. **دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية**، لسعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٤. **دعوى تعارض السنة النبوية مع العلم التجريبي**، د راشد بن صليهم الهاجري، رسالة دكتوراه، قسم فقه السنة، كلية الحديث، الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٣٥. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ﷺ، لأحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٦. **الرسالة**، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر.

٣٧. **الرسل والرسالات**، لعمر بن سليمان الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح –الكويت، دار النفائس –الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.

٣٨. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ضمن [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٣٠)]، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من

الباحثين، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت). الطبعة الثالثة ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٣٩. **السنّة النبويّة حجّيّة وتدوينا**، لمحمد صالح الغُرسي، الناشر: مؤسسة الريان–بيروت دار نور المكتبات–جدة، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.

٤٠. **السنة ومكانتها في ضوء القرآن الكريم**، د محمد حبيب الله المختار الدهلوي، الناشر: المكتبة البنورية، الجامعة البنورية – كراتشي، ١٤٠٧هـ.

٤١. **السنة**، لأحمد بن عمرو، أبو بكر بن أبي عاصم، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.

٤٢. **السنة**، لمحمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٤٣. **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٤٤. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤٥. **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٦. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٢–١٣٥٥ هـ. [ترقيم الأحاديث في البحث، وفق ترقيم شركة حرف].

٤٧. **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٤٨. **سنن النسائي**، لأحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٤٩. **السيرة النبوية**، لعبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقا- إبراهيم الأبياري- عبد الحفيظ شلبي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

٥٠. **شرح علل الترمذي**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: د همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٥١. **شرح مشكل الآثار**، لأحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٢. **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٣. **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: دار الميمان - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٤. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، مصورة الطبعة: السلطانية، بعناية: د. محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة ببيروت.

٥٥. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: جماعة من العلماء، مصورة دار الطباعة العامرة بتركيا، بعناية: د. محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٣هـ، دار طوق النجاة ببيروت.

٥٦. **الطبقات الكبير**، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، المحقق: د علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٧. **العدة في أصول الفقه**، لمحمد بن الحسين، أبو يعلى الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠.

٥٨. **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، ضمن [آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (٢)]، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، المحقق: خالد بن عثمان السبت، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٥٩. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، لعلي بن عمر الدارقطني، الأجزاء (١١-١) تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة — الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م. الأجزاء (١٢-١٥) علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي — الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٦٠. **فتاوى ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو ابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٦١. **فتح الباري بشرح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

٦٢. **الفقيه والمتفقه**، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: عادل الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.

٦٣. **الكامل في ضعفاء الرجال**، لعبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، بمشاركة: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٦٤. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، محمود بن عمر الزمخشري، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي ببيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٥. **الكفاية في علم الرواية**، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، الناشر: جمعية دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٥٧ هـ.

٦٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المأمون للتراث.

٦٧. **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٦٨. **مختصر كتاب السنة النبوية وحي**، أ.د خليل بن إبراهيم ملا خاطر، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ، الناشر: دار القبلة.

٦٩. **مختصر مختصر كتاب السنة النبوية وحي**، لخليل بن إبراهيم ملا خاطر، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٧٠. **المدخل إلى الصحيح**، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧١. **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، لمحمد أبو شهبة، الناشر: مكتبه السنة – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٧٢. **المراسيل لأبي داود**، لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٧٣. **مراقي الوعي فصول تأصيلية وتنبيهات على مزالق فكرية**، أ.د صالح بن عبد العزيز سندي، الناشر: دار اللؤلؤة–مؤسسة يقين الوقفية–المدينة، ط١، ١٤٤٥هـ.

٧٤. **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان. [ترقيم الأحاديث في البحث، وفق ترقيم شركة حرف].

٧٥. **مسند أبي يعلى الموصلي**، لأحمد بن علي، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق–سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٤: ١٤١٠ هـ – ١٩٨٤: ١٩٩٠م.

٧٦. **مسند الإمام أحمد**، لأحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي–دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٧٧. **مسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩: ١٤٣٠هـ.

٧٨. **مسند الحميدي**، لعبد الله بن الزبير الحميدي، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٧٩. **مسند الدارمي**، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.

٨٠. **مصنف ابن أبي شيبة**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة– جدة، مؤسسة علوم القرآن– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٨١. **المصنف**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٣٩٠: ١٤٠٣هـ – ١٩٧٠: ١٩٨٣م.

٨٢. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩: ١٤٢٠هـ.

٨٣. **معاني القرآن**، ليحيى بن زياد الفراء، المحقق: أحمد النجاتي – محمد علي النجار – عبد الفتاح الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة الأولى.

٨٤. **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨٥. **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الأجزاء: (١٣، ١٤، ٢١) بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٨٦. **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٨٧. **معرفة الصحابة**، لأحمد بن عبد الله، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٨٨. **المغازي**، لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩/١٩٨٩.

٨٩. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لعبد الله بن يوسف، ابن هشام، المحقق: د. مازن المبارك – محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة.

٩٠. **المكي والمدني**، لمحمد شفاعت رباني، بحث منشور في المكتبة الشاملة.

٩١. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٩٢. **مواقف المعاصرين من قضية النسخ**، د مشرف الزهراني، بحث محكم، مجلة العلوم الشرعية [مج٧ ع٣ ص(١٣٠٩-١٣٨٩)]، الناشر: جامعة القصيم، ٢٠١٤.

٩٣. **المؤتلف والمختلف**، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩٤. **الناسخ والمنسوخ**، لأحمد بن محمد، أبو جعفر النحاس، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد، الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٩٥. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٦. **الوحي الثاني في ضوء الوحي الأول**، لمروان الكردي، الناشر: نشر إحسان، مطبعة: مهارت، ط١، ٢٠١٧م.

فهرس الآيات القرآنية[١]:

سورة البقرة[٢]:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ...﴾.....(١٢٥) (٩٢)[٣].

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾.....(١٤٣-١٤٤) (٢٠).

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ...﴾ .....(١٨٧) (٢٤).

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ...﴾.....(٢٢٢) (٣٥).

سورة آل عمران:

﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ ... ﴾.....(٤٩) (٨٦).

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ... ﴾.....(١٢٣-١٢٦) (٧٢).

سورة النساء:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ...﴾.....(٣) (٥٨).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ...﴾.....(٤٣) (٣٥).

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾.....(١٠١) (٢٨).

سورة المائدة:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾.....(٦) (٣٠).

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا ...﴾.....(٥٨) (٣٨).

---

(١) هذا الفهرس خاصّ بالآيات محلّ الدراسة فقط.

(٢) هي أكثر سورة تضمّنت الدليل المقرّر في هذه الدراسة، فلعلّ هذا ممّا يدخل في قوله ﷺ: «اقرؤوا سورة البقرة فإنّ أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البَطَلَة». رواه مسلم، برقم: (٨٠٤). والبطلة: كلّ من جاء بالباطل؛ فيدخل في ذلك السّحرة وغيرهم.

(٣) الرقم الأول: رقم الآيات في السور، والثاني: رقم الصفحة في هذا البحث.

سورة الأنعام:

﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ ...﴾.....(١١٩) (٤٤).

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ...﴾.....(١٤٥) (٤٤).

سورة الأعراف:

﴿وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ ...﴾.....(١٤٥) (٨٨).

سورة الأنفال:

﴿وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ ...﴾.....(٧) (٦٨).

﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ ...﴾.....(٩-١٠) (٧٢).

﴿إِذۡ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ ...﴾.....(٤٣-٤٤) (٩٧).

سورة التوبة:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم ... ﴾.....(٨٤) (٢٦).

سورة النحل:

﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ ...﴾.....(٤٤) (٥٢).

سورة الإسراء:

﴿وَقُرۡءَانَا فَرَقۡنَٰهُ ...﴾.....(١٠٦) (٦٣).

سورة طه:

﴿ٱذۡهَبۡ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي ...﴾.....(٤٢-٤٨) (٩٢).

سورة الفرقان:

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةَ ...﴾.....(٣٢) (٦٣).

سورة الأحزاب:

﴿وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ...﴾.....(١٢) (٧٨).

﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ...﴾.....(٣٧) (٨٢).

سورة الصافات:

﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡىَ ... ﴾.....(١٠٢) (٩٦).

سورة الفتح:

﴿لَّقَدۡ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءۡيَا بِٱلۡحَقِّۖ ... ﴾.....(٢٧-٢٨) (٩٧).

سورة الحشر:

﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ ...﴾.....(٥) (٦١).

سورة الجمعة:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ... ﴾.....(٩) (٣٨).

سورة التحريم:

﴿وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ ... ﴾.....(٣) (٧٥).

سورة الجن:

﴿عَـٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ ...﴾.....(٢٦-٢٧) (٨٦).

سورة القيامة:

﴿لَا تُحَرِّكۡ بِهِۦ لِسَانَكَ ... ﴾.....(١٦-١٩) (٥١).

فهرس الموضوعات:

المقدمة **٥**

أهمّية الموضوع: ٧

أسباب اختيار الموضوع: ٨

حدود الموضوع: ٨

الدراسات السابقة: ٩

خطّة البحث: ١٢

منهج البحث: ١٣

التمهيد: **١٥**

المبحث الأول: الآيات التي فيها أمر شرعي عام: **٢٠**

المطلب الأول: آيات تغيير القبلة. **٢٠**

وجه الاستدلال: ٢٠

الاعتراضات وجوابها: ٢٠

الشاهد من السنة: ٢٣

المطلب الثاني: آية تحليل الرفث ليلة الصيام: **٢٤**

وجه الاستدلال: ٢٤

الاعتراضات وجوابها: ٢٥

الشاهد من السنة: ٢٦

المطلب الثالث: آية النهي عن الصلاة على المنافقين: **٢٦**

وجه الاستدلال: ٢٦

الاعتراضات وجوابها: ٢٧

الشاهد من السنة:..... ٢٨
المطلب الرابع: آية قصر الصلاة: ٢٨
وجه الاستدلال: ٢٨
الاعتراضات وجوابها: ٢٩
الشاهد من السنة:..... ٢٩
المطلب الخامس: آية الوضوء: ٣٠
وجه الاستدلال: ٣٠
الاعتراضات وجوابها: ٣١
الشاهد من السنة:..... ٣٤
المطلب السادس: آيات الغسل: ٣٥
وجه الاستدلال: ٣٥
الاعتراضات وجوابها: ٣٦
الشاهد من السنة:..... ٣٨
المطلب السابع: آيتا النداء بالصلاة في سورتي النساء والجمعة: ٣٨
وجه الاستدلال: ٣٨
الاعتراضات وجوابها: ٣٩
الشاهد من السنة:..... ٤٣
المطلب الثامن: آيتا تفصيل المحرمات من المطاعم في سورة الأنعام: ٤٤
وجه الاستدلال: ٤٤
الاعتراضات وجوابها: ٤٦
الشاهد من السنة:..... ٤٩
المطلب التاسع: تفصيل النبي ﷺ وبيانه لأوامر القرآن وشرائعه: ٥١

الاعتراضات وجوابها: ٥٤
الشاهد من السنة:..... ٥٥
المبحث الثاني: الآيات التي فيها تشريع خاص للنبي ﷺ، أو نزلت في حادثة له ﷺ:.....٥٨
المطلب الأول: إباحة الزواج للنبي ﷺ بأكثر من أربع: ٥٨
وجه الاستدلال: ٥٨
الاعتراضات وجوابها: ٥٨
الشاهد من السنة:..... ٦١
المطلب الثاني: آية قطع شجر بني النضير وتحريقه: ٦١
وجه الاستدلال: ٦١
الاعتراضات وجوابها: ٦٢
المطلب الثالث: جمع القرآن وتأليفه: ٦٣
وجه الاستدلال: ٦٣
الاعتراضات وجوابها: ٦٥
الشاهد من السنة:..... ٦٥
المبحث الثالث: الآيات التّي فيها الإخبار بأمر قدري: ٦٨
المطلب الأول: آية وعد الله المؤمنين إحدى الطائفتين: ٦٨
وجه الاستدلال: ٦٨
الاعتراضات وجوابها: ٦٩
الشاهد من السنة:..... ٧١
المطلب الثاني: آية تبشير النبي ﷺ أصحابه بنزول الملائكة يوم بدر: ٧٢
وجه الاستدلال: ٧٣

الاعتراضات وجوابها: ٧٣
الشاهد من السنة:..... ٧٥
المطلب الثالث: آية قصة النبي ﷺ مع أزواجه في سورة التحريم: ٧٥
وجه الاستدلال: ٧٥
الاعتراضات وجوابها: ٧٦
الشاهد من السنة:..... ٧٧
المطلب الرابع: آية قول المنافقين في غزوة الخندق:..... ٧٨
وجه الاستدلال: ٧٨
الاعتراضات وجوابها: ٧٨
الشاهد من السنة:..... ٨٠
المطلب الخامس: آية قصة زينب بنت جحش –رضي الله عنها–:..... ٨٢
وجه الاستدلال: ٨٢
الاعتراضات وجوابها: ٨٣
الشاهد من السنة:..... ٨٤
المطلب السادس: آيات إخبار اللهِ أنبياءَه بالغيب: ٨٦
وجه الاستدلال: ٨٦
الشاهد من السنة:..... ٨٦
المبحث الرابع: بعض الآيات التي فيها وحي الله لأنبيائه –عليهم الصلاة والسلام–، مما لم ينزله عليهم في كتاب:..... ٨٨
المطلب الأول: وحي الله إلى نبيه موسى ﷺ: ٨٨
وجه الاستدلال: ٨٨
الاعتراضات وجوابها: ٨٩

الشاهد من السنة:..... ٩١

المطلب الثاني: وحي الله إلى عدد من أنبيائه في مقام واحد: ٩٢

وجه الاستدلال: ٩٢

الاعتراضات وجوابها: ٩٣

المبحث الخامس: الآيات التي فيها رؤى الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام–: ٩٦

المطلب الأول: رؤيا إبراهيم ﷺ: ٩٦

وجه الاستدلال: ٩٦

الاعتراضات وجوابها: ٩٧

المطلب الثاني: رؤى محمد ﷺ: ٩٧

وجه الاستدلال: ٩٧

الاعتراضات وجوابها: ٩٨

الشاهد من السنة:..... ٩٩

الخاتمة والتوصيات: ١٠٢

الفهارس: ١٠٥

ثبت المصادر والمراجع: ١٠٥

فهرس الآيات القرآنية: ١١٥

فهرس الموضوعات: ١١٨

تم بحمد الله